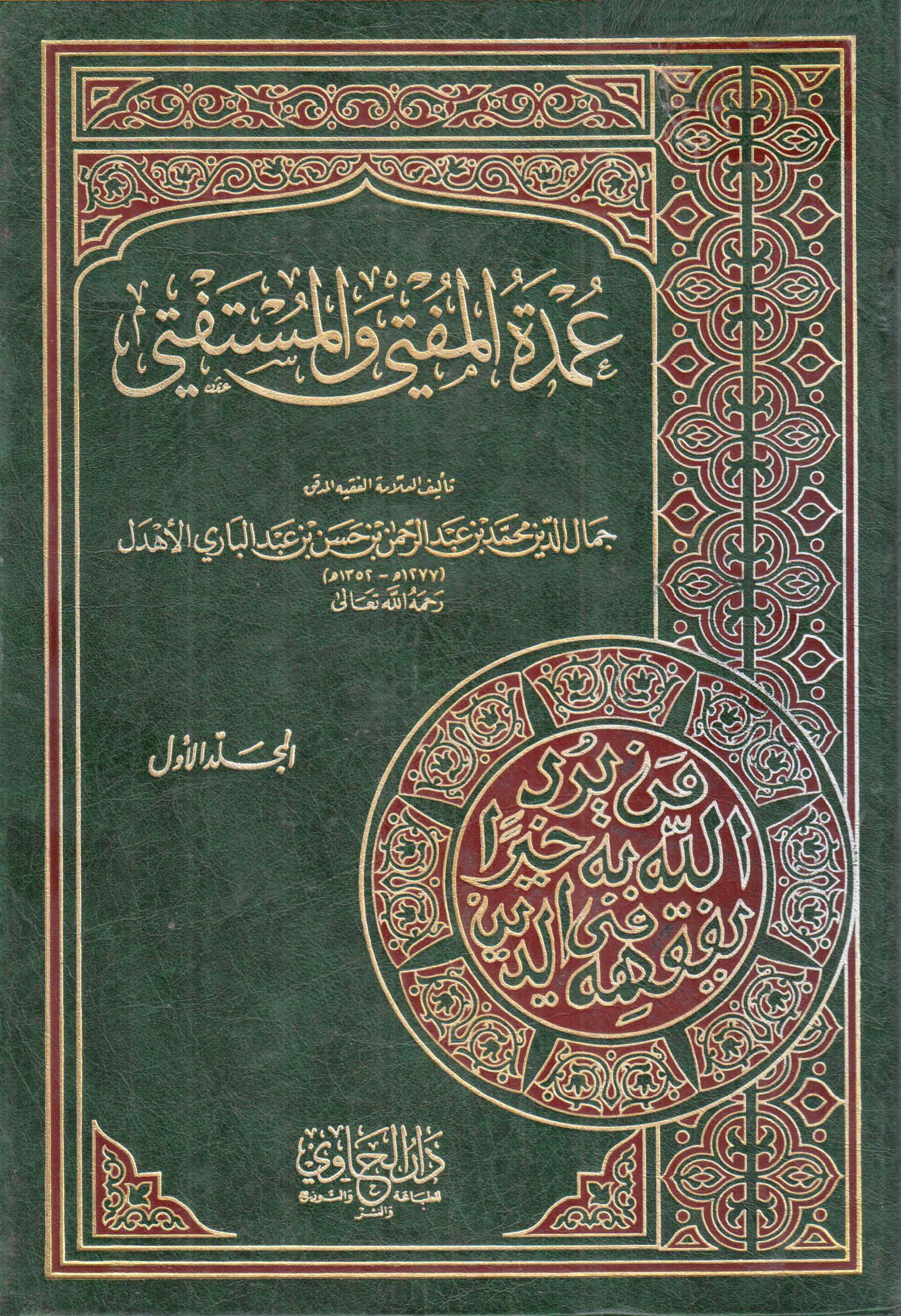

عمدة المفتي والمستفتي
تأليف العلامة الفقيه المدقق
جمال الدين محمد بن عبد الرحمن بن حسن بن عبد الباري الأهدل
(١٢٧٧هـ - ١٣٥٢هـ)
رحمه الله تعالى
المجلد الأول
من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين
دار الحاوي
للطباعة والنشر والتوزيع



تأليف العلامة الفقيه المدقق

جمال الدين محمد بن عبد الرحمن بن حسن بن عبد الباري الأهدل

(١٢٧٧هـ - ١٣٥٢هـ)

رحمه الله تعالى

الجزء الأول



بسم الله الرحمن الرحيم

الطبعة الأولى

١٤١٨هـ - ١٩٩٨م

بالتعاون مع

الناشر للطباعة والنشر والتوزيع والاعلان

هاتف: ٣٤٢٨٨٦ ـ ص. ب: ٥٩٢٠ ـ ١١٣ ـ تلكس: ٤٣٢١٨ ـ فاكس: ٨٦٠١٣٨ ـ ١ ـ ٩٦١

كلمة الناشر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أيّد الشريعة الغرّاء برجال فحول، وألهمهم فهم خبايا المنطوق منها والمعقول، وصلّى اللّه على سيدنا محمد خير نبي ورسول، وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم المآل.

[وبعد] فهذه نبذة موجزة عن بعض محتويات هذه الفتاوى المسمّاة بعمدة المفتي والمستفتي:

١ ـ اعتمد المؤلف رحمه اللّه تعالى في مصادره على الكتاب والسنّة والإجماع.

٢ ـ تعرض المؤلف لطرق الأحاديث الواردة أو بعضها وبيان مرتبتها.

٣ ـ جرى فيها على مذهب الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه لكنه قد يخرج عنه في بعض المسائل ويرجح أصولاً أخرى من بقية المذاهب المعتمدة، فهو يدور مع الدليل القوي حيثما دار، ويترك التعصب في كثير من الأقوال.

٤ ـ شموليتها لجميع أبواب الفقه من الطّهارة إلى العتق.

٥ ـ اختصاره لأكثر مسائل الأصل التي لا يخلّ بها الاختصار والتي هي المقصود الأعظم من الكتاب مع التّدقيق والتّحقيق.

٦ ـ اختصاره للمسألة ثم إدخال زيادة من أقوال العلماء التي يراها قوية الحجّة ويدعمها بالأدلّة.

٧ ـ إستدراكاته على بعض المسائل وتمييزها بقول [قلت] كذا... إلخ، أو

[أقول] كذا، أو [يقول الفقير] أو [إعلم] أو غير هذه القيود.

٨ ـ تعرّضه لذِكْر بعض تراجم الرجال بذكر وفياتهم مثلاً.

٩ ـ ذِكْر حوادث وقعت في عصره يتناسب ذكرها مع الباب.

١٠ ـ ذِكْر المؤلّف الذي يريد النقل عنه مع ذكر المرجع في الغالب.

١١ ـ اعتماده كصاحب الأصل على مخطوطات ثمينة لم تر النور بعد.

١٢ ـ تحتوي هذه الفتاوى على ٢٠٤٨ مسألة تقريباً، وبعض هذه المسائل بل أغلبها تحتوي على عدة مسائل وفروع وتنابيه وخواتيم.

١٣ ـ ذِكْر مسائل غريبة حدثت في زمنه وأفتى فيها بما يناسب العصر حينما لم يجد لها في كلام المتقدّمين نصّاً فيتحرّى فيها ويخرجها على ما يقاربها من المعتمد في المذهب أو في مذهب معتمد آخر، أو أدخلها ضمن المذهب وبناها على قاعدة مشابهة من القواعد الفقهية المشهورة.

١٤ ـ ذِكْره لقواعد فقهية وضوابط علمية وقيود نافعة قَلَّ أن تجدها في غير هذه الفتاوى؛ ولا غرو حينئذ فالمؤلّف مشهود له بطول الباع في الفقه والحديث وغيرهما من العلوم وكذا خَتَنُهُ[١] صاحب الأصل أيضاً، رحمهما الله تعالى، وبالله التوفيق.

وكتبه

السيد الدكتور/هاشم محمد علي مهدي

مدير عام المنظمات الدولية برابطة العالم الإسلامي

مكّة المكرمة في ١٥/١٠/١٤١٨هـ

---

(١) الختن: هو أبو امرأة الرجل.

أنظر لسان العرب لابن منظور ج٤/٢٥١٥، ط دار المعارف.

ترجمة صاحب الأصل
رحمه الله تعالى آمين

هو السيّد العلاّمة الكبير، الهمام الحجّة النحرير: محمَّد بن أَحمد بن عبد الباري الأَهدل.

ميلاده:

ولد ـ رحمَهُ الله تعالى ـ في ذي القعدة الحرام، لعلَّه لخمسة عشر مضت منه، وذلك سنة (١٢٤١ هـ) إحدى وأربعين ومائتين وألفاً.

نشأته:

نشأ في حجر أبويه إلى سنِّ التمييز.

قرأ القرآن العظيم برواية قالون عن نافع على شيخ والده وأعمامه؛ وهو الفقيه الحافظ لكتاب الله عزَّ وجلَّ الضابط أحد بن حسين الفلاحي، من بني فلاح؛ قوم يسكنون في شامي جبل ريمة. وحفظ عليه القرآن العظيم عن ظهر قلب حفظاً جيّداً، وعلَّمه رسوم الكتابة، فأتقن الخطَّ وصور الحروف على يده، إذ كان هذا حاله مع غالب من يقرأ عليه.

وكان ـ رحمه الله تعالى ـ مُعتنياً به غاية الاعتناء بدراسة القرآن، ويأمره بتكرار الدروس، ويرشده لمعالم الخير.

وفي خلال المدَّة التي كان يقرأ فيها على شيخه المذكور، أخذ عن جماعة كثيرين سوراً من القرآن العظيم تبرُّكاً بهم، والتماساً لصالح دعواتهم، منهم: إبراهيم بن أحمد، صاحب الحدادية. والفقيه العلاّمة محمَّد بن عبد الرحمن الناشري، صاحب

الغانمية. والسيّد الصالح إبراهيم بن حسن، صاحب مدينة الزيدية.

وكان والده يعرضه على أهل الفضل رجاء أن ينفعه الله بدعوة منهم، وقد حقَّق الله رجاءه، فكان صاحب الترجمة من أهل العلم والاتقان، والمواهب والعرفان، وهو المشار إليه بالبنان ـ رحمه الله تعالى ـ

وقرأ أيضاً على والده أحمد بن عبد الباري ـ رحمه الله تعالى ـ القرآن العظيم كلّه أو معظمه، لأنَّه كان يدرس عليه كلّ ليلة ما قدّر له.

ثم في عام خمس وخمسين ومائتين وألف ـ قبل وفاة والده بسنة ـ ابتدأ في طلب العلم الشريف؛ فأخذ أوّلاً على عمّه صنو أبيه السيّد العلاّمة فخر الإسلام عبد الله بن عبد الباري.

فقرأ عليه في الفقه: «مختصر أبي شجاع» ومختصر العلاّمة بافضل «المختصر الكبير» قراءة متقنة مع إملاء ما تيسّر من الشروح.

وفي النحو: «الأجروميّة» و«الملحة» حفظاً، مع إملاء بعض شرحها لبَحْرَق.

وفي خلال تلك المدَّة كان يملي ضحوة على والده ـ رحمه الله تعالى ـ في «الأذكار» للنووي، وفي كتاب «حل الرموز ومفاتيح الكنوز» في التصوّف، ولم يكن يفهم ذلك في حين قراءته لهما لصغر سنّه وعدم إدراكه لعويص المعلوم، ولكن عرف بعد ذلك أن تلك إشارة وبشارة من والده له، وقد كان يلمّح بذلك لبعضهم، ويحكي أنَّه رأى مناماً صالحاً يشتمل على بشرى له بحال ولده ـ صاحب الترجمة ـ

ثم أنَّه عرض لشيخه السيّد عبد الله بن عبد الباري أشغال انقطع بسببها عن التدريس، فتحوَّل ـ صاحب الترجمة ـ للأخذ عن عمّه الآخر السيّد العلاّمة ولي الله شرف الإسلام الحسن بن عبد الباري الأهدل، وكان ذلك بإشارة من والد ـ صاحب الترجمة ـ وذلك في عام ست وخمسين ومائتين وألف؛ فأخذ عنه في «متن» أبي فضل وأبي شجاع، ولم يكملهما لعروض مانع للشيخ من الإقراء مدّة، ثمَّ عاد الشيخ السيّد الحسن بن عبد الباري للتدريس، فشرع ـ صاحب الترجمة ـ يقرأ في «المنهاج» للإمام النووي، واشتغل به اشتغالاً تامّاً، وطالع عليه «التحفة» و«المحلي» و«فتح الوهاب» وكثيراً ما

كان يراجع «العباب» و«شرح البهجة» لزكريا و«الإرشاد» و«فتح الجواد» و«البكري» و«نشر الخاوي» للحيلولي و«بحر الفتاوي» للعراقي.

ثم توفّي والده ـ رحمه الله تعالى ـ أثناء هذا العام، وذلك يوم سابع عشر، شهر رجب، سنة (١٢٥٦ هـ) ستّ وخمسين ومائتين وألف هجرية. وقد بلغ في «المنهاج» إلى باب: بيع الأصول والثمار، من ربع المعاملات.

وكان والده ـ رحمه الله تعالى ـ لا يأمره بمباشرة شيء من الأُمور الدنيوية، ولا يأذن له في الخروج إلى بلد من البلدان، بل من الدار إلى المسجد، هذا في أغلب الأوقات.

وبعد وفاة والده أحسن معه أخوه العلاّمة المحقِّق عبد الباري بن أحمد ـ أعني: صنو صاحب الترجمة ـ فقام ـ رحمه الله تعالى ـ بجميع ما يحتاجه صاحب الترجمة، فانقطع لطلب العلم، فأكمل «المنهاج» على عمّه شرف الإسلام، وبعد ذلك قرأ عليه «فتح الجواد» إلى كتاب البيع، وقرأ عليه في النحو «شرح القطر» لمؤلِّفه ابن هشام، وقريب النصف من «شرح الألفية» لابن عقيل، وكان يراجع شروح «الكافية» كالرضي والخبيصي و«حاشية» السيّد و«إيضاح المعاني السنية» و«الجامي» و«شرح مقدمة بن بابشاذ»، وغير ذلك كـ«التوضيح» و«التصريح» و«شرح» الفاكهي، و«شرح» العمريطية للسيد الخالص بن عنقا و«حاشيته» على «البهجة» للحافظ السيوطي.

وقرأ على عمّه حسن المذكور في الفرائض للسبتي «شرح الرحبية» مع مراجعة «الشنشور» وحواشيه للحفني والزياتي والأدفيني و«كافي الصردفي»، وقرأ عليه في الحساب الهندي كتاب «المفيد» للعلاّمة البجلي؛ وهو مشتمل على المساحة، وكان يراجع «الرسالة الزجاجة» للسيّد العلاّمة عبد الله بن عبد الهادي الأهدل.

وقرأ عليه في أصول الفقه «شرح الذريعة» للأشخر، مع مراجعة «البروق شرح جمع الجوامع» للمحلي، و«حواشي» العلاّمة ابن أبي شريف، وفي أصول الدين «الشيبانية» وشرحها لابن قاض عجلون، مع مراجعة «شرح» النمازي علي «منظومته»، و«شرح» الهدهدي على «السنوسية» وشرح السنوسي نفسه على «أم البراهين»، وغير ذلك، كشروح «الجوهرة».

وقرأ عليه في فن مصطلح الحديث «المنهل الروي شرح منظومة المجد اللغوي»، مع مراجعة «علوم الحديث» لابن الصلاح، وسمع عليه بقراءة غيره كثيراً؛ بل غالب الدروس التي كانت تقرأ على شيخه السيّد حسن كان صاحب الترجمة يحضرها. وحضر عليه ما تيسَّر من الشروح والحواشي كالفشني على «الزبد»، و«ابن قاسم» على «غاية الاختصار»، و«المنهج القويم»، و«فتح الوهّاب»، وغير ذلك.

وفي أثناء طلبه وقراءته على عمّه حسن المذكور كثيراً ما كان يجتمع بالسيّد العلاّمة الولي الكامل محمَّد بن المعوضة قاسم الأهدل، وهو ابن عمّ أبي صاحب الترجمة، وتلميذ جد صاحب الترجمة لأُمّه السيّد العلاّمة عبد الله بن المساوي الأهدل، تلميذ الشيخ عبد الله بن سليمان الجرهزي، والسيّد سليمان بن يحيى وأضرابهما.

فأملى صاحب الترجمة على السيّد محمَّد بن المعوضة قاسم المذكور «شرح مولد الأهدل» للعلاّمة إبراهيم بن أحمد الخليل، وهو في مجلّدين. وأملى عليه أكثر «الجامع الصغير»، و«رياض الصالحين» مع مراجعة «شرحه» لابن علان، وبعضاً من «تفسير البغوي»، و«بهجة المحافل» وغير ذلك من كتب الحديث والسير. وغالب قراءة صاحب الترجمة عليه بالليل، وعلى عمّه وشيخه السيّد حسن شرف الإسلام بالنهار.

وفي عام ستين بعد الألف والمائتين رحل لحج بيت الله الحرام مع عمّه صنو أبيه السيّد العلاّمة شيخه عبد الله بن عبد الباري الأهدل، وكان يملي عليه «الروضة» للإمام النووي، وقرأ عليه «متن جمع الجوامع» في أصول الفقه، ولم يكمله، وقرأ عليه شيئاً من «شرح الورقات» لابن إمام الكاملية، وشيئاً من «شرح ابن دقيق العيد» على «العمدة» واجتمع معه في مكّة المكرّمة بكثير من فضلائها وعلمائها؛ كالشيخ عبد الله سراج، وحضر درسه في «تفسير الجلالين»، والشيخ عثمان الدمياطي، وحضر درسه في «الإقناع» في الفقه، و«شرح جمع الجوامع» للمحلي في الأصول، والشيخ أحمد الدمياطي، وحضر درسه في التفسير، وفي «مناسك» الشيخ علي بن عبد البر الونائي، واستجاز من هؤلاء. واجتمع أيضاً بمفتي طرابلس وهو إبراهيم الخليل رجل من كبار العلماء الصالحين.

ولم يقدر الله له زيارة المصطفى ﷺ في هذا العام، فرجع مع عمّه المذكور بعد أن مكثا بمكّة المكرَّمة قريب أربعين يوماً، وكان نزولهما اليمن من (بندر اللحية)، واجتمع فيها ببعض الفضلاء، ثمَّ سار منها بصحبة عمّه المذكور؛ فاجتمع بالسيّد الولي الأكمل عبد الله بن إبراهيم الأهدل صاحب «المنيرة»، والسيّد العلاّمة المحقِّق عبد الرحمن بن عبد الله الأهدل، فدارت بينهم كؤوس المذاكرة، واستجاز صاحب الترجمة من السيّد عبد الله بن إبراهيم ولم يطلب من السيّد عبد الرحمن بن عبد الله إلى أن وصل إليهم إلى (المراوعة) بعد ذلك بمدّة يسيرة زائراً ضريح السيّد الولي الشيخ علي الأهدل، فاجتمع به صاحب الترجمة وقرأ عليه أوائل «شرح الألفية» للأشموني، وأجازه ودعا له بخير.

وبعد رجوع صاحب الترجمة من الحج لازم الشيخين عمّيه: الشيخ شرف الإسلام السيّد حسن بن عبد الباري، والشيخ فخر الإسلام العلاّمة المحقِّق السيّد عبد الله بن عبد الباري الأهدل؛ للاستفادة منهما.

وجـد فـي كـل العلـوم واجتهـد ... ولـم يكـن قـط علـى فـن جمـد

حتــى غــدا يبهــر للعقــول ... فـي علمـي المنقـول والمعقـول

وواظب على المذاكرة ليلاً ونهاراً بعد أن أجازه شيخه شرف الإسلام لفظاً وخطاً إجازةً عامَّة، وألبسه الخرقة بيده؛ وهي قلنسوته التي تلي رأسه، ولقَّنه الذِّكْر بعبارة جليّة سهلة التناول، قريبة المأخذ، وتخرَّج على يده جملة من طلبة العلم الشريف، وأجازه شيخه المذكور بالافتاء والتدريس بعد أن رأى أجوبته في النوازل، فأفتى ودرس في حياة شيوخه، وكانوا يحيلون عليه.

واشتغل بالتأليف، فاجتمع له ما ينيف على المائة، من ذلك: كتاب «نشر الأعلام شرح البيان والأعلام» في مجلّدين. و«سلم القاري حواشي على فتح الوهاب» في مجلّد. و«إرشاد ذو الرأي السليم إلى سلوك المنهج القويم»، في مجلّد؛ وهي حواشي على «شرح» ابن حجر «المختصر» بافضل. و«إفادة السادة العمد في حل ألفاظ الزبد»، مجلّد. و«إعانة المحتاج» حواشي على «المنهاج»، وصل فيه إلى كتاب الطلاق، في ثلاثة مجلّدات. و«شرح» على «منحة الوهاب نظم تحرير تنقيح اللباب»، للسيّد أبي بكر

بن أبي القاسم الأهدل، النظم مقدار أربعة آلاف؛ يشتمل على مقدمة في التوحيد، وخاتمة في التصوف، في مجلّدين، ولم يكمله بل شرح المقدمة والخاتمة، ووصل إلى أثناء باب الزكاة. و«كشف اللثام» حواشي على «شرح قطر ابن هشام»، في مجلّد. و«هداية العقول شرح ذريعة الوصول إلى علم الأصول»، مجلّد لطيف. و«منتهى السول شرح مولد الرسول»، في مجلّد. و«شرح الخصائص الصغرى»، للسيوطي، في مجلّد لطيف. و«شرح على رسالة الشيخ حسين الأبريقي»، في الفقه، في مجلّد لطيف. و«حاشية» على كتاب «مفيد الحاسب». و«رسالة كشف الهم عن قراء قاعدة مد عجوة ودرهم». و«رسالة منح الفتاح بأركان عقد النكاح»، وشرَح «الأجرومية» بشرحين، الأوّل منهما سمّاه: «خلاصة الموسوم على مقدّمة ابن آجروم»، والثاني سمّاه: «النفحة العطرية على المقدمة الأجرومية». وشرَح شواهد «القطر» على حروف المعجم، وسمّاه: «تنقيح الفوائد على أبيات الشواهد». وله «رسالة فتح الفتاح العليم بشرح بسم الله الرحمن الرحيم»، تكلّم على البسملة من نحو عشرين فناً. ونظم احتمالات الدليل العشرة. وله «رسالة تحفة الطلاب في القراءة على الموتى ووصول الثواب»، رسالة مطولّة. و«توقيف النظار على حكم ما نبت في الأرض الموقوفة من الأشجار». و«دفع الوصمة عمّن ثبتت له العصمة». و«رسالة إرشاد من يهم في تناسب اسمي محمّد وإبراهيم». و«رسالة تحذير الإخوان المسلمين من تصديق الكهّان والعرّافين والمنجّمين». و«رسالة في صلاته ﷺ على ابنه إبراهيم». ورسالة في الرد على بعض المشتغلين بالفلسفة، اسمها: «تسديد السنان للمشتغلين بحكمة اليونان». و«رسالة فيما ورد من عتق الرقاب في شهر رمضان». و«رسالة في الحكم بالصحة والحكم بالموجب». و«رسالة في حكم إعادة وتر رمضان». و«رسالة المسلك الدقيق فيما يتعلق بحكم بيع الرقيق». و«رسالة فيمن أردفهم النبي ﷺ». و«رسالة في الفرق بين المجنون والمجذوب». و«رسالة في حقوق الأزواج». و«رسالة نزهة أرباب الفنون في أفنان قد أفلح المؤمنون». و«رسالة هداية الأرفع على المسائل الأربع». و«إعلام الغبي شرح نظم ابن عربي». وشرح لطيف على «العقائد النسفية». و«شرح على الجوهرة في التوحيد». و«فتح رب البرية على الأسئلة المليبارية». و«أجوبة على أسئلة في

التجويد». و«الكواكب الدرية شرح متممة الأجرومية». و«البحث والاتقان في الاستنجار لقراءة القرآن». وله «الفتاوي الحديثية»، في مجلّد ضخم، وهذه أصل «الفتاوي الفقهية»، في أربعة مجلّدات ضخام بالقطع الكبير. و«المسلك الرضي حواشي على المنهل الروي شرح منظومة المجد اللغوي»، في مصطلح الحديث. و«رسالة في تقدير أروشات الجنايات».

وله ـ رحمه الله تعالى ـ مشايخ غير من ذكرنا أخذ عنهم، والتمس بركتهم، وحصل له مددهم؛ منهم: السيّد العلاّمة الصالح محمّد بن المساوي الأهدل، لازمه عند قدومه، لأنَّه لم يزل متردِّداً إلى (المراوعة) في علم العَروض والقوافي، وانتفع به كثيراً، وكان يحبّه ويسمّيه فقيه المذهب ابن الرفعة.

ومنهم: السيّد العلاّمة الفهّامة حسن بن حسن الرضوي الهندي ـ رحمه الله تعالى ـ كان من أكابر العلماء العاملين، قرأ عليه صاحب الترجمة أيّام إقامته في (المراوعة) في «شرح الشمسية» في المنطق، واستفاد منه في المعاني والبيان والبديع، وكانت له اليد الطولى في علم الصرف، فاستفاد صاحب الترجمة منه.

ومنهم: السيّد العلاّمة المحقِّق محمَّد بن عُثمان المرغني المكّي ـ رحمه الله تعالى ـ قرأ عليه شيئاً من أوائل «شرح الألفية» لابن عقيل، وشيئاً من «تحفة المحتاج شرح المنهاج» لابن حجر، وأجازه إجازه هامّة.

وكذلك السيّد الأجل العلاّمة المحقِّق الصالح الأكمل عمر بن أحمد هجام، اجتمع به صاحب الترجمة ودعا له بخير.

وكذلك العلاّمة خاتمة المحدّثين محمَّد بن علي العِمراني، لقيه صاحب الترجمة في (المراوعة) في حياة والده، ودعا له بخير، ولم يلتمس منه الإجازة لصغر سنّه.

ومنهم الشيخ يحيى الهتار، أَخذ عنه في أوائل طلبه، وكان من أكابر عباد الله الصالحين، صوّاماً قوّاماً، له اليد الطولى في الفقه والنحو والأصول والحساب وغيرها ـ رحمه الله تعالى ـ وأسمع عليه صاحب الترجمة «أبا شجاع» و«ملحة الإعراب»، وكثيراً من الأدعية والأوراد.

ثمَّ رحل الشيخ هذا إلى القدس، وعاد، فالتمس صاحب الترجمة منه الجلوس في (المراوعة) لانتفاع به، فدعى له بخير، ومضى لوجهه.

ومنهم: الفقيه العلاّمة حسن بن إبراهيم الخطيب، صاحب الحديدة، قرأ عليه أوائل «سنن أبي داود» وأجازه بباقيها.

ومنهم: عمّه منصب (المراوعة)، السيّد العلاّمة الصالح الناسك محمَّد بن عبد الباري ـ رحمه الله تعالى ـ فإنَّه أجازه في كثير من الأحزاب والأوراد كالسيّد العلاّمة محمَّد بن علي السنوسي المغربي المكّي، ولازم مجلسه وقرأ عليه في الحديث والتصوّف، وأملى عليه «الجامع الصغير» مع إملاء ما تيسَّر من «شرح المناوي» و«منتقى ابن تيمية»، مع إملاء ما تيسَّر من «شرح القاضي محمّد بن علي الشوكاني» و«إحياء علوم الدين» للغزالي و«رسالة السهروردي» و«قواعد زروق في التصوف». وجميع «صحيح مسلم بن الحجاج» مع إملاء «شرحه» للنووي وغير ذلك. وكثيراً ما تلقى منه الذكر، وأرشده فيه لدقائق تخفي على كثيرين ولا يفطن لها إلا الخواص، وهو أعلا من أخذ عنه سنداً، لأنَّه أدرك من لم يدركه غيره ممّن أخذ عنهم صاحب الترجمة.

ولصاحب الترجمة إجازات من جماعة آخرين، لكن شيخ تخريجه وانتسابه هو عمّه صنو أبيه السيّد العلاّمة شرف الإسلام ولي الله تعالى الحسن بن عبد الباري الأهدل، فلقد أجازه إجازة عامَّة في كلِّ معقول ومنقول، وفروع وأصول، كما أجازه شيخه العلاّمة الحجّة وجيه الدين عبد الرحمن بن سليمان مقبول الأهدل، عن شيخه ووالده نفيس الإسلام سليمان بن يحيى بن عمر الأهدل، عن شيخه العلاّمة ولي الله تعالى السيّد العلاّمة المحدِّث عماد الدين يحيى بن عمر مقبول الأهدل، عن مشايخه الأجلاّء الأعلام الحاوي لهم مجموع أسانيده.

سمع صاحب الترجمة عن شيخه الحسن المذكور «صحيح البخاري» مراراً. وأمّا غيره من الأُمّهات والمسانيد والأجزاء والمستخرجات فما تلقّاها عنه وعن غيره إلا بالإجازة.

وكان ـ رحمه الله تعالى ـ حسن الخط، سريعه، بحيث يكتب في كلّ يوم كراريس،

ولا فراغ عنده للكتابة إلا ضحوة النهار فقط، لاشتغاله بمعاملة الخلق والخالق، وهذه كرامة ظاهرة، وألقى الله القبول على مؤلّفاته، فأقبل الناس عليها في حياته وبعد مماته، وقصد للفتاوي والتدريس من البلاد الشاسعة، ورحل إليه الطلبة من تهامة والجبال، وانتفعوا به نفعاً عظيماً، حتّى صار أكثرهم مدرّسين، بل بلغ بعضهم درجة القضاء والافتاء؛ منهم: السيّد العلاّمة الفقيه الفهّامة محمّد بن عبد الرحمن حسن عبد الباري الأهدل. ومنهم: السيّد العلاّمة الولي الصالح محمَّد طاهر بن عبد الرحمن بن محمَّد بن عبد الباري الأهدل، والسيّد العلاّمة علوي بن أحمد السقّاف نقيب الأشراف. ومنهم: السيّد العلاّمة المحقِّق حسن بن عبد الباري بن أحمد عبد الباري الأهدل ابن أَخي صاحب الترجمة، وهو الذي كان ينوب عن الشيخ في التدريس إذا غاب.

وبالجملة: فإِنَّ صاحب الترجمة انتهت إليه رئاسة الفتوى والتدريس في الديار اليمنية في حياة شيوخه، وأحالوا عليه ذلك لما شاهدوا من تحقيقه ورسوخه. وكانت (المراوعة) في وقته بالعلم عامرة، ومساجدها بنشره نيرة زاهرة، ومنازلها بتلاوة القرآن والأذكار لله عاطرة، وكانت أوقاته كلّها مشغولة بطاعة مولاه، مصروفة بين إفتاء وتدريس، وتأليف وقراءة قرآن وأذكار وتهجّد، وفصل خصومات وإصلاح ذات البين، ومواظبة على الأوراد في الصباح والمساء، متمسِّكاً بالسُّنَّة المحمَّديَّة، مُحافظاً على اتباع الرسول الأعظم ﷺ.

مؤلفاته:

أمّا مؤلفاته فتزيد على المائة كما سبق ذكر بعضها.

ما طبع منها حتّى الآن بحسب علمي:

١ ـ «الكواكب الدريّة بشرح المتممة الأجرومية»، في جزءين، طبع بمصر، سنة ١٣١٧ هـ، ثمَّ تكرَّرت.

٢ ـ «فتح الكريم القريب شرح أنموذج اللبيب في خصائص الحبيب»، طبع بمكّة المكرمة، سنة ١٤٠٥ هـ بمطبعة النهضة الحديثة، في جزء لطيف.

٣ ـ «إفادة الطلاب بأحكام القراءة على الموتى ووصول الثواب»، طبع عدّة طبعات بمصر ومكّة وجدّة. رسالة.

٤ ـ «تحقيق الحق الصراح فيما اشتق من مادة السراح»، طبعت بمطابع المجموعة الإعلامية بجدّة، سنة ١٤١٤ هـ. رسالة.

٥ ـ «هداية الأرفع إلى المسائل الأربع»، طبعت بمطابع المجموعة الإعلامية بجدّة، سنة ١٤١٤ هـ. رسالة.

٦ ـ «بغية أهل الأثر فيمن اتفق له ولأبيه صحبة سيد البشر»، طبعت بمصر وبمكّة المكرّمة، سنة ١٤٠٠ هـ بمطابع زمزم. رسالة.

٧ ـ «رسالة في تقرير أروشات الجنايات»، طبعت بمكّة المكرّمة بمطابع زمزم، سنة ١٤٠٠ هـ.

٨ ـ «المنهج الأعدل في ترجمة الشيخ علي الأهدل»، طبع في بومباي بالهند، سنة ١٢٨٧ هـ.

وفاته:

وأمّا وفاته فكانت في محرّم الحرام، سنة ١٢٩٨ هـ، بمدينة أسلافه (المراوعة).

رحمه الله تعالى، وأسكنه فسيح جنّاته بمنّه وكرمه آمين.

والحمد لله ربِّ العالمين، وصلى الله وسلم على سيّدنا محمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين[١].

---

(١) انظر «نيل الوطر»، ج٢/ ٢٢٤ـ٢٢٥، ط/ القاهرة ١٣٥٠ هـ. و«القول الأعدل في تراجم بني الأهدل»، ص ٦٩ـ٧٠، ط١ حمص سوريا ١٣٥٩ هـ. و«الأعلام»، ج٦/ ٢٤٤. ط٢. و«مصادر الفكر الإسلامي في اليمن»، ص٣٣ و٨٠ و١٥٨ و١٨٥ و٢٧٥ و٢٧٦ و٣٤١ و٥١٢. و«عطية الله المجيد»، للغزي الزبيدي، ج٣/ ٤٤٩ـ٤٥٤. و«الأسر القرشية أعيان مكة المحمية»، لأبي هشام عبد الله بن صديق، ص ١٦٤ـ١٦٥. ط١ جدّة ١٤٠٤ هـ.

ترجمة المؤلف
رحمه الله تعالى آمين

هو: الشيخ محمَّد بن عبد الرحمن بن حسن بن عبد الباري بن محمّد بن عبد الباري بن محمّد بن الطاهر بن محمّد بن عمر بن عبد القادر بن أحمد بن حسن بن عمر بن محمَّد بن أحمد بن عمر بن أحمد بن عمر بن الشيخ علي الأهدل.

ميلاده:

قال عن نفسه: ولدت في شهر ذي القعدة، من شهور سنة (١٢٧٧ هـ) ألف ومائتين وسبعة وسبعين، كما وجدت ذلك مؤرّخاً بقلم سيّدي الجد شيخنا شرف الإسلام ولي الله تعالى حسن بن عبد الباري. وقال بعده رزقه الله القرآن العظيم والعلم الشريف، وقد أرّخ عمّي ووالدي وأولاد عمّي وهم أكبر كما رأيته بقلمه، فلم يدع لأحد بقوله رزقه الله.. إلخ.

وكان ولادتي في حجر والدي، وتحت رعاية جدّي المذكور ـ جزاهما الله خيراً ـ

ولمّا ميّزت ابتدأت في قراءة القرآن عند الفقيه الفاضل أحمد بن محمّد السباك الهاشمي العقيلي، وكان رجلاً صالحاً، منقوشاً على كفّه بقلم القدرة لا إله إلا الله، ككتابة الختم مقلوباً، فكان يضع عليه مداداً ويطبعه في ورقه، فينتقش لفظ لا إله إلا الله واضحاً، رأيته مراراً، فقرأته عليه في المصحف، ثمّ استظهرته غيباً عليه، ثمّ غيبت عنده «الزبد» و«الملحة».

ثمّ بعد ذلك ابتدأت في طلب العلم، فقرأت على جدّي ـ والد والدي ـ ولي الله

تعالى شرف الإسلام الحسن بن عبد الباري الأهدل، وكان من سادات زمانه علماً وشرفاً وصلاحاً وكثرة العبادة والذكر، وكنت أنا آخر من قرأ وأخذ عنه، فإنّه أنجب تلامذة علماء محقّقين؛ منهم: شيخنا شيخ بن أحمد عبد الباري، وهو عمّه. ومنهم: شيخنا الفقيه العلاّمة خالي محمّد بن محسن السبعي الأنصاري، وأخوه العلاّمة المحدّث شيخنا حسين بن محسن السبعي الأنصاري، وأخوه العلاّمة زين العابدين بن محسن، والشيخ العلاّمة محمَّد بن محمّد الناشري، وأخوه عبد الرحمن.

ومن الآخذين عن سيّدي الجد: أخوه العلاّمة المحقِّق الأصولي المتفنّن عبد الله بن عبد الباري الأهدل. إلى غير ذلك.

وله ـ أي: الحسن عبد الباري ـ «منسك» حسن شرحه تلميذه محمّد بن محسن السابق، وتعليقات على «شرح الرحبية» للسبتي، وكان اشتغاله بالعبادة أكثر من اشتغاله بالتصنيف والمطالعة ـ رحمه الله تعالى.

وكانت قراءتي على سيّدي الجد في «مختصر بافضل» الحضرمي، و«متن الأجرومية» قليلاً، لأنَّه كان قد عمي وجاوز الثمانين، ثمّ دعا لي بالفتح في العلم، ولقد وجدت لدعوته من التسهيل والفهم تأثيراً عظيماً، فجزاه الله خيراً.

وكنت في صغري قد دخلت عليه مرَّة، فقال لي: أهلاً بمفتي سهام، وكذلك أخبرني خالي محمّد بن محسن المذكور أنَّه سمعه يقول عني: هذا مفتي سهام.

ثمَّ أنّي قرأت بعد ذلك على والدي العلاّمة عبد الرحمن بن حسن، قرأت عليه «متن بافضل»، وبعضاً من «الأجرومية» وكان والدي فقيهاً نحوياً، أخبرني أنَّه أعرب جميع القرآن على والده سيّدي الجد السابق من أوّله إلى آخره.

وكان ربّما أفتى في بعض الوقائع، وكان يحفظ القرآن العظيم حفظاً جيّداً، وساح في آخر عمره كثيراً من البلدان كهندستان وبلاد جاوة وسنقفورة وبلاد البرمة ومصر والأستانة وبلاد العرب من إفريقية، وتوفّي سنة (١٣٠٠ هـ) ثلثمائة وألف بالهند شهيداً ـ رحمه الله تعالى ـ

أقول: ورثاه ولده المترجم لنفسه بقوله:

سقى الله أرض الهند مزناً يعمها ... وأحيا ربوع الهند في القرب والبعد

لقد ضم بدراً ود قلبي لو أنه ... ضريح لذاك البدر أو شق للحد

والله أعلم.

قال: وقرأت على شيخنا السيّد العلّامة حسن بن عبد الباري بن أحمد بن أخي شيخنا، قرأت «شرح أبي شجاع»، و«جوهرة التوحيد»، وبعضاً من «بلوغ المرام»، للحافظ ابن حجر. وقرأت على شيخنا شيخ الإسلام ذي المصنّفات العديدة، والفضائل الحميدة: محمَّد بن أحمد بن عبد الباري الأهدل رضي الله عنه ورحمه الله وقدس سرّه، قرأت عليه «المنهاج» من أوّله إلى آخره، إلا قليلاً من آخره، قرأته قراءة بحث وتحقيق، وسمعت عليه بقراءة بعض الطلبة كثيراً من «فتح الوهاب»، و«فتح المعين»، وحواشي على «المنهاج»، وجميع شرحه على «العقائد النسفية»، و«من شرح التحرير» للشيخ زكريا، وغير ذلك.

وقرأت في النحو جميع «المتممة»، و«شرح القطر» للمصنّف، وسمعت عليه من «شرح الفاكهي للقطر»، وبعضاً من شرح «ابن عقيل على الخلاصة»، وأملا أشياء من بقية التفاسير الحاضرة بإملاء ابن أخيه حسن بن عبد الباري بن أحمد المار، وتوفّي شيخنا المذكور سنة (١٢٩٨ هـ) ثمان وتسعين ومائتين وألف، وأنا يومئذ بمكّة حاجاً، ومكثت بمكّة ثلاثة أشهر، حضرت بها دروس الشيخ عبد الحميد الداغستاني الشرواني ثمَّ المكّي في «التحفة شرح المنهاج» و«شرح النسفية» للتفتازاني، واستجزت منه فأجازني، وكان عالماً عاملاً زاهداً فقيهاً محقِّقاً في كثير من العلوم.

وحضرت دروس السيّد العلّامة شيخ العلماء بمكّة أحمد بن زيني دحلان في تلك السنة، وفي الحجّة الثانية في سنة (١٣٠٣ هـ) ثلاث وثلثمائة وألف في «تفسير البيضاوي»، وما رأيت أحداً يلقي الدروس كإلقائه، واستجزت منه فأجازني «صنف السيرة النبوية»، و«تاريخ مكّة»، ورسائل؛ منها: «رسالة في نجاة أبي طالب» صنَّفها

للشريف عبد المطَّلب أمير مكَّة، وأقام فيها أدلَّة ـ والله أعلم بحاله وصريح السّنّة على كفره ـ وصرّح به غير واحد من أهل العلم.

وممّن حضرت دروسه أخونا السيّد العلاّمة بكري بن محمّد شطا مؤلّف «حاشية فتح المعين»، وله حواشي على «التحفة» أطلعني عليها ولده أحمد، وهي جليلة الفائدة.

واستجزت بالحرم من الشيخ العلاّمة محمّد حسب الله المكّي، بعد أن حضرت دروسه في «تفسير الجلالين»، و«منسك» البطاح. كان فاضلاً فقيهاً كتب لي إجازة بقلمه.

واجتمعت في منى أيام التشريق بالشيخ العالم العامل علي بن أحمد باصبرين، وسمعت منه، وأجازني.

ولمّا رجعت إلى (المراوعة) بلدي، رحلت إلى بيت الفقيه أحمد بن موسى بن عجيل بقصد طلب العلم عند شيخنا العلاّمة المتفنّن الفقيه الأُصولي النحوي العَروضي البياني الشيخ محمَّد بن حسن فرج، فريد عصره علماً وورعاً وزهداً محقِّقاً في غالب الفنون، فأخذت عليه في الأصول «اللب» قراءة بحث وتحقيق إلى آخره، مع مراجعة الأصل «جمع الجوامع» وشروحه، وحواشيه لابن أبي شريف، وابن قاسم.

وفي المعاني والبيان «أقصى الأماني» للشيخ زكريا، مع مراجعة أصله «التلخيص» وشرحه قراءة بحث وتحقيق إلى آخر الكتاب.

وقرأت عليه «شرح الأشموني على الخلاصة» من أول التصريف إلى آخره، و«شرح ايساغوجي» في المنطق للمصنف إلى آخره، وسمعت عليه في العروض والقوافي، وقرأت عليه «شرح الياسمينية» في الجبر، و«المقابلة» ونسخة في «الخطائين»، وهما فنان سهلا التناول، وفائدتهما في الأحكام الشرعية عقيمة، وقد تركنا الاشتغال بهما.

وقد أمرني شيخي العلاّمة محمَّد بن حسن بالافتاء وأجازني، فأفتيت ولي اثنان وعشرون سنة، إلى الآن وأنا في سن السبعين لله الحمد احتساباً.

مؤلفاته:

له عدّة مؤلفات. منها:

١ ـ «السهم الصائب في مسائل الولد غالب».

٢ ـ «الإفادة بما تفصل فيه الشهادة»، ط.

٣ ـ «القول المسدد في نجاة والدي محمّد ﷺ».

٤ ـ «وبل الغمام على أحكام المأموم والإمام»، ط.

٥ ـ «عمدة المفتي والمستفتي»، مختصر فتاوي شيخه السيّد محمّد بن أحمد، وهو هذا الكتاب.

٦ ـ «حواشي على سنن النسائي المجتبي»، لم تكمل.

٧ ـ «رسالة في تحقيق مسئلة الكسب في التوحيد».

٨ ـ «شرح على الختم المعروف، وكن بنا يا سيدي».

٩ ـ «مجموعة له مرتبة على أبواب الفقه»، كفتاوي الحنفية.

١٠ ـ «جواب مطول على سؤال ورد عليه من عدن».

١١ ـ «جواب على خمس مسائل وردت من الحديدة سأل عنها محمد عبيد».

تلامذته:

كثيرون منهم: مفتي الديار الحضرمّية وجيه الدين السيّد عبد الرحمن بن عبيد الله السقّاف بالإجازة. ومنهم: الشيخ العلاّمة المحقِّق محمَّد بن إسماعيل المخبي صاحب قرية التريبة. ومنهم: العلاّمة الصالح حسن بن علي بحر الأهدل. ومنهم: أخو المترجَم له حمزة بن عبد الرحمن الأهدل. ومنهم: ولد المترجَم له سيّدي الجد عبد الرحمن بن محمَّد الأهدل. ومنهم: بالإجازة المسند عبد الواسع بن يحيى الواسعي اليمني الصنعاني. ومنهم: مفتي الحنفيَّة بالحديدة أحمد بن عبد الباري عاموه (رحمهم الله تعالى).

وفاته :

ولم يزل ـ رحمه الله تعالى ـ في جلالته واحترامه، وقبوله عند الأُمَّة، ونفوذ كلمته، وعزّته حتّى وافاه الحمام، فانتقل إلى رحمة الملك العلاّم، سنة (١٢٥٢ هـ)، رحمه الله تعالى رحمة الأبرار، ودفن في مقبرة الشيخ علي الأهدل، وقبره معروف يزار.

وصلى الله على سيّدنا محمَّد وعلى آله وصحبه الأخيار اهـ[١].

المترجم

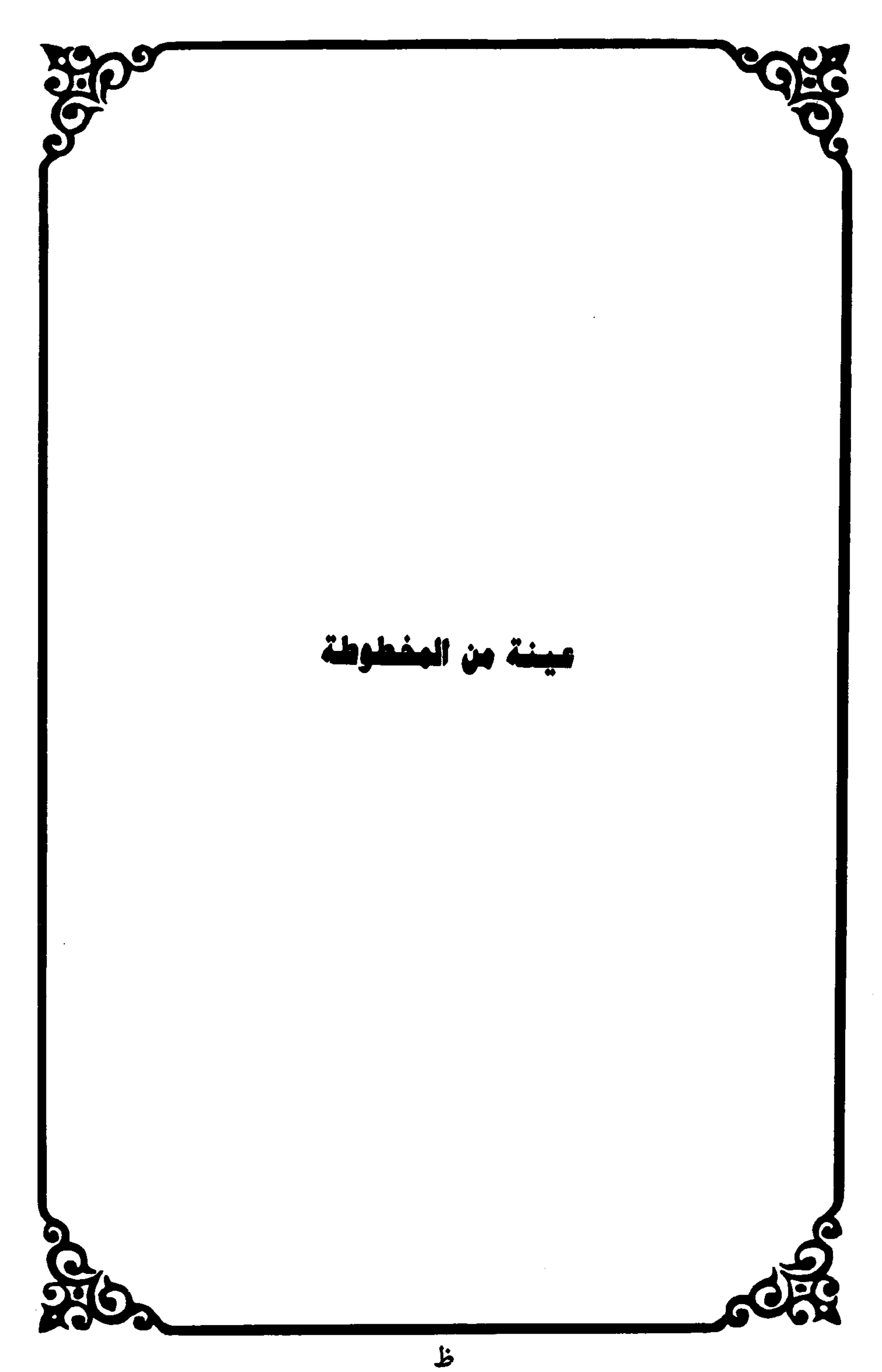
نجل حفيد المؤلِّف

علي بن عبد الله بن عبد الرحمن بن محمَّد الأهدل

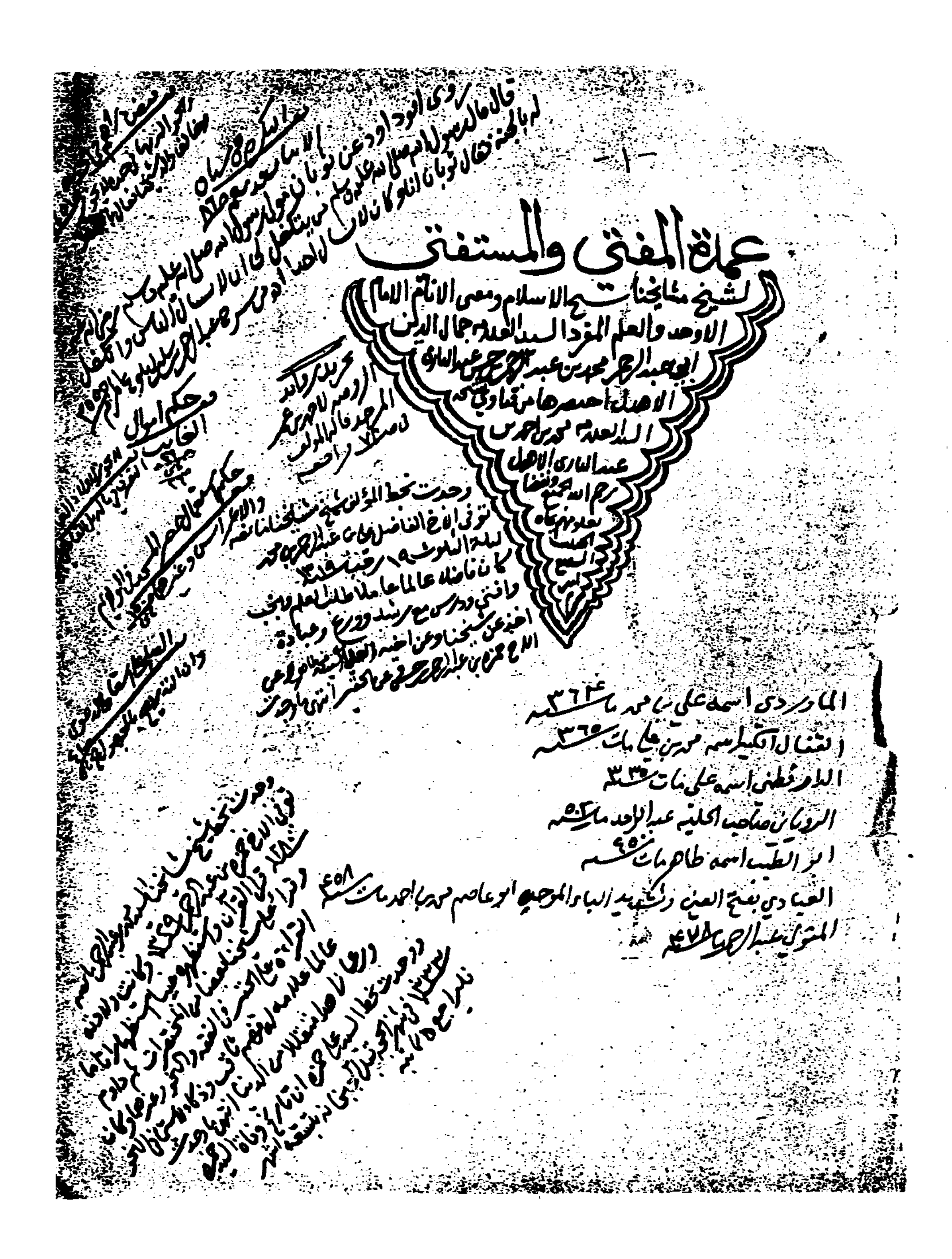
مكّة المكرّمة في ١٦/٨/١٤١٨ هـ

---

(١) انظر «وبل الغمام» للمؤلف ٧/٣، ط ٢ـ النهضة الحديثة بمكة. وانظر «أئمة اليمن» لزبارة ص ٤٧ـ٤٨ ط/ الدار اليمنية. و«الأسر القرشية أعيان مكة المحمية» لعبد الله بن صديق ص ١٦١ـ١٦٢ ط/ تهامة جدة. و«مصادر الفكر الإسلامي في اليمن» للحبشي ص ٨٠، ٢٨٢، ٢٨٣. و«عطية الله المجيد» للغزي الزبيدي خ ـ ج١/ ١٤٤.



عينة من المخطوطة



غلاف الجزء الأول

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الطهارة مسألة قال الزبيلي في الانوار الزلال دود منقط
بصفرة كالاصبع يتربا في الثلج يشرب الناس ما في جوفه لشدة برده والصحيح ان ما في
جوفه من الماء طاهر وطهور انتهى وبالتحجير في التغذ ليس الزلال بحيوان فان تحقق كان نجسا
قال شيخنا المؤلف ويوجد في المياه عند كثرة الامطار ما هو على صورة الجراد يتولد من الماء وما لم
يتحقق انه حيوان فالماء الذي في جوفه طهور والا فهو نجس فالشرط في نجاسة ما في جوفه تحقق انه
حيوان قلت ويظهر انه ان كان يمشي ويجري فهو حيوان وان كان لا يتحرك ولا يجري بنفسه
فهو جماد وما في جوفه طاهر والله اعلم مسألة ظاهر كلام ائمتنا انه حيث استهلكت
النجاسة في الماء الكثير بان لم يبق لها جرم ولم يتغير به الماء انه لا حكم للنجاسة المستهلكة
فيه وان الماء طاهر وطهور فلو وقع في قلتين نجس ثم نزع منه في دلو حتى نقص عن قلتين
ولم تنزل النجاسة في الدلو ولا في الباقي فهو طاهر جزما وان بقي للنجاسة جرم ونزع منه
فبقي دون قلتين مع بقاء الجرم فالباقي نجس واذا خرجت النجاسة في الدلو بعد نقصانه
عنهما فالماء الذي في الدلو والباقي نجس ولا يفيد اخراج النجاسة لان الطهارة لا تعود الا
بالمكاثرة قاله شيخنا مسألة افتى شيخنا المؤلف في ماء يمر بمزابل ويحمل من الزبل ويجتمع
في بركة مثلا قلتان فاكثر بانه طاهر وطهور فقد اطبق الاصحاب على ان القلتين فاكثر
لا تنجس الا بالتغير فان لم يتغير لم ينجس لقوله صلى الله عليه وسلم اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل
الخبث رواه الشافعي واحمد وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم وصححه الحاكم
وابن منده وابن دقيق العيد وناهيك به ولا نظر لمن ضعفه ومعنى كونه لم يحمل الخبث
انه لا ينجس كما في رواية عند احمد وابي داود وابن ماجه بلفظ لم ينجس والحديث نص
فانه نص صريح لان دم الخرف ينفصل ويختلط بالماء قطعا لا يقال هو لو مكث الزبل
ينفصل من الزبل عين تقع في الماء فتقع الطهارة بنجس عيني لانا نقول ان الاصل عدمه
فان تحقق وجود عين نجسة في الماء المأخوذ من الماء الكثير المختلط بعين نجسة وكان
المأخوذ قليلا فهو نجس قاله في العباب ولا يجب التباعد بقلتين عن نجاسة جامدة
في الماء الراكد بل له الاغتراف ولو من قربها ما لم يعد قليلا فرع قال الشيخ تقي
الدين الفتى الزبيدي تلميذ ابن المقري في جواهر الجواهر يجوز شرب الماء المستعمل
في الحدث واستعماله في غير الطهارة فرع قال النووي لم يثبت عن الاطباء كون
المشمس يورث البرص شيء وقال جمع لم يذهب احد من الاطباء الى كون المشمس
يورث البرص ورد بانها شهادة نفي قال الزركشي ولقد احسن الامام علاء الدين بن النفيس

الصفحة الأولى من الجزء الأول

المعتاده في الافراح اذا كان صاحب الفرح يعتاد اخذه لنفسه اما اذا اعتقد انه للخادم الملق
وان معطيه انما قصده فقط فيظهر الجزم بانه لا رجوع فيه للمعطي على صاحب الفرح وان
كان الاعطاء انما هو لاجله انتهى كلام التحفه وهكذا يقال هنا انه ان قصد بالاعطاء صاحب
المفتاح او اطلق فهو له والله اعلم هذا جواب شيخنا محمد حسب الله وسئل شيخنا عن صحته
فكتب ما لفظه الحمد لله الجواب صحيح مقرر محرر وقواعد مذهب الشافعي تقتضيه وليس في المنقول
ما يخالفه مسئلة كما يسن للحاج الذكر لبس الثياب البيض للاحرام كذلك يسن للمراة
المحتاجة لبسها له وفي شرح العباب لابن حجر يسن للمراة لبس البياض ايضا كما في المجموع قال
في العباب الا بعاب ويكره لها المصبوغ مسئلة قال ابن حجر في حواشي الايضاح يشترط في
كل من الاجارتين العينية والذمية علم العاقدين اعمال النسك عند العقد اي اركانه وواجباته
وكذا سننه بناء على ان عليه الاتيان بها والمراد المجمع عليها دون المختلف فيها انتهى وهل يستاجر
الوصي من لا يعرف الاركان فالاجارة باطلة وللورثة منع الوصي قاله شيخنا او لا وعليه فيضمن
الوصي مسئلة مات من استطاع وخلف تركة لزم وارثه الاحجاج عنه فان امتنع فللحاكم
اجباره بعد ثبوت الاستطاعة لديه قاله شيخنا وقد مر من كلام ابن حجر فراجعه والله اعلم

وهذا آخر الجزء الاول من عمدة المفتي والمستفتي لشيخ مشايخنا العلامة المحقق
ابو سليمان جمال الدين السيد محمد بن عبد الرحمن بن عبد الباري الاهدل رحمه الله تعالى
مختصر الفتاوى الفقهية لشيخه شيخ الاسلام البدر السارية
الاكمل ابي الفيض السيد محمد بن احمد بن عبد الباري الاهدل
المتوفى سنة ١٢٩٨ رحمهما الله ونفعنا بعلومهما آمين
وكان الفراغ من نقلها ليلة الخميس
الموافق ليلة ٢ من العروس ...
...

الصفحة الأخيرة من الجزء الأول

تقديم

بقلم المدرّس ببلد الله الحرام فضيلة الشيخ العلامة إسماعيل عثمان زين اليمني المكي رحمه الله تعالى

بسم الله الرحمٰن الرّحيم

الحمد لله الملك المتعال، المنعم على عباده المؤمنين بعظيم النوال. أحمده حمداً يتوالىٰ على مرّ الأيام والليال. وأشكره شكراً يتزايد في كل الأحوال. على أن بسط لنا شرعاً مبسوطاً جامعاً لما يحتاج إليه كل كبير وصغير. وهيّأ لنشره أئمة علماء، وسادات فقهاء، ذوي العدد الكثير. والصّلاة والسلام على سيّدنا محمد صدر أصحاب النبوة والرسالة وفخر أرباب الفتوى والجلالة، وعلى آله وصحبه الداعين إلى الهدى، والناهين عن الضلالة، وعلى التابعين لهم إلى يوم الدين.

[أما بعد]: فإن الله تعالىٰ بمنه وكرمه قد تكفل بحفظ شريعتنا المطهّرة، وأقام لها علماء عاملين، وقادة أعلاماً متقين. فهم ورثة سيد المرسلين، وخاتم النبيّين. وهم واسطة بين الله وخلقه أجمعين. يبينون الحلال والحرام، ويوضّحون ما أشكل على الأنام. أراد الله بهم خيراً كاملاً، ففقههم في الدين، وعمر بصائرهم بالحكمة ونور اليقين. ومن أوفرهم حظاً ونصيباً الَّذين صدرت منهم فتاوى شرعية في قضايا متعددة، ونوازل متجددة، فأفتوا فيها بما ألهموه من الجواب الصّواب النابع من روح الكتاب والسنة، والقواعد

الشرعية الفقهية، ومنهم من حظوا بتدوين تلك الفتاوى وجمعها، فصارت ضمن المؤلفات المفيدة النافعة، وقطوفاً دانية، وثماراً يانعة، وأزهاراً مشرقة. يقتبس من نورها، ويستضاء بسناها إلى يوم الدين. فجزاهم الله عن الإسلام والمسلمين خيراً.

[واعلم]: أن الفتوى ويقال أيضاً الفتيا ويجمع على فتاوى بكسر الواو وبعدها ياء ساكنة، وقد يجمع على فتاوى بفتح الواو وبعدها ألف مقصورة هي الإخبار عن حكم الشيء شرعاً، فالمفتي أمين وواسطة بين صاحب الشرع الشريف وبين الأمة، ولذلك لا ينال هذا المنصب المنيف ولا يوفق له إلا العلماء العاملون، والأذكياء المتّقون الورعون. فقد كانوا لا يقدمون على الفتوى إلا بعد التقصّي في التدبّر، والتفكر والتبصّر، لعلمهم بخطر هذا المقام. وقد يتدافعونها بعضهم بعضاً، كلّ واحدٍ يودّ أن يقوم به غيره، ويكفيه أمر ذلك لاستعظامهم لذلك، حتى إذا لم يجدوا بدّاً فحينئذٍ يستعينون بالله فيعينهم على الجواب، ويسهّل لهم في ذلك وجه الصّواب. ومن أولئك الرجال الكمل الفحول مؤلف هذه الفتاوى المسمّاة: [بعمدة المفتي والمستفتي] لشيخ الإسلام إمام وقته الأوحد، وعلم عصره المفرد، السيد محمّد بن عبد الرحمن الأهدل، التي اختصرها من فتاوى ابن عم أبيه أبي الفيض والأسرار السيّد محمد بن أحمد عبد الباري الأهدل. وهي حريّة بأن تسمَّى بهذا الاسم، لأنها اشتملت على تحرير الأقوال في النوازل، وتحقيق الأحكام في المسائل. وكشف غوامض المشكلات، وحلّ العُويصات المعضِلات مدعمة بأقوال أرباب مذهب الشافعيّ من المتأخرين، ونقولات عبارات كتبهم المعتمدة لدى الأئمة المعتبرين. فهي حريّة بأن تكون عمدة للمفتين، وسنداً ومرجعاً يعول عليها في توضيح مسائل الدين. وكيف لا ومؤلف أصلها عالم علامة نِحرير، وجَهبَذ لوذعيّ خبير، وبحر خضمّ كبير؟

ترجمة السيد محمد بن أحمد عبد الباري صاحب الأصل

هو أبو الفيض والأسرار، وسليل الأئمة السادة القادة الأخيار. فريد عصره وأوانه، والمبرّز في وقته بين أقرانه. ذو التآليف العديدة المفيدة في شتى العلوم، وذو الإطلاع الواسع والباع العريض في منقولها والمعقول ومنطوقها والمفهوم. محمد بن أحمد بن عبد الباري الأهدل، المولود عام ١٢٤١هـ، والمتوفى عام ١٢٩٨هـ. كان في عصره كعبة للقاصدين، وضياء للمستبصرين. يفيض من علومه على العام والخاص، وينشر الدعوة الإسلامية بشتى الوسائل بإخلاص. له مؤلّفات كثيرة نافعة، وأبحاث علمية عظيمة واسعة. تشهد له بطول الباع، وكثرة الإطلاع وأنه إمام وقته بلا نزاع.

ترجمة السيد محمد بن عبد الرحمن الأهدل الذي اختصر الفتاوى المذكورة

هو العلامة المحقّق، والفهامة المدقق. شيخ الفريقين، ومفتي الثقلين. تاج أهل زمانه، وبهجة وقته وأوانه، والمبرّز في سائر الفنون بين أقرانه: محمد بن عبد الرّحمن بن حسن الأهدل المولود عام ١٢٧٧هـ، المتوفى عام ١٣٥٢هـ. له المؤلّفات المفيدة، والأجوبة الرشيدة السديدة. فمن مؤلفاته الكثيرة هذا الكتاب الذي بين أيدينا الآن المسمّى عمدة المفتي والمستفتي. اختصره من فتاوى ابن عم أبيه المذكور آنفاً. ورتّبها واستدرك عليها بعض الاستدراكات ميّزها بقوله: [قلت] كذا ... إلخ. أو: [أقول] كذا. وقد قام الآن نجل حفيده السيد عليّ بن عبدالله بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن الأهدل المقيم حالياً بمكة المكرمة زادها الله تشريفاً وتكريماً قام بالسعي. في طبعها ونشرها ليعم نفعها وتكثر الاستفادة منها. فنسأل الله أن يحقق ذلك. وقد طلب مني أن أضع لها مقدمة يستفيد القارىء لها من أول وهلة فضل تلك الفتاوى وفضل مؤلّفها. وقد بادرت لتحقيق رغبته بكتابة هذه

الكلمة اليسيرة رجاء أن تشملني بركة أسلافه الأخيار، لا سيما وهو تلميذي له عليّ ما للتلميذ على أستاذه. وبعض أسلافه مشايخي وأساتذتي لهم عليّ ما للأستاذ على التلميذ. فنسأل الله أن نكون في عداد البارّين، وأن يكون مشايخنا وأسلافنا أجمعون عنا راضين.

[واعلم]: أن السّادة الأهدليين مشهورون بأنّ غالبهم من رجال العلم وفحول الشريعة، لهم الأيادي البيضاء والتاريخ المجيد. أنفقوا نفائس أوقاتهم في خدمة العلوم وتحصيلها، وكرعوا من نميرها نهلاً وعلاً، فحازوا بذلك القِدح المعلّى. فقهاء محقّقون، وأجلاء فضلاء متقون. أهل كرامات وولايات، وإفادات وإشارات عرف التاريخ لهم ذلك منذ البداية في جميع أنحاء اليمن الميمون، سواء كانوا في مدينة زبيد الغراء، أو في مدينة المراوعة المحروسة، أو في غير ذلك من بلدان اليمن. جلهم قائمون بنشر العلم والدعوة إلى الله عزّ وجلّ، مع الحفاظ على الورع والزهادة والاستقامة والتواضع لله عزّ وجلّ شكراً على ما أولاهم من الكرامة. وعلى الجملة: فأرواحهم طاهرة، وأسرارهم ظاهرة. يعرف ذلك من مارس بعض حياتهم أو اطّلع على سيرهم ومؤلّفاتهم. ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم. ونسأل الله أن يمنحنا من خير ما منحه عباده الصّالحين، وأن يرزقنا الثبات على طريقة الاستقامة حتى يأتينا اليقين. وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين سبحان ربّك ربّ العزة عمّا يصفون، وسلام على المرسلين والحمد لله ربّ العالمين. وصلّى الله وسلّم على سيّدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبه الفقير إلى عفو الله تعالى ورحمته بلا مين، خادم العلم وأهله ببلد الله الحرام: إسماعيل عثمان زين، لطف الله به وبذويه آمين. تحريراً في العشرين من محرّم الحرام، مستهل عام إحدى عشرة وأربعمائة وألف من هجرة سيد الأنام ﷺ.

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الطهارة

مَسْأَلَةٌ قال النزيلي في الأنوار: الزلال دود منقط بصفرة كالأصبع يتربا في الثلج يشرب الناس ما في جوفه لشدّة برده. والصّحيح أن ما في جوفه من الماء طاهر وطهور. انتهى. وقال ابن حجر في التحفة: ليس الزلال بحيوان فإن تحقق كان نجساً. قال شيخنا المؤلّف: ويوجد في المياه عند كثرة الأمطار ما هو على صورة الحيوان يتولد من الماء، فإن لم يتحقق أنّه حيوان فالماء الذي في جوفه طهور وإلا فهو نجس، فالشرط في نجاسة ما في جوفه تحقق أنه حيوان.

[قلت]: ويظهر أنه إن كان يمشي ويجري فهو حيوان، وإن كان لا يتحرك ولا يجري بنفسه فهو جماد، وما في جوفه طاهر، والله أعلم.

مَسْأَلَةٌ ظاهر كلام أئمّتنا أنّه حيث استهلكت النجاسة في الماء الكثير بأن لم يبق لها جرم ولم يتغير ذلك الماء، أنه لا حكم للنجاسة المستهلكة فيه، وأن الماء طاهر وطهور. فلو وقع في قلتين نجس ثم نزع منه في دلو حتى نقص عن قلّتين ولم نر النجاسة في الدّلو ولا في الباقي فهو طاهر جزماً، وإن بقي للنّجاسة جرم ونزع منه فبقي دون قلّتين مع بقاء الجرم فالباقي نجسٌ، وإذا خرجت النجاسة في الدّلو بعد نقصانه عنها فالماء الذي في الدّلو والباقي نجسٌ، ولا يفيد إخراج النجاسة لأن الطهارة لا تعود إلا

بالمكاثرة، قاله شيخنا.

مَسْأَلَةٌ أفتى شيخنا المؤلّف في ماء يمرّ بمزابل ويحمل من الزبل ويجتمع في بركة مثلاً قلتان فأكثر بأنه ماء طاهر وطهور، فقد أطبق الأصحاب على أن القلتين فأكثر لا تنجس إلا بالتغيّر، فإن لم يتغير لم ينجس لقوله ﷺ: «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث» رواه الشافعيّ وأحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم، وصحّحه الحاكم وابن منده وابن دقيق العيد وناهيك به، ولا نظر لمن ضعّفه. ومعنى كونه لم يحمل الخبث أنه لا ينجس كما في رواية عند أحمد وأبي داود وابن ماجه بلفظ «لم ينجس» ولحديث بئر بضاعة فإنه نصّ صريح، لأنّ دم الخِرَق ينفصل ويختلط بالماء قطعاً. لا يقال: مع طول مكث الزبل ينفصل من الزبل عين تقع في الماء فتقع الطهارة بنجس عينيّ. لأنا نقول: إن الأصل عدمه، فإن تحقق وجود عينٍ نجسة في الماء المأخوذ من الماء الكثير المختلط بعين نجسة وكأن المأخوذ قليلاً فهو نجسٌ. قال في العباب: ولا يجب التباعد بقلّتين عن نجاسة جامدة في الماء الراكد بل له الاغتراف ولو من حريمها ما لم يعد قليلاً.

[فرع]: قال الشيخ تقيّ الدين الفتى الزبيدي تلميذ ابن المقري في جواهر الجواهر: يجوز شرب الماء المستعمل في الحدث واستعماله في غير الطهارة.

[فرع]: قال النوويّ: لم يثبت عن الأطبّاء في كون المشمّس يورث البرص شيء. وقال جمع: لم يذهب أحدٌ من الأطباء إلى كون المشمّس يورث البرص وردّ بأنها شهادة نفي. قال الزركشيّ: ولقد أحسن الإمام علاء الدّين بن النّفيس في شرح التّنبيه حيث قال: إنه لا يترتب عليه الضّرر إلا نادراً يعني البرص وهو عمدة في ذلك لجلالته في الفنّ. قال ابن حجر: وهو أي بن النفيس عمدة الأطباء بعده إلى زمننا بإجماع الفرق. وقال غيره:

المشمّس من حيث هو، لا بالنسبة لمزاج مخصوص، لا يترتب عليه الضّرر إلا نادراً.

مَسْأَلَةٌ حكم الماء الجاري حكم الراكد طهارة ونجاسة، فيتنجّس قليله بالملاقاة وكثيره بالتغيّر. ثم العبرة في القلة والكثرة بالجريات، فإذا كانت كلّ جرية من جريات الماء النازل من الجبل إلى البحر مثلاً دون قلّتين، فوقع في جرية منها نجس جامد أو مائع، فتلك الجرية التي وقعت فيها النّجاسة متنجّسة، وإن كانت النّجاسة جامدة فكلّ جرية تمرّ عليها وهي دون قلّتين يتنجّس بها ما مرّ عليها من الجريات وإن امتدّ فراسخ. وإن جرت النجاسة بجري الماء فما قبلها وما بعدها من الجريات طاهر، وجرية النجاسة نجسة إن كانت دون قلّتين، وللمارة بعدها حكم غسالة النّجاسة، فإن كانت متغيّرة فهي نجسة وإلا فهي طاهرة لا طهور، وإذا ركدت التي دون قلّتين وبلغت قلّتين غير متغيرة صارت طاهرة وطهوراً. وإن كانت الجرية قلتين فأكثر ولم تتغيّر فهي طاهرة وإن لم تركد، هذا حاصل كلام أصحابنا وهو الرّاجحُ في المذهب. وفي القديم من مذهب الشّافعيّ أن الجاري لا ينجس إلا بالتغيّر، وملحظ الراجح وهو الجديد أنّ كلّ جرية منفصلة عما قبلها حكماً، وإن كانت متصلة بما قبلها وبعدها حسّاً. وملحظ القديم أنّ الجريات كلّها ماء واحد وهو الأقرب.

مَسْأَلَةٌ صورة مسألة الظبية أن تبول ظبية مثلاً في ماء كثير، ثم يوجد عقب بولها متغيّراً، فيحكم بنجاسته حيث كان التغيّر عادةً منه، حتى لو كان بحيث تقضي العادة أنّ بولها لا يغيّر مثل ذلك الماء فلا يحال عليه التغيّر. وكذا لو وصل إلى الماء عقب بولها فلم يجده متغيّراً ثم وجده بعد ذلك متغيّراً لم يحكم بنجاسته، كما نقله القفال عن الأصحاب، وحكاه النووي في شرح المهذّب وأقرّه.

مَسْأَلَةٌ افتى شيخنا المؤلّف في ماء بئر تتغير أحياناً ولا يدري ما هو

سبب تغيّره، بأنه يحكم بطهارة مائها وطهوريّته في حال التغيّر، لأن الأصل عدم وقوع شيء فيها يحال عليه التغيّر، فالظاهر أنه من المكث، وبه صرّح في التّحفة فقال: وخرج بالتغير المؤثر التغيّر بجيفة على الشط، وما لو وجد فيه وصف لا يكون إلا النجاسة فلا يحكم بنجاسته، فيما يظهر ترجيحه في الثانية، خلافاً للبغويّ ومن تبعه، لاحتمال أن تغيّره مجرّد تروّح. انتهى. وبنحوه صرّح البرماوي يعني الشيخ إبراهيم محشي شرح أبي شجاع، فإنه المراد عند الإطلاق في كلام المتأخِّرين من أهل الحواشي. وأما الشيخ شمس الدين محمد بن عبد الدّائم البرماوي شيخ الجلال المحلي، وتلميذ الزركشي والبلقيني مؤلف الألفية في أصول الفقه فأكثر ما يذكر في الأصول والحديث وله شرح على البخاريّ رحمه الله تعالى.

مَسْأَلَةٌ لا يجوز الاستنجاء من الماء الموقوف للوضوء فقط، ولا غسل نجاسة في ثوب أو بدن منه، وأفتى العلامة بامخرمة الحضرميّ بجواز غسل النجاسة الخفيفة منه إذا جرت العادة به في زمن الواقف. ويجوز تجديد الوضوء والغسل منه ولو مسنوناً، وتحرم الغسلة الرابعة لأنه استعمال للموقوف في غير ما وقف له، ويظهر إلحاق الغسل المباح بالرّابعة. وقال شيخنا في موضع آخر. إذا جرت العادة بالاستنجاء في البرك في زمن الواقف من غير نكير كما في الجبال لم يحرم، كما يفيده كلام بامخرمة والحبيشي. انتهى.

[قلت]: ومثله الغسل المباح حيث جرت العادة بفعله في زمن الواقف من غير نكير. وبامخرمة هذا هو عبدالله بن عمر بن عبدالله بن أحمد، له الفتاوى الهجرانية والعدنية، وشرح العدة والسّلاح، وحواش على شرح الرّوض، ولد بالشحر سنة ٩٠٩، وتوفي بعدن سنة ٩٧٢ اثنين وسبعين وتسعمائة. أخذ عن عمّه المحدّث العلاّمة المؤرخ الطيب بن عبدالله، وجدّه عبدالله شرح الملحة. وعبدالله بن عمر هو المراد عند الإطلاق في كلام

كلفناه الدفع إلى القاضي احتاج إلى إثبات ملكه والاختلاط مع ما في ذلك من المشقّة. وللنّاظر والمالك القسمة بالرّضا إن رأى المصلحة، كما هو شأن كل متصرّف عن غيره، ذكر ذلك المناوي في التّيسير. وقال السيد سليمان بن يحيى بن عمر الأهدل: يجوز للناظر المقاسمة مع وليّ اليتيم، وأن يعتمد التّحري في مقدار ما للوقف.

مَسْأَلَةٌ المناكيب جمع منكاب اسم لإناءين كقارورتين ونحوهما، تملأ العليا تراباً تصبّ في السّفلى من ثقب بقدر بحيث ينفذ ما في العليا في قدر ساعةٍ. والفائدة منها معرفة الأوقات بتقدير السّاعات. وقد أفتى الأشخر بجواز الاعتماد عليها في معرفة الأوقات، ولا دخل لها في معرفة القبلة، وكما يجوز الاعتماد عليها في معرفة الأوقات، يجوز الاعتماد على الساعة المجرّبة، كما قاله العلامة البجيرمي، بل هي أضبط من المناكيب. وأما بيت الإبرة فهي حقّة فيها إبرة تتوجه نحو القبلة. ويتعرف منها عند الاشتباه جهة القبلة إلا أنها لا تصدق غالباً، فلا يجوز الاعتماد عليها في معرفة القبلة. اللهم إلا أن يوجد شيء لا تتخلّف إبرته عن التوجّه نحو القبلة بعد التجربة المتكرّرة، فلا مانع من الاعتماد عليها حينئذٍ، فقد يكون ذلك لخاصّة خلقها الله فيها، وخواص المخلوقات لا تنكر، لأن تلك الإبرة تعشق جهة القطب، والله أعلم.

باب الآنية

مَسْأَلَةٌ نقل الشيخ عبدالله بن سليمان الجرهزي عن جمع من علماء اليمن جواز تعميم الجنابي بحلية الفضّة وإن كانت على صورة الإناء. والذي يفيده كلام التّحفة تحريم ذلك، لأن التحلية جعل قطع من النّقد في مواضع وهو المعتمد، ويجوز تقليد الأول. ولا ينكر على العوام استعمالهم لها، ولا يطالبون بزكاة للخلاف. والله لا يعذب فيما اختلفت فيه الأمة. انتهى كلام شيخنا.

باب أسباب الحدث

مَسْأَلَةٌ يجوز تعليق آيات من القرآن على الحيوان وإن كان يتمرّغ في النجاسة. وعبارة التّحفة: ويسن وسم نعم الصّدقة، وكتب صدقة أو زكاة، أو كذا لله، بل هو أبرك وأولى، لأن الغرض منه مع التبرك التمييز لا الذكر، فلا يضر تمرّغها به في النجاسة. وقد مرّ أن قصد غير الدراسة يخرجه عن حرمته المقتضية لحرمة مسّه بلا طهر، وبه يرد ما للأسنوي ومن تبعه هنا. وقال في الروض: كأصله، ويكتب على نعم الزكاة زكاة أو صدقة أو لله، قال زكريّا: وهو أي لله أبرك وأولىٰ اقتداء بالسّلف، ولأنه أقل حروفاً فهو أقل ضرراً، قاله الماورديّ والرويانيّ، وحكاه في المجموع عن ابن الصّبّاغ وأقرّه. انتهى.

[أقول]: قد يقال: وقصد غير الدراسة لا يرفع حرمته، وإن رفع تحريم مسّه دفعاً للحرج، ولا يلزم من ذلك رفع حرمته فلا معنى للقياس. وأمّا حرمة وسم الدّواب بلفظ الجلالة عند تحقّق وصول النجاسة إليه أو إباحته مع الكراهة فمحتمل، والأقرب عندي تحريم ذلك عند تحقق وصول النجاسة. وقد صرّحوا بتحريم جعل ما فيه قرآن وقاية للدراهم ونحوها، مع كون الاستهانة فيه أضعف من وصول النجاسة إليه.

مَسْأَلَةٌ قال الشيخ إبراهيم البرماوي: أفتى ابن حجر العسقلاني بأنّ مؤدّب الأطفال الذي لا يستطيع أن يقيم بلا حدث أكثر من أداء فريضة، أنه يسامح في مسّ ألواح الأطفال لما فيه من المشقّة، ويتيمّم لأنه أسهل، فإن استمرّت المشقّة فلا حرج أي في ترك التيمّم أيضاً.

مَسْأَلَةٌ أفتى ابن حجر المكي بحرمة جعل القرآن وقاية ولو لما فيه قرآن. وأفتى الوجيه ابن زياد تبعاً للجمال الرّيمي اليمني وشيخه الطنبداوي البكري بحرمة التّصليب بأوراق المصحف لما فيه من الإهانة، لكونه يحمل بعد التجليد ويمسّ بغير وضوء. وكذا يحرم لتصليب مصحف أيضاً لما فيه

من الاستهانة بالطمس وغيره.

مَسْأَلَةٌ قال ابن زياد: يجب في الورق المتناثر أو الباقي من المصحف صيانته بحفظ، أو بل، أو إحراق، كما فعل عثمان حين كتب المصاحف عمد إلى غيرها فأحرقها، لكن في التبيان للنووي أنه لا يجوز إحراق القرآن، فينبغي الاقتصار على بل الأوراق ثم صبّ المغسول به في موضع طاهر، وكذا ينبغي في كتب التفسير والحديث والفقه.

[قلت]: الوجه جواز الإحراق سيما في الطابع الذي لا تزول حروفه بالغسل.

مَسْأَلَةٌ يحل إخراج الريح حالة الأكل من غير كراهةٍ إن كان خالياً، ويكره بحضرة النّاس لأنه مما عابه الله على قوم لوط فقال: ﴿**وتأتون في ناديكم المنكر**﴾[1].

[قلت]:

مَسْأَلَةٌ قال ابن زياد: أفتى مشايخنا بأنه لا يجوز وضع كتاب من كتب الشرع في الأرض ويضع عليه كتاباً ليطالع فيه أو يقرأ لما فيه من الاستهانة بالعلم.

[قلت]: أفتى بالتحريم أيضاً أبو الفتح بن حسين بن أحمد بن عمر المزجد حفيد صاحب العباب، وخالفه عَصْرِيُّهُ[2] محمد بن أبي بكر الأشخر فأفتى بالجواز، أي لأنّ دعوى الاستهانة بذلك ممنوعة.

مَسْأَلَةٌ إخبار العدل الواحد بناقض من لمس وخروج ريح وهو غير متمكن يجب الأخذ به وينتقض به الوضوء، صرّح به الشيخ ابن حجر في التحفة والإيعاب، قال فيه: لا يقال: الأصل الطهارة فلا يرتفع بالظنّ، لأن

---

(١) سورة العنكبوت: الآية ٢٩.

(٢) أي المعاصر. اهـ محققه.

خبر الواحد إنما يفيده فقط. لأنّا نقول: هذا ظنّ أقامه الشارع مقام العلم في تنجيس المياه وغيرها. انتهى. وقال شيخ الإسلام الوجيه ابن زياد المقصري: اعلم أن الظاهر الجاري على القواعد الفقهية انتقاض وضوء من أخبر أنه خرج منه ناقضٌ، لأن خبر العدل معمول به في أكثر أبواب الفقه.

[قلت]: وقال ابن حجر في فتاويه: الصّواب أنه يلزمه الأخذ به. قال الفاضل ابن قاسم: الوجه أن شرط لزوم قبول خبره أن لا يعلم أنّ مستنده في إخباره ظنّه باجتهاده أو غيره أو يتردد في ذلك، ولعلّ هذا في غاية الظهور. وقال العلامة الزيادي في شرح المحرّر الذي اعتمده شيخنا الرّملي: أنه لا يجب عليه قبول قول غيره في ذلك لأن الأصل الطهارة، فلا يرتفع بظنّ. وتقدم عن الإيعاب الجواب عن ذلك، ونقل الزيادي في حواشي شرح المنهج عبارة الإيعاب، ثم قال المعتمد خلافه.

[أقول]: الصّواب ما قاله الشيخ ابن حجر والوجيه ابن زياد، وقد استوجهه شيخنا المؤلّف رحمه الله تعالى. ثم قال شيخنا: وأما إخباره عن فعل نفسه كإخبار المرأة بأنها مسّته وكانت ثقة، فصرّح الجمال القماط بأنه لا يلزمه قبول خبرها، قال: لأنه لا يفيد اليقين، ولا يرتفع يقين الطهارة بظنّ الحدث، ونظر فيه ابن زياد وأشار إلى ترجيح النقض بما سلف من التوجيه، واستوجهه شيخنا المؤلّف بل قال: ولو كانت غير ثقة لتصريحهم بقبول قول الفاسق حيث أخبر عن فعل نفسه، صرح بذلك الزركشي وابن حجر وابن زياد رحمهم الله تعالى.

مَسْأَلَةٌ: الصّرع نوع من الجنون عند الخطيب وتبعه المدابغي، فينتقض به الوضوء، ويبطل الصّوم، وينفسخ به النكاح. وألحقه ابن جعمان بالإغماء في شرحه على العباب، وأفتى به السيد سليمان بن يحيى بن عمر الأهدل فينقض الوضوء ويبطل الصّوم إن استغرق جميع النهار، ولا ينفسخ به النكاح. قال شيخنا: والأقرب ما قاله الخطيب، لأن المصروع لا يخلو غالباً

عن خبل في عقله، والخبل نوع من الجنون، وقد نقل الخطيب عن بعض العلماء أن الصّرع نوع من الجنون، وتبعه أرباب الحواشي ساكتين عليه، فينبغي أن يكون هو المعتمد.

مَسْأَلَةٌ تجوز كتابة القرآن والعلم الشرعي بالمداد المتغيّر الرائحة بطول المكث، وقد أفتى الجمال الرّملي بجواز محوه بالبصاق، وهو أشدّ استقذاراً من المداد المتغيّر، ولا استهانة في كتابته به. وما وجد من الإفتاء للضّجاعي بالتحريم لم أقف عليه، وبتقدير صحّته يحمل على تغيّر شديد تعدّ كتابة القرآن ونحوه به استهانة.

مَسْأَلَةٌ نقل أبو بكر الحدّاد في تفسيره جواز مسّ المصحف من المحدث عن الحَكَمِ وداود بن عليّ الظاهري. قال الحبيشي: والدراسة في التفسير من المحدث أولىٰ من التّقليد، مع أن التّقليد بشرطه سائغ.

مَسْأَلَةٌ كنت تلقيت من شيخنا المؤلّف تحريم تصغير المصحف والمسجد. ثم وجدت الشبراملسي ذكر بحثاً عدم التّحريم، فرفعته إليه فكتب ما حاصله: أن الشبراملسي بحثه من عنده وعلّله بأن التصغير من حيث الخط، والذي تلقيته عنّي وجدته منقولاً، وعلّل ذلك قائله بأن فيه استهانة بالمصحف والمسجد، لأن أصل وضع التصغير للتحقير، ومجيئه للتعظيم كدويهية خلاف الأصل وهما عظيمان، فما علّل به الشبراملسي بعيد، ووجه التحريم ظاهر. انتهى.

[قلت]: ثم رأيت ابن حجر قال في الإيعاب ما لفظه: وحديث النهي عن تصغير لفظ المسجد والمصحف قال الحافظ عبد الحقّ: إنه موضوع، هذا لفظه ولم يذكر حكم ذلك، والحق أن تصغيرهما من حيث كون المصحف كلام الله والمسجد موضع عبادة فلا شك في تحريمه إن لم يكن مكفّراً، وأن تصغيرهما من حيث الجرم فهو مباح ولا وجه لتحريمه، وفي الكراهة بحث والله أعلم.

مَسْأَلَةٌ ورد الأمر بالوضوء من أكل لحم الجزور، والمراد بها الإبل خاصة. واختار النوويّ وجماعة النقض بأكله نياً أو مطبوخاً. قال النوويّ: ورد في الوضوء من أكل لحمه حديثان صحيحان ليس عنهما جوابٌ شاف. وعلة تخصيص ذلك ما فيه من الدّسومة الغليظة التي ليست في لحم غير الإبل، قاله شيخنا المؤلّف.

[قلت]: قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري: من خصّ لحوم الإبل بالاستثناء من اللّحوم علّله بشدّة زهومته، وفيه حديثان عند مسلم وهو قول أحمد، واختاره ابن خزيمة وغيره من محدثي الشافعيّة، وقال في التلخيص: إنه أخرج أبو داود وابن ماجه وابن حبان وابن خزيمة وابن الجارود من حديث البراء بن عازب قال: «قال رسول الله ﷺ: توضؤوا من لحوم الإبل، ولا تتوضؤوا من لحوم الغنم». قال ابن خزيمة: لم أر خلافاً بين علماء الحديث أن هذا الحديث صحيحٌ من جهة النقل، وأخرجه مسلم من حديث جابر بن سمرة، قال البيهقي: حكى بعض أصحابنا عن الشافعيّ أنه قال: إذا صحّ الحديث في لحوم الإبل قلت به. قال البيهقيّ: وقد صحّ فيه حديث جابر بن سمرة وحديث البراء، وبه قال أحمد وإسحاق. انتهى. ونقل الكردي عن الزركشي أنه قال: يجب أن يكون النقض بلحم الإبل هو المذهب، فقد علق الشافعيّ القول به على صحّة الحديث، وقد صحّ فيه حديثان، قال البيهقيّ: وجوابه أنّ الذي في الحديث إنما هو مجرّد الأمر بالوضوء منه، ولا يلزم من الأمر به أن يكون من الأحداث، لاحتمال أن يكون أمر إرشاد لتبريد الحرارة.

[قلت]: الملازمة شرعية لأن الأصل في الأمر الوجوب، ولا يجب الوضوء إلا للحدث. وقيل: المراد من الوضوء غسل الفم، ويرد بأن حقيقة الوضوء الشرعية غسل أعضائه الأربعة، وإطلاقه على غسل الفم مجاز، الأصل عدمه إلا بدليل، ولذا قال النوويّ: ليس عن ذلك جواب شاف.

وقال الشافعيّ إذا صحّ قلت به أي وقد صحّ. وقول الشافعيّ: هذا غير مخصوص بهذه المسألة فإن الحديث الصّحيح واجب الاتّباع فإنه قال: إذا صحّ الحديث فهو مذهبي، وارجموا بقولي من وراء الحائط.

باب الاستنجاء وخصال الفطرة

مَسْأَلَةٌ الأصح جواز حلق اللّحية من الرجل مع الكراهة، ونقل عن نصّ الشافعيّ التّحريم. ويحرم حلق رأس المرأة المزوّجة أو المملوكة بغير إذن زوجها أو سيّدها، ويجوز بإذنهما مع الكراهة.

مَسْأَلَةٌ من اعتاد مكاناً من الصّحراء يبول فيه يجوز له استقبال القبلة فيه، لأن المعدّ لا يختصّ بالبناء بل يشمل الصّحراء كما في حواشي الباجوري، ويصير معدّاً لقضاء الحاجة فيه ولو مرّة مع العزم على العود إليه.

[قلت]: صرّح بذلك ابن حجر في الجملة الأولى في التّحفة. وصرّح ابن قاسم بالجملة الأخيرة بحثاً فقال: ولا يبعد أن يصير معدّاً بقضاء الحاجة مع قصد العود لذلك.

مَسْأَلَةٌ أفتى شيخنا المؤلّف رحمه الله تعالى فيمن بيده اليسرى مكتوب خِلْقَةً: لا إله إلا الله، بأنه لا يمتنع عليه تناول المستقذرات بها، لأن النقوش المذكورة لم توضع للدلالة على مسمًّى هذه الكلمة الشريفة بل يتخيل منها ما ذكر.

[أقول]: الأحسن أن يقال الأصل عدم التحريم أو لضرورته إلى مباشرة المستقذر. وقد كان بيد الفقيه الصّالح أحمد بن محمد السباك الذي تعلّمت عليه القرآن الكريم كتابة كلمة التوحيد: لا إله إلا الله خلقة بخطوط الكفّ مقلوبة ككتابة الختم. وكان يضع عليها المداد ويضعها على ورقة فيرتسم منها: لا إله إلا الله كتابة واضحة مستوية، فسبحان القادر على كل شيء.

مَسْأَلَةٌ يجوز دخول المسجد للرجل وهو ممسك ذكره، إذ لا يخاف حينئذ تلويثه وهو خلاف الأولىٰ، لأنّ هذه الحالة لا تليق بداخل المسجد المطلوب منه الطهارة، ذكره شيخنا.

مَسْأَلَةٌ لا يكره السواك في مجامع الناس لثبوت ذلك من فعله ﷺ في مواطن كثيرة. وقد ذكر في تفسير النسفي وأبي السعود في قوله تعالىٰ: ﴿وتأتون في ناديكم المنكر﴾[1] أنهم كانوا يستاكون في مجامع الناس، وعلى تقدير صحّة ذلك حمله شيخنا المؤلّف على أنهم كانوا يفعلونه على جهة السّخرية والاستهزاء، بخلاف من يفعله لتحصيل السّنة.

[قلت]: السواك مستحبٌّ في كلّ حال في شرعنا، فإن صحّ النهي عنه في شريعة رسول الله لوط صلى الله عليه وعلى نبيّنا وسلّم لم يحتج إلى الجواب عنه، إلا أنه لا يصحّ فيه حديث.

[فرع]: ويستحبّ السّواك في كل ركعتين من التّراويح والتهجّد، وعبارة المطلب لابن الرّفعة: وقوله عند الصّلاة يشمل الفرض والنفل، سواء كانت الصّلاة ذات تسليمة واحدة أو تسليمات، كالتراويح والضّحى وسنة الظهر أو العصر والتهجد. وقد صرّح الأصحاب بأنه يستحبّ أن يستاك لكلّ ركعتين لأجل الخبر. وقال الزركشي في الخادم: قد يتوقف في صلاة الجنازة، ولهذا لا يستحبّ فيها الاستفتاح، لأنها مبنية على التخفيف والمسارعة، وكان بعضهم ينازع في صورتي التهجّد والتراويح، أي فيقول: إنه لا يسن إلا في أولها لا في كل ركعتين، فإنه لم يؤثر أي ينقل عن الشارع إلا في أول الصّلاة، ذكره الكردي في حواشيه الكبرى، والمعتمد ندبه في كل ركعتين من التراويح والتهجّد ونحوها. وقال الرّملي في حواشي الأسنىٰ: قوله لكلّ صلاةٍ لا فرق في هذا الاستحباب كما قاله في شرح المهذّب بين أن يصلّي

---

(١) سورة العنكبوت: الآية ٢٩.

بالوضوء أو التيمّم أو بلا طهارة كفاقد الطهورين، ولا بين أن يصلّي الفرض أو النّفل، حتى لو أراد أن يصلّي صلاة ذات تسليمات كالضحىٰ والتراويح والتهجّد ونحوها، استحبّ أن يستاك لكلّ ركعتين، وشمل الإطلاق صلاة الجنازة وهو صحيح.

[فرع]: قال الغزالي وأقروه: لا بأس بترك سبالته، لكن قال الخطيب في شرح التنبيه: قال الزركشي: ويرد هذا ما في مسند أحمد: «قصّوا سبالاتكم ولا تشبهوا باليهود».

[قلت]: ويردّه حديث: «أحفوا الشوارب وأعفوا اللّحىٰ» رواه مسلم والترمذي والنسائي عن ابن عمر مرفوعاً. ورواه أحمد عن أبي هريرة بلفظ: قصّوا الشوارب وأعفوا اللّحىٰ» لأن السبال من الشارب. وقال ابن زياد في فتاويه[١].

باب الوضوء

مَسْأَلَةٌ قال ابن عطيّة في تفسيره في علة جمع المرافق وتثنية الكعبين في آية الوضوء ما حاصله: من العلماء من قال في كلّ رجل كعبين، فجمعت المرافق باعتبار الإفراد، وثني الكعب للتنبيه على أن في كل رجل كعبين، بخلاف المرافق فإنه لما كان في كل يدٍ مرفق ولا يتوهم غير ذلك جمعت: وقال ابن حجر في فتاويه: جمع المرافق لأن لكلّ رجل كعبين، ولكلّ يد مرفق، فصحّت مقابلة الأحاد بالأحاد مع جمع المرافق، ولا تصح مع جمع الكعاب لاقتضائها الاكتفاء من كلّ رجل بكعب، فوجبت التثنية ليفهم وجوب غسل الكعبين على كل فردٍ فردٍ من المخاطبين. انتهى. ونحوه في النهاية للرمليّ، وعلّل اقتضاء جمع الكعاب لذلك بأن مقابلة الجمع

---

(١) بياض في الأصل.

بالجمع تقتضي القسمة أحاداً، فلو جمع الكعب لأوهم القسم آحاداً، فيقتضي وجوب غسل واحد من كل فردٍ، قال: فإن قيل: فيلزم على هذا أن لا يجب إلا غسل يدٍ واحدة. قلنا: صدّ عنه فعل النبي ﷺ وإجماع الأمة.

مَسْأَلَةٌ الأمر بغسل اليدين قبل إدخالهما الإناء عقب الاستيقاظ معقول، المعنى عندنا كالجمهور، خلافاً لمالك لقوله في آخر الحديث: «فإنه لا يدري أين باتت يده» دلت الجملة على أن علة النهي احتمال ملاقاة يده لنجس، والأمر بالثلاث لا ينافي كونه معقول المعنى، لأنّ المراد منه المبالغة والنظافة التي بني عليها هذا الدين كما ورد به الخبر، والأمر بذلك للنّدب عند الجمهور كما دلّ عليه قوله: «فإنه لا يدري أين باتت يده» لأنه رتّب الحكم على علة مشكوك في وجودها، وعند الإمام أحمد الأمر للوجوب في الليل دون النهار، واتّفقوا على أنه إذا غمس يده في الماء لم يضرّه.

مَسْأَلَةٌ يسن ركعتان عقب الوضوء والغسل ولو مندوبين.

مَسْأَلَةٌ توضّأ ثم قلم أظفاره لم يجب عليه غسل ما ظهر بالقلم كما هو ظاهرٌ، لأن الحدث ارتفع قبل التّقليم. وفي الإقناع للخطيب: لو توضّأ فقطعت يده لم يجب غسل ما ظهر إلا لحدث آخر فيجب كالظاهر أصالة.

مَسْأَلَةٌ أفتى اليافعي بتحريم استعمال الخضاب بالعفص المعروف على النّساء، وأنه يمنع الوضوء والغسل، لكن المعتمد ما ذهب إليه ابن المقري وشيخه الناشري وجزم به ابن حجر في التحفة من عدم منعه الغسل والوضوء، لأنه يغسل ويزول ثم ينفط الجسم من حرارته وذلك الجرم من نفس البدن فلا يمنع الوضوء أي فلا يحرم استعماله.

مَسْأَلَةٌ يسنّ الشرب من فضل ماء الوضوء للاتّباع، رواه النسائي عن الحسن بن علي رضي الله عنهما مرفوعاً، ولو من موقوفٍ أو ماء بركة، لأنه

من سنن الوضوء ومكملاته، فجاز من الموقوف كالتثليث، والقصد منه التبرك بفضل الوضوء.

مَسْأَلَةٌ لا يصح وضوء دائم حدث ولا تيمّم لراتبة بعدية قبل فعل الفرض كما قاله في فتح المعين واقتضاه كلامهم.

مَسْأَلَةٌ المعتمد وجوب نية الاغتراف، وقال الشاشي والبغوي والشيخ عز الدين بن عبد السلام والفقيه الإمام أحمد بن موسى عجيل: لا تجب، قاله الحبيشي: وما قاله هؤلاء الأئمّة ينبغي أن يكون هو الصّحيح فلم يأمر به الشارع ﷺ مع أنه من ضروريّات الدين. قال الشيخ ابن حجر في حاشية فتح الجواد ما نصّه: وليس المراد بنية الاغتراف التلفظ بنويت الاغتراف، وإنما المراد استشعار النّفس بأن اغترافها هذا لغسل اليد، أي أن إدخالها لإخراج الماء لا لرفع الحدث عنها، قال: ويؤيّده قول بعض أئمتنا: لو أدخلها بعد غسل الوجه لغرض آخر كغرض الشرب لم يصر الماء مستعملاً.

مَسْأَلَةٌ من يتلقى الماء بكفيه من نحو ميزابٍ من غير نية اغترافٍ يحكم على ماء كفّيه بالاستعمال لرفع حدث اليدين وكلّ منهما عضو مستقل هنا، وحينئذ فلا يغسل به ساعديه ولا أحدهما، لأنه إذا فعل يكون غسل كلاً بما في كفّها وماء كفّ الأخرى، قاله ابن حجر في فتاويه وغيره.

مَسْأَلَةٌ

ومن توضّأ فغسل	وجهاً وصبّ ليمين ففعل
وبعد لليسرى بكفّ اليمنى	مغترفاً ليس لذاك يُنوى
هذا وإن نيّة اغتراف لا	تختص باليدين فاحفظ واعقلا

مَسْأَلَةٌ صرح السيد أبو بكر بن أبي القاسم الأهدل بأن الكحل مانع للوضوء.

[قلت]: وصرح الجمال الرملي بأنه غير مانع، ويجمع بحمل الأول على ما إذا بقي للكحل عين. والثاني على ما إذا بقي أثره فقط.

مَسْأَلَةٌ إذا فرق بين أعضائه في الوضوء فوقع غسل قدميه بعد سائر الأعضاء بزمن، لم تفت الركعتان سنة الوضوء بذلك، لأن مسمّى الوضوء لم يحصل إلا حينئذٍ، ولم أر من صرّح بذلك إلا أن كلامهم يفيده، قاله شيخنا.

مَسْأَلَةٌ جزم الفقهاء بكراهة السواك بعد الزوال من الصّائم استدلالاً بحديث: «لخلوف فم الصّائم أطيب عند الله من ريح المسك» وقد علم من الأصول أن المكروه ما ورد فيه نهي مخصوصٌ. وأجاب شيخنا المؤلّف بأنه ليس مرادهم النّهي الصّريح فقط حتى ترد صورة السؤال، بل المراد ذلك ونحوه، ممّا دلّ الأمر الغير الجازم على تأكّد فعله، فيدخل فيه ما قيل بحرمة تركه، وما فهم من سياق الأدلّة النّهي عن تركه كغسل الجمعة فقد قال إمام الحرمين: يكره تركه مع أنه لا نهي فيه. قال: وهذا عندي جار في كل مسنونٍ صحّ الأمر به مقصوداً. قال: وقد يطلق المكروه على ما وقع الخلاف في تحريمه. انتهى. ومن هنا يظهر أنّ الأصحاب إنما سمّوه مكروهاً لأن وصفه في حديث الصّحيحين بكونه أطيب عند الله من ريح المسك يفيد طلب بقائه، وإذا كان بقاؤه مطلوباً فإزالته مخالفة لذلك فيكون مكروهاً، لأن الحديث مقتضٍ لبقائه، والأمر بالشيء نهي عن ضدّه، والحاصل أنه قد يقوم مقام النهي المشروط في اسم المكروه اشتداد الطلب، كما يعلم من كلامهم في مواضع ذكره الشبراملسيّ. انتهى كلام شيخنا. وعبارة شرح الروض وأطيبيّة الخلوف تدلّ على طلب بقائه. انتهى ونحوه في كلام ابن حجر وغيره. ولم يكتف النووي بدلالة الحديث على الكراهة فذهب إلى عدمها.

باب المسح على الخفين

مَسْأَلَةٌ يجوز المسح على خفّين من نقد وإن كان حراماً، لأنّ الحرمة لأمرٍ خارج كالمغصوب.

مَسْأَلَةٌ الجورب خف واسع الرأس جدّاً غير ضيق. قال الرافعيّ: ولا يجوز المسح على اللفائف والجوارب المتخذة من الصّوف واللبد لأنه لا يمكن المشي عليها، ويسهل نزعها، فلا حاجة إلى إدامتها في الرّجل، ولأنهما لا يمنعان نفوذ الماء.

باب الغسل

مَسْأَلَةٌ قال الحبيشي: مذهب الشافعي أنه يجب غسل جميع البدن في الجنابة والحيض والنفاس والولادة شعراً وبشراً. والشعر المضفور إن وصل الماء إلى باطنه من غير نقض كفىٰ صب الماء عليه، وإلا وجب نقضه ليصل الماء إلى باطنه. وذهب مالك وأحمد إلى أنه لا يجب نقض الضّفائر وإن لم يصل الماء إلى باطنها، بل يكفي غسل ظاهرها، واختاره الروياني والشاشي من الشافعية، ويجوز تقليدهم في ذلك.

[قلت]: اشترط الحنابلة أن يروي أصول الشعر كما في نيل المآرب للشيخ عبد القادر الحنبلي. واشترط المالكية ضغث الشعر أي جمعه وتحريكه. وقال البناني من المالكية: العروس التي زين شعرها بطيب ونحوه تمسحه حفظاً للمال. وقال ابن بطال عن بعض التابعين: ليس عليها غسل رأسها لإفساده المال وتمسحه. قال الوانوعي من المالكية: وهذا غير بعيد من فروعنا. وقال شيخنا المؤلف في جواب آخر: لا رخصة للنساء في ترك إزالة الطيب عن رؤوسهن في غسل نحو الجنابة، ولم يقل أحدٌ من العلماء بأنه لا يجب على المرأة إزالة الطيب المذكور، ولو أفتى مفت بذلك ففتواه باطلة،

مخالفة للأحاديث الصّحيحة، وإجماع الأمة على إفاضة الماء على الرأس في الغسل الواجب. انتهى.

[أقول]: سبق الخلاف فلا إجماع.

مَسْأَلَةٌ قال في التّحفة: أفتى بعضهم بحرمة جماع من تنجس ذكره إن وجد الماء، وينبغي تخصيصه بغير السلس. وقال في فتاوى ابن حجر: الصّواب أنه إن استنجىٰ بالحجر لفقد الماء جاز له الوطء، أو مع وجود الماء لم يجز له، إذ لا حاجة حينئذ. انتهى. قال شيخنا المؤلّف: والمراد بالسلس ما يشمل سلسل البول والمذي والودي.

[أقول]: لا مانع من العفو عن محل الاستجمار في الجماع مع وجود الماء كما في الصّلاة، إلا أن يفرق بأن الجماع قليل بالنسبة للصلاة فالمشقة فيها أكثر.

مَسْأَلَةٌ نقل في المجموع عن الشافعيّ أنه يجوز للرّجل أن يتوطن بادية لا ماء فيها، وأن يجامع زوجته بلا كراهة، قال: وبذلك قال أكثر العلماء، أي وحينئذ فيتيمّم.

مَسْأَلَةٌ قال شيخنا المؤلّف: الحاصل أنه يجب الغسل بخروج المنيّ من الشخص، ثم إن كان خروجه من طريقه المعتاد وهو ذكر الرّجل وفرج المرأة وجب الغسل، وإن كان غير مستحكم بأن خرج لعلّة كمرضٍ مثلاً، وإن خرج من غير طريقه المعتاد، شرط في وجوب الغسل كونه مستحكماً، فإن لم يستحكم لمرضٍ لم يجب الغسل به بلا خلافٍ كما في المجموع، وأن يخرج من صلب الرّجل وترائب المرأة، فإن خرج من غير ذلك لم يجب الغسل، وأن يكون الأصليّ منسدّاً لا يخرج منه شيء. وعبارة الرّوض وشرحه يجب الغسل بخروج المنيّ من المعتاد مطلقاً، أو من تحت الصّلب مستحكماً مع انسداد الأصل، فإن لم يستحكم بأن خرج لمرضٍ لم يجب الغسل بلا خلاف كما في المجموع عن الأصحاب، وما صحّحه في الرّوضة

من أنه لا فرق بين خروجه من المعتاد وغيره جزم به في المنهاج وأصله، لكن جزم في التحقيق بما ضعفه في الرّوضة من أن للخارج من غير المعتاد حكم المنفتح في باب الحدث؛ وصوّبه في المجموع، والصّلب هنا كالمعدة هناك كما جزم به الأصل، فعدول الرّوض عن عبارة الأصل إلى قوله: أو تحت الصّلب لاختياره ما في التحقيق والمجموع. انتهى. قال في حواشي شرح الرّوض قوله: وصوّبه في المجموع أي والتحفة. قال الأسنويّ: وهو الماشي على القواعد فليعمل به. قال زكريا قال في المهمّات: أمّا المرأة فما بين ترائبها وهي عظام الصّدر.

مَسْأَلَةٌ قال ابن حجر المكي: وفي كلام بعض الفقهاء أن الغسل كان واجباً أولاً لكلّ صلاة، ثم نسخ بالوضوء لكل صلاة، ثم نسخ بالوضوء من الحدث لا غير، فإن صحّ ذلك علم منه أنهم كانوا قبل الإسراء يصلون بالغسل لا غير. انتهى.

[أقول]: ما كان قبل الإسراء صلاة مفروضة، ولم أر من ذكر أن الغسل كان واجباً لكل صلاةٍ غير ما ذكره الإمام ابن حجر.

مَسْأَلَةٌ إنما وجب تعميم البدن بالغسل لخروج المنيّ دون الغائط، مع أنّه دونه في الاستقذار، لأنه يحدث لذة قويّة تعم جميع البدن، فما وجب التعميم إلا من حيث اللّذة لا من حيث الاستقذار، لينتعش بالغسل من ذلك الفتور الذي حصل للبدن عقب خروج المنيّ، وإنما وجب في النفاس والحيض لزيادة القذر الحاصل من دمهما، وكثرة انتشاره في محلات من البدن بواسطة من العرق، ولأنه لبعد الزمان المتخلّل بين الحيضان[1] لا يشق عليها الغسل كلما حصل، بخلاف الحدث الأصغر لقرب زمنه من بعضه بعضاً، فخفف علينا بغسل الأعضاء المفروضة والمسنونة لكثرة تكرّر سببه، قاله الشعراني في الجواهر.

---

(١) كذا في الأصل.

مَسْأَلَةٌ قال النوويّ في الأذكار: اعلم أن الذكر محبوبٌ في جميع الأحوال إلا في أحوال ورد الشرع باستثنائها من ذلك الخطبة وفي القيام في الصّلاة بل يشتغل بالقراءة وفي حال النفاس، ولا يكره في الطريق ولا في الحمام. انتهى. قال شيخنا المؤلّف: وبه تعلم أن الذكر للجنب غير مكروه لعدم ورود النهي، ويثاب عليه الذاكر، وثواب المتطهّر أكمل. وممّا يدل على عدم الكراهة حديث: «كان يذكر الله على كل أحيانه». انتهى.

[قلت]: قال الشيخ ابن حجر في فتح الإله شرح المشكاة في حديث: «كان يذكر الله على كلّ أحيانه» دليل على أنه لا ينبغي للمجنب الإمساك عن الذكر. وأما حديث: «كرهت أن أذكر الله إلا على طهر» وفي رواية: «كان يذكر الله على كل أحيانه إلا في الجنابة» فهو لبيان أفضل الأحوال، والأول محمول على أنه كان يقوله لبيان التّشريع بل لأصل الإستحباب، وممّا يصرّح ببقاء الاستحباب قول أصحابنا: يسنّ للجنب البسملة ونحوها للأكل ونحوه، وقولهم: يسنّ إجابة المؤذن حتى لنحو حائض ونفساء، وقد يجمع بحمل الأول على ما إذا لم تتيسر له الطهارة. والثاني على ما إذا تيسّرت. وجمع بحمل الأول على القلبي، والثاني على اللّساني. انتهى.

[أقول]: الجواب الأول غير سديد، إذ لا تعارض بين الخاص والعامّ حتى يحتاج إلى الجواب عن التعارض. وقوله: بل لأصل الاستحباب لا يصح مع قول الشارع كرهت. والجواب الثالث قريب، والثاني كاد، والتحقيق أن هذا من باب الخاص والعامّ. والخاصّ يقضي على العام، فيقتضي قوله: كرهت كراهة الذكر في تلك الحالة أعني عدم الطهر، وهو وإن كان صادقاً على الحدث الأصغر إلا أنه قد بيّنه في قوله: إلا في الجنابة بأنه الأكبر ولا بدع، فقد حرم عليه قراءة القرآن.

مَسْأَلَةٌ قال في التحفة: من نوى الحدث الأصغر وعليه أكبر، فإن نوى الأصغر وعليه الأكبر ارتفع حدثه عن أعضاء الوضوء فقط غير رأسه،

لأنه لم يقع إلا مسحه لأن غسله غير مطلوب، بخلاف باطن شعر لا يجب غسله كاللّحية لأنّه يسنّ فكأنّه نواه. ومن عليها حدث حيض فنوت رفع حدث النفاس أو عكسه صحّ. ففي التحفة: يصح رفع حدث الحيض بنية النفاس وعكسه ما لم تقصد المعنى الشرعيّ كما هو ظاهرٌ. قال السيد عمر البصري: قوله ما لم تقصد أي فلا يصحّ، ينبغي أن محلّه ما إذا تعمّدت لتلاعبها، وإلا فهو أولىٰ بالإجزاء لاتّحاد حكمهما على أنه في صورة العمد، إذا لاحظت لفظ الحكم ارتفع لأن حكمهما متحد لا تفاوت فيه. وأما إذا كان عليها جنابة فنوت رفع حدث الحيض أو عكسه لم يصح ما لم تكن غالطة، لأن للجنابة حكماً يغايرهما من بعض الوجوه.

مَسْأَلَةٌ وجوب الغسل من الولادة يقيّد بما إذا لم يخرج لها عقبه دم نفاس، وإلا فلا غسل حتى تطهر من نفاسها، ويحرم عليها الغسل زمن النفاس. انتهى.

[قلت]: مرادهم أن الولادة من الأسباب الموجبة للغسل كالنفاس والحيض. وكلّ حدث أصغر أو أكبر لا يجب غسله إلا عند وجوب الصّلاة فلا إشكال، فإذا طهرت من النفاس كان عليها حدث الولادة وحدث النفاس، فيكفي عنها غسل واحد.

باب النّجاسة

مَسْأَلَةٌ بيض الدّيك طاهر يحل أكله، وإن ندر خروج البيض من الديك. ففي التحفة: لا فرق في حلّ أكل البيض بين مأكول اللحم وغيره لحلّ أكله مطلقاً اتفاقاً كما في المجموع وإن اعترض. انتهى. نعم يحرم أكل بيض ذوات السّموم ولكنه طاهر، قاله القليوبيّ.

مَسْأَلَةٌ يجوز شرب بول آدميّ للتّداوي إذا لم يجد طاهراً يقوم مقامه وإلا حرم. وقال في التحفة: يجوز التّداوي بصرف غير الخمر من النّجاسات

إن عرف، أو أخبره طبيب بنفعها وتعينها بأن لا يغني عنها طاهرٌ.

مَسْأَلَةٌ قال في التحفة: إن الدهن النّجس لا يجوز بيعه ولا هبته، ويجوز أن يعمل منه الصّابون، لكن لا يجوز بيعه حينئذ كما في حاشية البصري لحرمة بيع النّجس، وفائدة عمله إزالة الأوساخ، ثم غسل الثوب بمطهر.

مَسْأَلَةٌ البازهر حيواني ومعدني، فالمعدني طاهر كسائر الأحجار، والحيواني نجس لأنه منعقد من فضلات نجسة كما يفيده كلامهم، والظاهر أن السبح الموجودة الآن من المعدني لقلة الحيواني، فلو تيقنا أنها منه فهي نجسة يكره التسبيح بها، كما تكره قراءة القرآن ممن فمه متنجّس كما صرّحوا به، قاله شيخنا.

مَسْأَلَةٌ قال ابن حجر في حواشي فتح الجواد: إذا شك في النجاسة أنها مغلظة أو متوسطة أو مخففة فالظاهر أنه يجعلها متوسطة ولا يجتهد، أي لأن الأصل عدم التخفيف والتغليظ.

مَسْأَلَةٌ إنما يحرم تناول البزاق والمخاط عند استقذاره، وإلا فيجوز مصّ لسان الزوجة عند الملاعبة، وكبزاق صالح لا يستقذر بزاقه، صرّح بذلك الشيخ عبد القادر الفاكهي وغيره.

مَسْأَلَةٌ لا يجوز الاستصباح بدهن نجس بمغلظ، ولا سقي الدّواب منه ولا أكله، وفي التحفة: يحل مع الكراهة الاستصباح بدهن نجس بعارضٍ أو أصالة كودك الميتة أي غير المغلظة على المشهور وهو يفيد ما قرّرناه. انتهى. قاله شيخنا المؤلف. والذي في التحفة في نجس العين المغلظة دون المتنجس بمغلظ، والفرق لائح، والأخذ بإطلاقهم أولى.

[أقول]: وفي حرمة سقي الدّواب به نظر ظاهرٌ، لأنها غير مكلّفة ولا هو مضرّ، فالظاهر الجواز.

مَسْأَلَةٌ قال أصحابنا: المسك طاهرٌ ولو من ميتة، بمعنى أنه يحل التطيّب به، ودليله في الصّحيحين: «أن النبي ﷺ تطيب بالمسك». وأما حلّ أكله فإن أخبر طبيب ماهرٌ بضرره حرم وإلا حلّ. والدليل على طهارة المأخوذ من الميتة مع أن أجزاء الميتة كلّها نجسة، أن حكمه حكم المنفصل عنها، وليس هو من جملة أجزائها المتصلة التي تحلّها الحياة، بدليل أنها لا تتألم بقطعه.

مَسْأَلَةٌ قال في العباب مع الإيعاب: لا يجب كما في المجموع وغيره غسل ذكر المجامع، ولا غسل الولد المنفصل في حياة أمّه، ولا ينجس منيّ المرأة لما تقرر من طهارة رطوبة الفرج الظاهرة والباطنة، أما الولد المنفصل حياً مع موت أمه فعينه طاهرة بلا خلافٍ، ويجب غسله بلا خلاف كما في المجموع. انتهى. وقال في النهاية: ولا يجب غسل الولد المنفصل في حياة أمّه، فأفهم وجوبه إذا انفصل من ميتة، ووجهه أن ما في الباطن محكوم بطهارته مع الحيّ، وبنجاسته في الميت، وعبارة التّحفة: وبما تقرر علم أن ما في الباطن نجس، لكنه في الحيّ لا يدار عليه حكم النجاسة إلا إذا اتصل بالظاهر، أو اتصل بعض الظاهر بعود به. انتهى. ونحوه في قواعد الزركشي. وقول التحفة: ولا يجب غسل المولود إجماعاً كما في المجموع، وإن قلنا بنجاسة الرطوبة محمول على المولود من حيّة، كما قيده به في النهاية والإيعاب.

مَسْأَلَةٌ تكره قراءة القرآن بفم متنجس كما في الأذكار للنوويّ.

مَسْأَلَةٌ نقل السيد العلامة محمد بن إسماعيل الأمير اليمني في حواشي شرح العمدة لابن دقيق العيد المسماة بالعدّة الإجماع على نجاسة المذي، وكذلك السيد عبد الرّحمٰن بن سليمان الأهدل في شرح بلوغ المرام، ثم قال السيد محمد بن إسماعيل: وخرج ابن عقيل الحنبلي من قول بعضهم: إن المذي من أجزاء المنيّ القول بطهارته، وتعقب بأنه لو كان منياً لوجب الغسل، وقد يقال: رفع الغسل للحرج لأنه يعرض كثيراً. انتهى

كلامه. ومن هذا يعلم أنه ليس لنا قول بطهارة المذي والودي مثله، ولا يجوز تقليد ابن عقيل فيما ذكره تخريجاً لخرقه الإجماع وشدة ضعفه، قاله شيخنا المؤلف.

مَسْأَلَةٌ القاز طاهرٌ لأنه معدن من جملة المعادن وهي طاهرة، ويجوز الإسراج به في المساجد من غير زجاجة، ودخانه وإن لوث فإزالته ممكنة كدخان الشيرج، ويجوز وضع ما هو فيه في طاقة المسجد، كما يجوز وضع اللبن ونحوه من المائعات.

مَسْأَلَةٌ نقل ابن حجر في فتاويه عن البلقيني والزركشي أنهما نقلا عن الكفاية لابن الرفعة العفو عن قليل السّلس وكثيره لما فيه من المشقة، إذ غسل الثوب كل ساعة يؤدي إلى تمزيقه وبلائه. قال ابن حجر عقب نقله: وهو بحث لائق بالرّخصة. قال شيخنا المؤلف: فيعفى عن المذي والودي في حق من ابتلى بهما، حيث خرج بعد الحشو والعصب، أو بعد العصب فقط في حقّ من تضرّر بالحشو، ولا رخصة له في ترك الحشو والعصب.

مَسْأَلَةٌ إذا خرج الولد من آدميّين على صورة كلب فهو طاهر اتّفاقاً كالممسوخ. قال بعض مشايخنا: وحيث فهم وعقل فهو مكلّف، لأنّ مناط التكليف العقل وهو موجود، ذكره البجيرمي ونحوه في حواشي الكردي عن القليوبي رحمهم الله تعالىٰ.

مَسْأَلَةٌ ذكر غير واحد أنه يجب غسل المصحف إذا تنجس بغير معفوّ عنه وإن أدّى إلى إتلافه، وإن كان موقوفاً أو ليتيم. انتهى. واستظهر شيخنا المؤلّف أنه إذا كتب شيء من كتب الحديث كالبخاري، وشيء من كتب الفقه بمداد متنجس لم يعلمه الكاتب أنّه لا يجب غسل المكتوب به، لأن بقاء المكتوب به من كتب العلم لا يعد استهانة، ويفرق بينها وبين المصحف بمزيد احترام المصحف، ولذلك حرم على المحدث مسّه، وترك غسله يعدّ استهانة له.

باب التيمّم

مَسْأَلَةٌ لو وهب له ثمن الماء أو أقرض ثمنه لم يجب عليه القبول، وإن كان المفترض موسراً لما فيه من الحرج إن لم يكن له مال، ولأنّه لا يأمن المطالبة قبل وصوله إلى محلّ ماله إذا كان له مال غائب، لأن القرض لا يدخله التأجيل، بخلاف قرض الماء فإنه يجب قبوله، لأنّ الغالب قدرة المفترض على رد المثل عند المطالبة بخلاف الثمن، وحيث أقرض الماء ثم طالبه به المقرض، وللماء قيمة ولو تافهة لزم المقرض قبول مثله من الماء، قاله في التحفة والإتحاف لابن مطير.

مَسْأَلَةٌ يجوز للعطشان أخذ الماء من غير عطشان قهراً بقيمته في ذلك الزّمان والمكان، وإن كان الماء مثلياً قال في الإتحاف: وهو مفروض فيما إذا كان بمفازة، وكان الرد بمحلّ لا قيمة له بالكلية، لأن في أمر صاحبه حينئذ بالمثل إجحاف به، قال في الزّبد: لا في مفازة ولاقاه بيم ...إلخ.

مَسْأَلَةٌ من عليه حدث أصغر وأكبر يكفيه تيمم واحد لها، لأن التيمّم الذي عن الحدث الأصغر والأكبر حقيقتهما وصورتها، والمقصود منها واحدٌ، فإذا تيمّم أولاً لاستباحة الصّلاة استباحها به، فإيجاب الثاني عبث لا فائدة فيه، قاله ابن حجر في الفتاوى.

مَسْأَلَةٌ من به جراحة في عضو تيمّم، إذا تعذر عليه مسحها بالتراب وجب عليه القضاء، لأنه لم يصل إلى محلّ العلة ماء ولا ترابٌ فنقص البدل والمبدل.

مَسْأَلَةٌ من به جراحة في غير أعضاء التيمّم إذا أجنب يغتسل ويتيمم عنها، ثم يجب عليه التيمّم عند كل صلاة حتى يبرأ كما صرّحوا به، لأن التيمّم لا يستباح به إلا فرضٌ واحدٌ، فكلما دخل الفرض الآخر بطل

التيمّم، وببطلانه يعود المانع لبقاء أثر الجنابة على محل الجراحة، فإذا برىء لزمه غسل موضعها لبقاء الجنابة عليه، وحينئذ يسقط عند التيمّم.

مَسْأَلَةٌ أفاد غير واحد أن الجريح إذا أجنب وغسل الصّحيح وتيمّم عن الجراحة ثم أحدث حدثاً أصغر أنه لا يحرم عليه المكث في المسجد، لأن حكم الجنابة قد زال بالتيمّم الأول، ولا نظر لبقاء أثرها على موضع الجرح، فهو إذا أحدث بعد التيمم كالمحدث حدثاً أصغر، قال ابن حجر: حتى يبرىء جرحه، فإن برأ لم تبح له القراءة والمكث في المسجد حتى يغسل موضعه، لأن التيمّم يبطل بالبرء.

مَسْأَلَةٌ الواجد للتراب المملوك حكمه حكم فاقد الطهورين، نعم إن ظن رضا مالكه فله التيمّم جوازاً لا وجوباً.

مَسْأَلَةٌ نقل التراب قبل دخول الوقت ومسح به بعد دخوله جاز كما في التحفة، قال: لأن النقل به للوجه إنما كان بعد دخول الوقت.

مَسْأَلَةٌ إذا علم المسافر وجود الماء في حدّ القرب وجب قصده إن لم يخف خروج الوقت، وإلا بأن نزل بذلك المحل آخر الوقت، ولو قصد الماء خرج الوقت لم يلزمه قصده، بل يتيمّم ويصلي بلا قضاء، قاله الأصحاب.

باب الصّلاة

مَسْأَلَةٌ عادت الشمس بعد غروبها عاد الوقت كما في التّحفة، فيجب إعادة المغرب إذا كان قد صلاها، ويجب الإمساك على من أقطر، ويقضي اليوم لتبين أنه أفطر نهاراً وصلى قبل دخول الوقت. وإذا كان لم يصلّ العصر صلاها حينئذ أداء، قاله البجيرمي. وذكر الأجهوري في حواشي الإقناع مثله، ثم قال: لكن في شرح الغاية لابن قاسم أنه لا يلزم من كان صلّى إعادة، ولا من أفطر القضاء، وما ذكره ابن قاسم باطلٌ لا يصحّ، لأنّ

فرض المسألة في عودها لا على جهة المعجزة للنبيّ المعصوم، لأنا تبينا بعودها أن الغروب الحقيقي لم يقع وإنما سترت بنحو غيم، فإن كان عودها معجزة للمعصوم وهو النبيّ ﷺ لم يكن لرجوعها حكم إلا بالنسبة لفعلها أداء، لأنّ ذلك هو فائدة عودها، كما رجحه ابن العماد واستوجهه في التّحفة. واقتضى كلام الزركشي أنه حينئذ لا أثر لعودها حتى بالنسبة لأداء العصر أيضاً، بل تكون صلاتها حينئذ قضاء. انتهى. وإذا كان عودها معجزة فلا تجب إعادة صلاة مغرب ولا قضاء صوم، إذ لا أثر لعودها حينئذٍ. ويجوز[1] أن يحمل كلام ابن قاسم عليه. وإذا كان عودها لغير معجزة فلا فرق حينئذ بين الصّلاة والصّوم وغيرهما، كتعليق الطلاق، والعتق بخروج وقت العصر أو الغروب. وقال القاضي طه اليمني في حواشي التّحفة: الذي يظهر أن الحكم متعلّق بالغروب الأول، إذ الفرض أنها غربت حقيقة، وإنما يعود الوقت بالنسبة لأداء الصّلاة فقط، كما هو قضية سياق المؤلف ونظيره حياة من مات، كما يأتي في الفرائض. انتهى.

[أقول]: المسألتان من واد واحدٍ، فإن كان العود والحياة معجزة لنبيّ فلا حكم له، كما فرضه القاضي طه في الغروب حقيقة إلا في كونها أداءً، وإذا كان ليس بمعجزة فالوقت باقٍ، والحياة باقية، وأحكامهما باقية، إذ لا غروب ولا موت، وهذا ظاهر والله أعلم.

مَسْأَلَةٌ صلّى المغرب في بلد غربت شمسه، ثم صار لبلد آخر مختلف المطلع مع البلد الأوّل لم تغرب شمسه وجب عليه إعادة المغرب، لأنه بوصوله إليها صار له حكم أهلها كما في الصّوم، أفتى بذلك الشهاب الرّملي، لكنه اعتمد في حواشي شرح الرّوض عدم وجوب الإعادة، قال: كما لو صلّى الصّبيّ ثم بلغ في الوقت.

مَسْأَلَةٌ إذا أدرك من الوقت قدراً يسع ركعة فقط لو صلّى منفرداً،

(١) وفي نسخة: ويجب. اهـ.

ولا يدركها لو صلّى جماعة، لم يجز له الصّلاة مع الجماعة، وإن بقي من الوقت قدرٌ يسع جميع الصّلاة لو صلّى وحده، وإن اقتدى بإمامٍ يطيل الصّلاة لم يدرك معه ركعة حتى يخرج الوقت جاز له الاقتداء بل هو أفضل، ذكره شيخنا المؤلّف أخذاً من قولهم: لو أحرم بالصّلاة والوقت يسع الصّلاة فأطالها حتى فات ولم تكن جمعة لم يحرم ولم يكره، وإن لم يدرك ركعة على المعتمد. ومن قولهم إذا كان: إذا اقتصر على أركان الصّلاة أدرك جميع الصّلاة، وإن أتى بالسنن فات بعضها، فالإتيان بالسنن أفضل مع تركها مع إدراك الصّلاة كلّها في الوقت.

مَسْأَلَةٌ يدخل وقت المغرب بغروب الشمس بجميع قرصها، ولا نظر لبقاء شعاع أحمر مثلاً على الجدران ورؤوس الجبال والبيوت وغيرها، ذكره الأصحاب.

مَسْأَلَةٌ يبقى وقت المغرب ما بقيت الحمرة في جهة الغرب وإن تأخر زوالها عن وقتها المعتاد، ولا أثر لرؤية حمرة في جهة الشرق لبقاء وقت المغرب.

مَسْأَلَةٌ جاء في الحديث الصّحيح: «أن الشمس تذهب حتى تسجد تحت العرش، وذلك قوله تعالىٰ: **﴿والشمس تجري لمستقر لها﴾**[1] فمستقرها هو مكان تحت العرش تسجد فيه كلّ ليلة عند الغروب، وتستمرّ ساجدة طول اللّيل فيه، وعند وقت طلوعها يؤذن لها في الطلوع من مطلعها أولاً، فإذا كان آخر الزمان لم يؤذن لها في الطلوع من الشرق بل يقال لها: ارجعي من حيث جئت فتطلع من الغرب، هذا هو الصّحيح. وقيل: إن الشمس تطلع على عالم آخر من أهل الأرض وإن كنا لا نعرفه. وقيل: إنها إذا غربت ذهبت إلى أسفل الأرض وتسير تحتها حتى تطلع من مطلعها، وهذا رأي الفلكيين، وعليه يكون ليلنا لهم صبحاً، ومثل هذا وإن كان ممّا

---

(١) سورة يٰس: الآية ٣٨.

يرجع فيه إلى قول الفلكيين، لكن الأخذ بما دلّت عليه السنة أولىٰ، وما قالوه يحتاج إلى دليل، ولم أقف عليه في السنة، هذا كلام شيخنا المؤلف.

[أقول]: القول الثالث هو معنى القول الثاني، ثم قال شيخنا: وكلّ كوكب من الكواكب المذكورة في قوله:

زحل شرى مريخه من شمسه ... فتزاهرت لعطارد الأقمار

مضيء لأهل كل سماء من السّبع السموات، ويعرفون مقادير الأوقات بطلوع الكواكب وغروبها، كما يعلم أهل الأرض مقادير الشهور والأعوام بطلوع الشمس وغروبها، وفي بعض الآثار ما يفيد ذلك. انتهى. هكذا قال شيخنا والله أعلم بذلك. وقد روى البخاري من حديث أبي ذرّ: «سألت النبي ﷺ عن قوله تعالىٰ: ﴿والشمس تجري لمستقر لها﴾ قال: مستقرها تحت العرش». وفي رواية أخرى عند البخاري: أن النبي ﷺ قال لأبي ذرٍّ: أتدري أين تغرب الشمس؟ قلت: الله ورسوله أعلم، قال: فإنها تذهب حتى تسجد تحت العرش، فذلك قوله: ﴿والشمس تجري لمستقر لها﴾». ورواه النسائي بلفظ: «تذهب حتى تنتهي تحت العرش عند ربّها». وزاد: «ثم تستأذن في الطلوع ويوشك أن تستأذن فلا يؤذن لها» قال الحافظ ابن حجر: ولا يخالف ذلك قوله تعالى: ﴿تغرب في عين حمئة﴾[1] فإنّ المراد بها نهاية مدرك البصر إليها حال الغروب، وسجودها تحت العرش إنما هو بعد الغروب، وليس في سجودها كل ليلة ما يعيق عن دورانها في سيرها. قال الحافظ: وظاهر الحديث أنّ المراد بالاستقرار وقوعه في كل يوم وليلة عند سجودها.

مَسْأَلَةٌ قال في القاموس: الشفق الحمرة في الأفق من الغروب إلى العشاء، فقضيّته أن اسم الشَّفق مخصوصٌ بما بين العشاءين، وأعم من أن يكون من الغرب إلى الشرق، إلى أن العبرة في خروج المغرب ودخول العشاء بالشفق الغربي، فإن وجد في غيره فلا عبرة به.

---

(١) سورة الكهف: الآية ٨٦.

مَسْأَلَةٌ لم يثبت في أوقات الأنبياء قبلنا، وتعيين صلاة كل واحد منهم وأعدادها شيء في السنة، نعم روى ابن عباس قال: «قال رسول الله ﷺ: أمني جبريل عند البيت مرّتين، فصلّى به الظهر حين زالت الشمس وكانت قدر الشراك، وصلّى بي العصر حين صار ظل كل شيءٍ مثله، وصلّى بي المغرب حين أفطر الصّائم، وصلّى بي العشاء حين غاب الشفق، وصلّى بي الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصّائم، فلما كان الغد صلّى بي الظهر حين كان ظلّه مثله، وصلّى بي ألعصر حين كان ظله مثليه، وصلّى بي المغرب حين أفطر الصّائم، وصلّى بي العشاء حين ثلث الليل، وصلّى بي الصّبح فأسفر، ثم التفت إليّ فقال: يا محمّد هذا وقت الأنبياء من قبلك، والوقت ما بين هذين الوقتين» رواه أبو داود والنسائي والترمذي وحسنه وصحّحه غيره. انتهى. فقوله: هذا وقت الأنبياء يحتمل القسمة إفراداً أو جمعاً، وعلى الاحتمال الثاني مشى ابن حجر المكي في شرح المشكاة فقال: أي باعتبار التوزيع بالنسبة لغير العشاء لما روى أبو داود وغيره عن معاذ رفعه: «اعتموا بالعشاء فإنكم فضلتم بها على سائر الأمم ولم يصلّها أحد قبلكم». انتهى. وذكر ابن حجر في التحفة والخطيب في الإقناع وغيرهما عن شرح مسند الشافعي للرافعي أن الصّبح كانت لآدم، والظهر لداود، والعصر لسليمان، والمغرب ليعقوب، والعشاء ليونس. وقد ذكر السيوطي في الخصائص غير هذا، وأنه روى الطحاوي عن عبيد الله بن محمّد بن أبي عائشة: أن الصّبح لآدم، والظهر لإبراهيم، والعصر لعزير، والمغرب لداود، والعشاء لمحمد ﷺ. انتهى. وكل ذلك لا يقبل إلا عن توقيف عن الشارع، ولم يصح في ذلك شيء غير هذه اللفظة، أعني قول جبريل: هذا وقت الأنبياء قبلك، على أن ابن عبد البر قال: إن هذه اللفظة لا توجد إلا في هذا الحديث، إلا أن قوله: غير قادح في صحة هذه اللفظة عند النظار لأنّ زيادة الثقة مقبولة. وجرى البيضاوي على أنّ الإشارة في قوله هذا إلى الإسفار قال ذلك جمعاً وتوفيقاً بين حديث ابن عباس وحديث

معاذٍ: أن العشاء كانت نافلة لهم ولم تكتب على أممهم، كالتهجد كان واجباً على نبينا ولم يجب علينا، أو يجعل هذا إشارة إلى وقت الإسفار، فإنه قد اشترك فيه جميع الأنبياء الماضية والأمم الدارجة. انتهى. وردّ ابن حجر المكي احتمال البيضاوي بأن حديث معاذ صريح في أنه أول من صلّى العشاء نبيّنا، والثاني بأنه مجرّد دعوى، قال: وهذا إشارة إلى جميع ما سبق فلا يخصص إلا بدليل. انتهى كلام ابن حجر.

[أقول]: حديث ابن عباس عام، وحديث معاذ خاص، والخاص يقدم على العام، ويقضى عليه كما عرف في الأصول، فتكون صلاة العشاء خاصة بهذه الأمّة، ولا يصحّ أن يعارض بكلام ابن أبي عائشة والرافعي، إذ كلامهم في مثله ليس بحجة في ذاته كيف وقد خالف المرفوع، كما جزم به السيوطي الحافظ في الخصائص من اختصاص هذه الأمة بالعشاء هو ما صحّ عن رسول الله ﷺ الذي لا ينطق عن الهوىٰ، فلا يصح تضعيفه بكلام ابن حجر أو الخطيب، فإنّ مرجع المسألة إلى التوقيف، على أنه ليس في المسألة كبير فائدة.

مَسْأَلَةٌ جاء في الحديث الصحيح: «مروا أولادكم بالصّلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر» قال علماؤنا: يجب ذلك على وليّه، وإذا ميز قبل السبع لم يجب أمره بالصّلاة حينئذ لندرة التمييز قبلها، كما قال الشيخ زكريا: إنّه قضية كلام الرّوض، وأصله أن السبع لا بدّ منها في وجوب الأمر وإن وجد التمييز قبلها، وقد صرح في المجموع يما يدل عليه، وقال في الكفاية لابن الرفعة: إنه المشهور، وحكى معه وجهاً أنه يكفي التّمييز وحده كما في التخيير من الأبوين، وبه جزم في الإقليد. انتهى. وإن زاد على سبع ولم يميّز لم يجز أمره بها لفقد موجب الأمر وهو التمييز.

مَسْأَلَةٌ مذهب الشافعي القديم امتداد وقت المغرب من غروب الشمس إلى مغيب الشفق الأحمر، ومذهبه الجديد أنه يخرج بمضيّ خمس ركعات وأذان وإقامة ووضوء، ورجح أصحابه المذهب القديم وهو المختار

في التحقيق للنووي والروض، وقال في الروضة: هو الصّواب، وفي المنهاج: هو الأظهر، وفي المجموع: هو الصّحيح. قال في المجموع: بل هو مذهبه الجديد، لأن الشافعيّ علق القول به في الإملاء، وهو من الكتب الجديدة على ثبوت الحديث فيه، وقد ثبت فيه أحاديث في صحيح مسلم منها حديث: «وقت المغرب ما لم يغب الشفق» أي الأحمر. ومنها حديث: «ليس في النوم تفريط إنما التفريط على من لم يصل الصّلاة حتى يجيء وقت الأخرى» رواه مسلم أيضاً. فظاهره امتداد وقت كل صلاة إلى دخول وقت الأخرى من الخمس أي في غير الصّبح لقيام الإجماع، وصحة الأحاديث على خروج وقتها بطلوع الشمس، فالسنة والإجماع مخصصة لحديث مسلم من أن وقت كل صلاة يمتد إلى وقت الصّلاة التي بعدها. وعلى القول الجديد الذي هو ضعيف في المذهب يبقى ما بين وقت المغرب وذهاب الشفق الأحمر ليس بوقت للعشاء ولا للمغرب، ولا يدخل وقت العشاء إلا بذهاب الشفق الأحمر إجماعاً، كما حكاه شيخنا المؤلف كالفاضل الشوكاني، ومن نسب إلى الشافعي أو مذهبه قولاً بدخول وقت العشاء قبل مغيب الشفق الأحمر فهو جاهل غالط.

مَسْأَلَةٌ يسن لمن أراد السفر أن يصلي ركعتين في بيته قبل خروجه، ونصّ الشيخ العلامة جمال الدين محمد الطيب الناشري في كتابه إيضاح الحاوي على أنها ذات سبب متقدم فقال: ولا يكره في أوقات الكراهة ركعتا الوضوء والإستخارة، ولا الصّلاة عند السّفر، ولا عند الخروج من المنزل ودخوله. انتهى. وقال العلامة الشرقاوي: إن ركعتي الرجوع من السفر تكون في المسجد قبل دخول البيت، وتنعقدان في وقت الكراهة لتقدم سببهما وهو انقضاء السّفر، بخلاف ركعتي أرادة السّفر والخروج من المنزل. انتهى. وقال ابن علان في شرح الأذكار: إن كان سببها إرادة الخروج فيجوز في سائر الأوقات لتقدم سببها، وإن كان سببها السّفر فتمتنع في وقت الكراهة، ولم أر من تعرّض لذلك. انتهى.

مَسْأَلَةٌ يصح نذر صلاة في يوم معيّن، ومن المقرّر أن النذر يسلك به مسلك واجب الشرع، فإذا قام به مانع من الموانع في ذلك اليوم وزال المانع وقد بقي من الوقت قدر تكبيرة وجب عليه التدارك بشرط السّلامة من الموانع، ويظهر لي أنه إذا عيّن وقتاً للصلاة كالظهر أنه لا يجب عليه التدارك بإدراك تكبيرة قبل الغروب، قاله شيخنا.

[أقول]: قياس القاعدة الوجوب كما في واجب الشرع والله أعلم.

مَسْأَلَةٌ قال شيخنا: يثاب الصّبيّ على فعل الواجبات ثواب الفرض، لأنه يجب عليه نية الفرضيّة عند ابن حجر تبعاً للرّوضة وأصلها لحديث: «إنما الأعمال بالنيّات! فإن ترك نية الفرضيّة اعتماداً على ما جرى عليه الرمليّ وغيره تبعاً لما صحّحه النوويّ في التحقيق وصوّبه في المجموع أنه لا يجب عليه نية الفرضيّة أثيب ثواب النافلة.

[أقول]: بل صرّح الرّملي بوقوعها له نفلاً تفريعاً على ما جرى عليه وربّك أعلم، فالظاهر ما قاله ابن حجر، وأنه يثاب على الفرض ثواب الفرض، وعلى النّافلة ثواب النّافلة.

مَسْأَلَةٌ حكم الأخرس حكم من لم تبلغه دعوة نبيٍّ فيحكم بنجاتِه في الآخرة، ولا إثم عليه بارتكاب محرّم كسجود لصنم، فلا يحكم بكفره بذلك لفقد مناط التكليف فيه وهو العقل، فهو بمنزلة الغافل الذي لم تبلغه دعوة إذ لا إدراك معه.

باب الأذان

مَسْأَلَةٌ قال ابن علان في شرح الأذكار: استظهر الأشخر أنه لا تطلب إجابة الأذان لغير الصّلاة، قال: لأن الجواب في أذان الصّلاة إنما شرع للدّعاء إلى الصّلاة وغيره ذكر فلا تطلب إجابته، قال الأشخر: ولم أر فيه شيئاً يعني كلاماً لعلمائنا، واعتمده شيخنا المؤلف وهو المنقول عن

الجمال الرّملي، قال الشبراملسي: وعليه فاللام في حديث: «إذا سمعتم المؤذّن عهدية». انتهى. أي لأنه وإن كان لفظ الأذان يشمل أذان الصّلاة وغيرها إلا أنّه يجوز أن يستنبط من النصّ معنىً يخصّصه كما تقرّر في الأصول.

مَسْأَلَةٌ الجديد أنه يسن الأذان للمنفرد وإن سمع أذان غيره، كما في التحقيق للنوويّ، وجزم به ابن المقرّي في الروض، وابن حجر في التحفة وغيرها. ونقله في المجموع عن نصّ الأم وهو المعتمد، وما في شرح مسلم أنه إذا سمع الأذان لا يشرع له الأذان، حمله ابن حجر على أن مراده لا يتأكد له حتى لا يكره له تركه، أو على ما إذا أراد الصّلاة معهم وصلّى معهم، فإن لم تتفق له الصّلاة معهم أذّن، ويحمل الاستحباب على خلافه. انتهى.

[أقول]: تأويل ابن حجر لكلام النووي بعيد من ظاهر لفظه، مع أن كلامه في شرح مسلم ضعيف، ومن ثم قال في التحفة: الجديد ندبه للمنفرد وإن سمع الأذان على المعتمد. انتهى. وحديث أبي سعيد الخدري: «إذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت بالصّلاة فارفع صوتك بالأذان»، الحديث رواه البخاري وغيره صريح فيما قلنا إنّه المعتمد، وكان الإمام النوويّ لحظ أن الأذان لطلب حضور الجماعة وهو محجوج بالحديث.

مَسْأَلَةٌ قال الرافعيّ والغزاليّ وصاحب الأنوار: الإمامة أفضل من الأذان، لأن النبي ﷺ والخلفاء الراشدين واظبوا عليها دونه، والذي اعتمده النوويّ والشيخ أبو إسحاق الشيرازيّ، ونصّ عليه الشافعيّ في الأمّ، وجرى عليه أكثر الأصحاب كابن حجر والرّملي، أن الأذان أفضل من الإمامة، والمراد بأفضليته عليها أنه أكثر ثواباً منها، فالمشتغل بالأذان أكثر ثواباً من المشتغل بالإمامة، لأن نفعه أكثر تعدّياً من نفع الإمام، وللأحاديث الصّحيحة في فضيلة الأذان مثل حديث: «المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة» رواه

مسلم وأحمد عن معاوية. قال المناويّ: وهو متواترٌ أي أكثرهم تطلُّعاً ورجاء لنيل الثواب ودخول الجنة. وكحديث: «المؤذن يغفر له مدى صوته، ويشهد له كلّ رطب ويابسٍ» رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه عن أبي هريرة. قال المناوي: أي يغفر له مغفرة طويلة عريضة على طريق المبالغة. وقال ابن الأثير: المدى القدر يريد به قدر الذنوب، أي تغفر له إلى منتهى صوته وهو تمثيل لسعة المغفرة، كقوله: لو لقيتني بقراب الأرض خطايا أتيتك بقرابها مغفرة. ويروي مدى صوته، والمدى الغاية أي تستكمل مغفرة الله إذا استنفذ وسعه في رفع الصّوت، فتبلغ الغاية في المغفرة إذا بلغ الغاية في الصّوت، وقيل: هو تمثيل أي إن المكان الذي يبلغ إليه الصّوت لو قدر أن يكون ما بين أقصاه وبين مقام المؤذن ذنوبٌ تملأ تلك المسافة لغفرها الله له، وكحديث: «المؤذن يغفر له مدى صوته، وأجره مثل أجر من صلى معه» رواه الطبراني عن أبي أمامة وحسنه السيوطيّ. وكحديث: «المؤذن المحتسب كالشهيد المتشحّط في دمه إذا مات لم يُدْوِد في قبره» رواه الطبراني عن عبد الله بن عمرو، وضعّفه المنذري، وأجابوا عن عدم اشتغال النبي ﷺ والخلفاء الراشدين به بأنهم كانوا مشتغلين بما هو أهم منه من أعباء النبوة والرسالة والخلافة.

مَسْأَلَةٌ يستحبّ أن يكون الأذان على مرتفع كمنارة لزيادة الإعلام المطلوب في الأذان. ولم تكن المنارة موجودة في زمن النبي ﷺ، وأول من اتخذها شرحبيل بن عامر المرادي زمن معاوية كما في الأوائل. نعم روى أبو داود عن امرأة من بني النّجار قالت: كان بيتي من أطول بيت حول المسجد، فكان بلال يؤذن عليه الفجر. انتهى. فالأذان على المرتفع ثابت بالنسبة كما ترى، والمنارة على الهيئة الموجودة الآن بدعة حسنة لدلالة حديث أبي داود على مشروعيّة الأذان على مكان مرتفع عال، ولذا قال أصحابنا: يستحب أن يكون الأذان علىٰ مرتفع كمنارة وسطح للاتّباع. والاتّباع إنّما هو في المرتفع المندرج فيه اسم المنارة.

مَسْأَلَةٌ كان الأذان في الجمعة على عهد رسول الله ﷺ واحداً، وهو الذي بين يدي الخطيب لقلة الناس إذ ذاك، وعدم إيثارهم الدنيا على الدين، فلمّا كان زمن عثمان وكثر الناس زاد عثمان الأذان الأول على الزّوراء وهو موضع، أو دار بالسّوق ليبلغ النداء من هو بالسّوق وبأطراف المدينة، وهذا الذي أحدثه عثمان بدعة حسنة، وأجمع الصّحابة على تقريره، كما قاله صاحب الأنوار في شرح المَصابيح. وقال المزجّد في التجريد: استحبّ الشافعيّ للجمعة أذاناً واحداً بين يدي الخطيب عند المنبر، قال شيخنا: وهو غريبٌ، لكن لو اقتصر عليه حصلت سنة الأذان بين يدي الخطيب.

مَسْأَلَةٌ ذكر أصحابنا أنه يسنّ في الفجر أذانان: واحدٌ قبل الصّبح وآخر بعده للإتباع، رواه الشيخان وغيرهما. فلو فاتت صلاة الصّبح وأراد قضاءها أو ترك الأذان الأول حتى دخل وقت الصّبح استحبّ الأذانان، كما استقر به ابن قاسم في حواشي شرح البهجة، واعترضه شيخنا المؤلّف بأن العلة التي شرع لها التعدّد قد زالت، وهي إيقاظ النائم وإرجاع القائم. ثم أيد كلام ابن قاسم بندب القنوت للفائتة الذي أفتى به ابن عجيل، وتبعه الرملي وابن حجر وغيرهما، وبأن الأذان سنة للصّلاة لا للوقت.

[قلت]: والظاهر عدم الاستحباب في الصورتين أعني: الفائتة وبعد دخول وقت الصّبح، فإنّ علّة التعدّد منصوصة في رواية الصّحيح. فلا معنىٰ للتعدّد بعد زوال سببه، والفرق بينه وبين مسألة التثويب أن علّة التثويب باقية بعد خروج الوقت لما فيه من الحثّ علىٰ فعل الصّلاة في الوقت، وإيثار الصّلاة على النّوم. وأما قوله: إن الأذان سنّة للصّلاة، فيقال عليه سنة الصّلاة إنما هو الأذان الواحد، والأوّل إنّما شرع لإيقاظ النائم، كما صرّح به الشارع ﷺ.

مَسْأَلَةٌ لا تحصل السنة للأذان الأول يوم الجمعة بفعله قبل الوقت كما اعتمده ابن حجر وغيره، خلافاً لقول بافضل بأجزائه قبله كالصّبح.

مَسْأَلَةٌ لا يستحب الاستقبال حال الأذان في أذن المولود وخلف

المسافر، بل يكون في أذان المسافر متوجّهاً صوب مقصده وفي الصّبيّ مقابلاً له، وإنما شرع الاستقبال في أذان الصّلاة لأنه من سننها فألحق بها، وفي هذه المقصود منه عود بركة الذكر. وقال زكريا: يستحب الاستقبال حال الأذان للصّلاة لأنها أشرف الجهات، ولأنه المنقول سلفاً وخلفاً.

مَسْأَلَةٌ قال ابن حجر في فتح الجواد: وحرم الاجتهاد بمحاريب المسلمين الموثوقة بأن شاهدها قرون من المسلمين وسلمت من الطعن، لأن الغالب نصبها بحضرة جمع عارفين. ومرور العدد الكثير بها يصيرها كالمجمع عليها. انتهى. فما هو بهذه المثابة لا يجوز تحويله، إلا إذا تيقنا أنه لغير القبلة بإخبار عدد كثير عارفين بأدلة القبلة، وإذا تيقّنا ذلك وجب قضاء ما صلّى فيه لغير القبلة. وقال شيخنا المؤلف أيضاً في جوابٍ آخر: إذا خالف عارف بفنِّ الفلك محراباً نشأ به قرون من المسلمين، أو طرقه كثير منهم وسلمت من الطعن، فالمعتبر حينئذ المحراب، لأن هذا المحراب منزل منزلة المخبر عن علم، وهو مقدّم في الرّتبة على الأخذ بالإجتهاد. قال ابن حجر: وجميع من في اليمن يجعلون القطب الشمالي قبالتهم مما يلي الجانب الأيسر، وقال ابن حجر أيضاً في المنهج القويم: أكثر أهل اليمن يجعلونه قبالتهم ممّا يلي الجانب الأيسر. قال الجرهزي: وهذه العبارة أي لفظ (أكثر) أحسن. وقال العلامة باشكيل الحضرميّ: عدن وما والاها، وزبيد وما والاها، يكون الجدي بين عينيه، وسهيل في قفا ظهره. قال شيخنا: فمع هذا الاختلاف لا ينبغي الاعتراض على مساجد الجبال المنحرفة التي يكون فيها الجاه بين عيني المصلّي، علىٰ أنّ مالكاً يقول بجواز استقبال الجهة، وقواه الغزالي وغيره، فيجوز تقليده ولو بعد العمل، لأن القصد موافقة فعلهم لمذهب مالكٍ.

[أقول]: المحراب الذي يكون فيه الجاه بين عيني المصلّي لا يسوغ الاعتراض عليه وهو الصّواب في الجبال وفي غيرها، وغيره يسوغ الاعتراض

عليه بشرط أن لا يشاهده أهل العلم زمناً طويلاً كما سبق عن ابن حجر، وينبغي أن يتفطن لقولهم: إنّ الجاه بين عيني المصلّي في اليمن، فإن هذا كما نبّه عليه بعض مشايخنا وشاهدناه مراراً أنّ ذلك إنّما يكون إذا حاذته بنات نعش من فوقه أو من تحته، فأمّا حين تكون عنه في جانب الشّرق فإنه يخرج إلى جهة الغرب قليلاً، بحيث يكون عن يسار المصلي، وعكسه بعكسه.

مَسْأَلَةٌ قال السّيد عبد الرحمن بن سليمان الأهدل: إذا علم انحراف محراب مسجدٍ عن القبلة وهو مجصّص بالنورة وجب علىٰ من علم بذلك إصلاحه إن قدر وعلم بالانحراف، وإن أدى إلى إزالة الجصّ الذي فيه لما في بقائه على حاله من مفسدة الاغترار لمن لا يعلم حاله، ولا يلزم إعادة الجصّ إلى حالته الأولى.

مَسْأَلَةٌ إذا زال الشفق الأحمر قبل مضيّ الوقت الذي قدّره المؤقتون فيه وهو عشرون درجة، فهل العبرة بما قدّره المؤقتون أو بالمشاهدة؟ قال في فتح الجواد: قاعدة الباب والأحاديث تقتضي ترجيح الثاني، والإجماع الفعلي يقتضي ترجيح الأول. قال: وكذا يقال فيما لو مضى ما قدّروه فلم يغب. انتهى. وإذا كانت السنّة النبويّة والقواعد تؤيّد الثاني فهو الصّحيح المعتمد بلا شكّ، وقد يمنع الإجماع الفعليّ الذي حكاه. ومن ثم قال البجيرميّ: المعتمد أنّ العبرة بالشفق لا بالدرج ولا يعمل بقولهم، وكلام النهاية وغيرها يؤيّده حيث قالوا: إن الشارع ألغى الحساب بالكلية ولم يعتمده، فقول الجرهزيّ المعتمد الأول مردودٌ بأن مواقيت الشرع مبنية علىٰ ما يدرك بالحسّ، ومن ثم كان اعتماد كثير من المؤقتين في الغيم خطأ كما في فتح الجواد، أي حيث لم يكن مبنياً على تجربة بورد.

مَسْأَلَةٌ المفتي به في مذهب الإمام الشافعيّ واعتمده الأصحاب أنه يشترط لصحّة الصّلاة استقبال عين القبلة، سواء كان المصلّي قريباً منها أم بعيداً، لكن في القرب يقيناً وفي البعد ظناً، فلا يكفي استقبال الجهة.

باب صفة الصّلاة

مَسْأَلَةٌ إذا كبّر للإحرام ثم كبّر أخرى فله ثلاث حالات: تؤخذ من كلام ابن العماد، والشيخ زكريا، وابن حجر وغيرهم. الأولى: أن ينوي بالتكبيرة الثانية الذكر المحض فصلاته صحيحة، وعليه يحمل حديث أبي داود: «أنه ﷺ كان يكبّر للإحرام ثلاثاً». الثانية: «أن ينوي قطع النية قبل التكبيرة الثانية ثم يكبر ثانياً للتحرّم فصلاته صحيحة، ولكنه يعصي الله بخروجه من الصّلاة الأولى. الثالثة: أن لا ينوي قطع النية بل كبّر ثانياً، فإن صلاته تبطل بالتكبيرة الثانية. وعبارة التحفة: ولو كبّر مرّات ناوياً الافتتاح بكل دخل فيها بالوتر وخرج بالشفع، لأنه لما دخل بالأولى خرج بالثانية، لأن نية الافتتاح متضمّنة لقطع الأولىٰ، وهكذا، فإن لم ينو ذلك ولا تخلّل مبطلٌ كإعادة لفظ النية فما بعد الأولى ذكر لا يؤثر، وعبارة ابن العماد في الحالة الثالثة هذه ما لفظه: ثم كبر أخرى بنية الإحرام، فأفهم أنه عند الإطلاق لا يبطل، ثم علّل ابن العماد المسألة بقوله: لأن المصلّي إذا أتى بتكبيرة الإحرام دخل في الصّلاة، فإذا كبّر أخرى للإحرام أخرج بها نفسه من الصّلاة، فإذا كبّر أخرى يعني ثالثة دخل في الصّلاة وهكذا، والضّابط أنه يدخل بالأوتار ويخرج بالأشفاع، كذا قاله الأصحاب، وعلّله الشيخ أبو محمّد بأن تكبيرة الإحرام تنقل الشخص من الحالة التي هو عليها إلىٰ أخرىٰ، فكما تنقله من التحلّل إلى التحرّم تنقله من التحرّم إلى التحلل، واستوجه ابن العماد أن الإمام إذا كبّر ثانية لا يجوز للمأموم متابعته إلا أن يكون الإمام فقيهاً، لأن الأصل أنه لم ينو قطع النية الأولى، ولأنه شك هل الإمام في صلاة؟ قال شيخنا المؤلف: وتقييده بالفقيه لم أقف عليه في كلام غيره، والذي يتجه صحّة الاقتداء مطلقاً وإن لم يطلع على قصده، لأن الأصل صحّة صلاته وعدم المبطل، قال: وقد صرّح غير واحد بأنه إذا كبّر الإمام ثانية استمر المأموم في صلاته ولا يقطع الصّلاة. انتهى كلام شيخنا.

[أقول]: صرّح بما نسبه شيخنا إلى غير واحدٍ الجمال الرملي في النهاية معتمداً له، واستظهر السيد الفاضل الفقيه عمر بن عبد الرحيم البصري بأنه إن اقتدى به بين التكبيرتين جاز له المتابعة كما في مسألة التنحنح، لأن صلاته انعقدت وشك في طروِ المبطل والأصل عدمه، وإن كان اقتدى به بعد التكبيرة الثانية فباطل، لأنه اقتدى بمن شك في صلاته فلا يكون جازماً بالنية. انتهى وهو وجيه.

مَسْأَلَةٌ لا أصل في السنة لما يروى أن النبي ﷺ قال: «لا تسيدوني في الصّلاة» كما قاله الحافظ السخاويّ وغيره. وقال الإمام المحقّق الأسنوي: اشتهر زيادة لفظ سيدنا قبل محمد ﷺ وفي كونه أفضل من تركه نظر. وقال ابن حجر في فتاويه: لم يرد لفظ سيدنا عن أحد من الصّحابة، ولو كان مندوباً ما خفي عليهم، والخير كله في الاتباع، وهذا يقرب من مسألة أصولية وهي: هل رعاية الأدب أولىٰ أو الاتباع والامتثال؟ ورجح الثاني وقال: إنّه الأدب. ثم قال شيخنا: وقد أشرت في شرح إرشاد العوام إلى استحباب ذكره.

[قلت]: وقد اعتمد الجلال المحقق المحلّى في شرح المنهاج ندبه، وممّن اعتمد ندبه الجمال الرمليّ في النّهاية، والزيادي والحلبي وابن ظهيرة وغيرهم، وجرى عليه ابن حجر في الإيعاب قال: الأولى سلوك الأدب، أي فيأتي بلفظ سيدنا، قال: وهو متّجه. وقال الخطيب في المغني: ظاهر كلامهم اعتماد عدم الاستحباب.

مَسْأَلَةٌ روى النسائي في حديث المسيء صلاته أنه صلى ركعتين. قال الحافظ ابن حجر: وفيه إشعار بأنه صلّى نفلاً، والأقرب أنها تحيّة المسجد.

مَسْأَلَةٌ يجب الإتيان بالواو في قوله: وأشهد أن محمّداً رسول الله في التحيات، ولا يشرع في الأذان، لأن المطلوب فيه إفراد كل كلمة بنفس،

وذلك يناسب ترك العطف، لكن لو أتى بالواو في الأذان والإقامة لم تبطل لأنها زيادة لا تغير معنى، ولا يجب الإتيان بها في جواب السّلام.

مَسْأَلَةٌ صلَّى فقنت لنازلة فجاء بقنوت الصّبح وصلى على النبي ﷺ عقبه، ثم دعا برفع النازلة وصلى على النبي ﷺ عقبه أيضاً، قال شيخنا: فهو بفعله هذا مخالف لما دلت عليه السنة ونصّ عليه الأئمة من أن الصّلاة على النبي ﷺ إنما يؤتى بها آخر القنوت فقط، وأمور الصّلاة مبنيَّة على الاتباع، ولم يرد في القنوت الذي علّمه النبي ﷺ الحسن بن عليّ الصّلاة عليه أول القنوت أو وسطه، بل الوارد فيه أنه علّمه ذلك في آخره، رواه النّسائي بسند حسن كما قاله النوويّ. وقال ابن علان في شرح الأذكار: ولا تسن الصّلاة على النبي ﷺ في أول هذا الدّعاء خلافاً لمن زعمه ولا نظر، لكون الصّلاة على النبيّ ﷺ تسن أول الدعاء، لأن هذا مستثنى رعاية للوارد فيه. انتهى. وقال ابن القيم: من مواطن الصّلاة على النبيّ ﷺ آخر القنوت، استحبه الشافعيّ ومن وافقه واحتجّ بما رواه النّسائي عن الحسن بن علي رضي الله عنهما، وهذا إنما هو في قنوت الوتر، وإنما نقل إلى قنوت الفجر قياساً، كما نقل أصل هذا الدّعاء إلى قنوت الفجر، قال ابن حجر في فتاويه: وليس للنازلة قنوت مخصوص، بل يقنت فيها بقنوت الصّبح كما صرح به أصحابنا، لكن يتعرض في آخره لسؤال رفع النازلة. ونقل صاحب الأنوار عن الروياني وغيره أنه لو زاد بعد الصّلاة على النبي ﷺ: رب اغفر وارحم وأنت خير الراحمين لكان حسناً.

مَسْأَلَةٌ يجب في النية أن تكون بالقلب، فلا يجزىء التلفظ بها من غير استحضار القلب، ولا يضرّ النطق بخلاف ما فيه، كأن نوى الظهر فسبق لسانه إلى غيرها قاله الأصحاب، واللفظ للشيخ زكريّا. قال البجيرمي في قوله: فسبق لسانه أي أو تعمد ثم أعرض عنه، وقصد ما نواه عند تكبيرة الإحرام. قال شيخنا المؤلف: فقصد الظهر حاصل بالقلب حتَّى في صورة العمد، فذكر سبق اللسان في كلام زكريا تصوير لكيفية مخالفة اللسان القلب،

وأنه يكون مع جريان العصر مثلاً على لسانه من غير قصد وليس بقيد، حتَّى لو فرض أنه تلفظ بنية العصر عمداً قاصداً بقلبه حال التكبير الظهر صحت صلاته عملاً بإطلاق التحفة وفتح الجواد وغيرهما، لأن المعتبر نية القلب، وليس في صورة العمد تلاعب يبطل الصّلاة، لأنّ التّلاعب سابق على الدخول في الصّلاة.

مَسْأَلَةٌ يستحب بعد الفراغ من الصّلاة أن يمر بيده اليمنىٰ على رأسه ويقول: «بسم الله الذي لا إله إلا هو الرّحمٰن الرّحيم، اللهم أذهب عنّي الهم والحزن». رواه ابن السنّي والطبراني والبزار وابن عدي عن أنس بسند ضعيفٍ، كما قاله ابن حجر الحافظ قال: «كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من صلاته مسح بيمينه على رأسه وقال: بسم الله ...إلخ» وفي رواية: «أشهد أن لا إله إلا الله الرحمن الرحيم، اللّهمّ أذهب عنّي الهمّ والحزن».

مَسْأَلَةٌ السور الواردة عن النبي ﷺ في فرائض مخصوصة من طوال المفصّل وأوساطه وقصاره لا يراعىٰ فيها رضا المأمومين بل تسن وإن لم يرضوا كما صرّح به الأصحاب، وذلك كالجمعة والمنافقين في عشاء الجمعة، وتنزيل والدهر في صبحها. قال شيخنا: وقضيّة إطلاقهم ندب ذلك للبطيء، إذ بطؤه لا يزيد على الترتيل المسمَّى بالترجيع، وقد صح عن النبيّ ﷺ: «أنه كان يرجع في قراءته» وفسروه بزيادة المدّ والترتيل، لا يقال: لما كان المطلوب من الإمام التخفيف فالمندوب للإمام البطيء أن يأتي بدل هذه السّور الطّوال بأوساط المفصّل. لأنا نقول: هذه السّور مقصودة في ذاتها، بحيث إن فقهاؤنا[1] قالوا: لو تركها الإمام وفارقه المأموم كان فراقه لعذر، فلا تفوته فضيلة الجماعة، قاله شيخنا رحمه الله تعالىٰ.

مَسْأَلَةٌ نصّ أصحابنا على كراهة الاقتداء بالموسوس، والقاعدة أن

---

(١) كذا في الأصل.

كلّ مكروه من حيث الجماعة مفوّت لفضيلة الجماعة، فالقدوة به مفوّتة لها. قال ابن حجر نقلاً عن ابن العماد: يجب على الناظر عزله، لأن الوسوسة بدعة محرّمة «وقد عزل النبي ﷺ رجلاً بصق في المسجد عن الإمامة». قال ابن حجر: وفي الوجوب نظر، بل الأوجه أنّه لا يجوز عزله حيث صحت صلاته، ولم يضرّ بالمأمومين بإبطاء أو تطويل. قال شيخنا المؤلف: ولم أجد في كلامهم التصريح بكراهة الاقتداء ببطيء القراءة، لا. لوسوسة بل لثقل لسانه، ويفهم من كلام ابن حجر أنه يجوز عزل بطيء بغير وسوسة إذا أضر بالمأمومين بتطويله، ويؤيّده قولهم: يكره قطع القدوة بغير عذر مرخص في تركها وإلا لم يكره. قالوا: ومن العذر تطويل الإمام القراءة وغيرها، ولا فرق بين كونه إمام محصورين أولاً، سواء كان التطويل في القراءة أو في التشهّد أو غيرهما.

مَسْأَلَةٌ اعتمد ابن حجر حرمة الإتيان بالبسملة أوّل براءة، وكراهتها أثناء السّورة، واعتمد الرّملي الكراهة أوّلها والندب أثناءها.

[قلت]: ولا دليل كما قاله شيخنا العلامة سليمان بن محمد بن عبد الرّحمٰن بن سليمان بن يحيىٰ بن عمر الأهدل لما قاله ابن حجر من التحريم، على أنّ الكراهة أولها تفتقر إلىٰ دليل أيضاً لأنها حكم شرعيٌّ، وما ذكروه من أنها نزلت بالسيف لا يصلح متمسكاً للقائل بذلك.

مَسْأَلَةٌ لا يجب في نية النفل الزائد علىٰ ركعتين أن يأتي بمن الجارة في النية، كأن يقول بقلبه: أصلّي ركعتين من التراويح مثلاً فيجزئه، أن ينوي ركعتين سنة التراويح أو سنة الظّهر القبلية أو الضّحىٰ مثلاً، والأكمل أن يأتي بمن، والمراد من كونه أكمل زيادة الأجر فيه.

مَسْأَلَةٌ جزم أصحابنا بأنه يندب أن يقول في السّلام للخروج من الصّلاة: السلام عليكم ورحمة الله، لثبوت ذلك من رواية أصحاب السّنن الأربع وأحمد دون وبركاته فلا يسن الإتيان بها. قال النوويّ: كابن الصّلاح

لأن زيادة وبركاته شاذة. ورده الحافظ ابن حجر بأنه قد رواها أبو داود من حديث وائل بن حجر وابن ماجه وابن حبّان وصحّحها من حديث ابن مسعود. قال الحافظ ابن حجر: والعجب من ابن الصّلاح حيث قال: إن هذه الزيادة ليست في شيء من كتب الحديث إلاّ من رواية وائل بن حجر، وقد أورد لها الحافظ في تخريج أحاديث الأذكار طرقاً كثيرة، وردّ على النوويّ في قوله إنها رواية فردة، ثم قال الحافظ ابن حجر بعد مساق تلك الطرق: فهذه عدة طرق تثبت بها رواية وبركاته، خلاف ما توهمه النووي إنها فردة، وصحّح في بلوغ المرام روايتها إذا عرفت ثبوت زيادتها بقول إمام الصّناعة: فالحق الذي تفيده السنّة النبويّة والقواعد الأصولية ندب الإتيان بها في الصّلوات، والعجب أنهم قالوا تندب زيادة وبركاته في صلاة الجنازة، وهي مبنية على التخفيف، وليس فيها دعاء للميت، ولم يثبت في تسليم الجنازة من حديث سهل بن سَعْد إلا قوله: ثمّ يسلم بهذا اللّفظ، فكانت صلاة الجنازة أحقّ بحذفها لبنائها على التخفيف، ولعدم ثبوت الزيادة فيها، بخلاف الصّلاة فإنه صح ولا مانع، ولا يصح طرح الثابت وإثبات المطروح.

مَسْأَلَةٌ ورد في ندب وضع اليد بعد تكبيرة الإحرام ما رواه البخاري من حديث سهل بن سعد مرفوعاً، ورواه ابن خزيمة في صحيحه وصحّحه من حديث وائل بن حجر قال: «صليت مع رسول الله ﷺ فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره». وأخرج أبو داود وأحمد عن علي رضي الله عنه أنه قال: «من السنة وضع الأكف على الأكف تحت السرّة» وهو حديث ضعيف بالاتفاق. وأخرج أبو داود عن أبي جرير الضبي عن أبيه قال: «رأيت عليّاً يمسك شماله بيمينه على الرسغ فوق السرّة» وهو أمثل من الحديث الأول إسناداً. ومذهب الجمهور من الشافعية أنه يندب أن تكون اليد تحت الصّدر فوق السّرة. قال الباجوريّ: ويسنّ أن يميل ذلك إلى يساره لأنه جهة القلب. قال شيخنا المؤلف: ولم أر من وافق الباجوريّ من أصحابنا، بل الذي صرّح به ابن حجر في التحفة وشرح المشكاة أن تكون اليدان بين سرته

وصدره.

[أقول]: والخير في الاتباع وحفظ القلب كمون بالإقبال على الله والإعراض عما سواه لا بوضع اليد عليه. قال الإمام: القصد من وضع اليمنى على اليسرى تسكين يديه، فإن أرسلهما ولم يعبث فلا بأس به. انتهى. وقال ابن حجر في شرح المشكاة: والسنة أن يكون بين سرته وصدره أي آخره، فيكونان تحته بقرينة رواية تحت صدره، وبه يندفع قول بعض المتأخرين: الأخذ بظاهر الحديث على وضعها تحت الصّدر أولى، والحكمة في وضعها تحت الصّدر أن يكون فوق أشرف الأعضاء وهو القلب، فإنه تحت الصدر ممّا يلي الجانب الأيسر، لأنه محل النية والإخلاص، والعادة أن من احتفظ على شيء جعل يده عليه، ولذا يقال في المبالغة: أخذه بكلتا يديه. انتهى كلام ابن حجر. وفي كلام القسطلاني نحوه. وفي كلام الشرقاوي مثله مختصراً، وصرح الشرقاوي بما قاله الباجوري، والظاهر أنهم أخذوا ذلك من مثل كلام ابن حجر، والقول ما قاله الإمام في حكمة ذلك من حفظ اليد من العبث لا حفظ القلب، فإن وضع اليد عليه لا يفيد، والأخذ بظاهر لفظ الحديث أولى، والله أعلم.

مَسْأَلَةٌ روى مسلم في صحيحه وأحمد وأحمد[1] والأربعة عن ثوبان رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ كان إذا انصرف من صلاته استغفر الله ثلاثاً قال: اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت وتعاليت يا ذا الجلال والإكرام». قال الحافظ شمس الدين بن الجزريّ: وما يزيده بعضهم من قوله زيادة على الذكر المأثور: «وإليك يرجع السلام، فحينا ربنا السلام، وأدخلنا دارك دار السلام» فلا أصل له، بل هو مختلق من بعض القصاص، فلا ينبغي الإتيان به. نعم ورد في غير الصّلاة. فروى النووي في الأذكار عن أبي سعيد الخدري قال: «كان رسول الله ﷺ إذا طلعت الشمس قال: الحمد لله

(١) كذا في الأصل.

الذي حللنا اليوم عافيته، وجاءنا بالشمس من مطلعها، اللهم أصبحت أشهدك بما شهدت به لنفسك، وشهدت به ملائكتك، وحملة عرشك، وجميع خلقك، إنك لا إله إلا أنت، اكتب شهادتي بعد شهادة ملائكتك وأولي العلم. اللهم أنت السلام ومنك السلام وإليك يعود السلام».

مَسْأَلَةٌ قال الشوكاني في نيل الأوطار: قال الماوردي: إن الكمال في تسبيح الركوع والسّجود إحدى عشر، ولا دليل على تقييد الكمال بعدد معلوم، بل ينبغي الاستكثار من التسبيح من غير تقييد بعدد، قال شيخنا المؤلف: لكن روى البيهقي في سننه من حديث أنس: «ما صليت وراء أحد بعد رسول الله ﷺ أشبه صلاة برسول الله ﷺ من هذا الفتىٰ يعني عمر بن عبد العزيز» قال: فحزرنا في ركوعه عشر تسبيحات، وفي سجوده عشر تسبيحات، فأخذ أصحابنا بهذا الحديث. وإنما جعلوه أحد عشر لأن ضبط العدد في رواية البيهقي تقريب، وقد كان عليه الصّلاة والسلام يحب الوتر في أقواله وأفعاله. وجاء في رواية مسلم تطويل الركوع بأكثر من ذلك لكن في صلاة الليل، والذي رواه البيهقي في الفريضة. انتهى.

[قلت]: حديث أنس الذي في سنن البيهقي رواه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي، فالعزو إليهم أولى، وهو محمول على صلاة النبي ﷺ منفرداً أو في أناس محصورين رضوا بالتطويل، وإلا فالزيادة إلى هذا الحد في غير المحصورين مكروهة للإمام؛ كما صرحت به الأحاديث واتفق عليه الأصحاب.

مَسْأَلَةٌ روى مسلم في صحيحه والنسائي وأحمد عن جابر بن سمرة قال: «كنا إذا صلينا مع رسول الله ﷺ قلنا: السلام عليكم ورحمة الله، وأشار بيده إلى الجانبين. فقال رسول الله ﷺ: عَلامَ تومون بأيديكم كأنها أذناب خيل شمس؟ أما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم علىٰ أخيه وعلىٰ يمينه وشماله الشمس» بضم الشين المعجمة وسكون الميم جمع

شموس، وهو من الدّواب النفور الذي يمتنع على راكبه، ومن الرّجال صعب الخلق. والحديث وارد في رفع اليدين عن الركبتين عند أول السلام وهو مكروه لأنه حركة غير هيئة للصّلاة، وغلط من حمل الحديث على الرفع عند تكبيرة الإحرام غلط فاحش[1] فإنّ أوّل الحديث وآخره يرد عليه، وفي لفظ آخر من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: «كنا نصلي خلف رسول الله ﷺ نسلّم بأيدينا فقال: ما بال هؤلاء يسلّمون بأيديهم كأنها أذناب خيل شمس؟ أما يكفي أحدهم أن يضع يده على فخذه ثم يقول: السلام عليكم السلام عليكم» رواه مسلم وأبو داود والنسائي، علىٰ أن رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام ثابت بالأحاديث الصحيحة المتواترة، حتى لقد جمع الإمام زين الحفّاظ العراقي عدد من روى رفع اليدين في ابتداء الصّلاة عند تكبيرة الإحرام فبلغوا خمسين صحابياً، منهم العشرة المشهود لهم بالجنة. وقال الحاكم: لا نعلم سنة اتفق على روايتها عن رسول الله ﷺ الخلفاء ثم العشرة فمن بعدهم وأكابر الصحابة على تفرّقهم في البلدان الشاسعة غير هذه السنّة. وقد حكى النووي وابن حزم وابن المنذر والسبكي إجماع الأمة على مشروعيّته عند تكبيرة الإحرام، وإنما اختلفوا فيما سوى ذلك. ونقل عن الزيدية أنه غير مشروع، قال الفاضل الشوكاني، وهو غلط عليهم، فإن إمام الزيدية زيد بن عليّ بن الحسين بن علي رضي الله عنهم ذكر في مجموعه حديث الرّفع وقال باستحبابه، وكذا أكابر أئمتهم المتقدمين والمتأخّرين صرّحوا باستحبابه، ولم يقل بتركه منهم إلا الهادي يحيىٰ بن الحسين. قال صالح المقبلي ثم الصّنعاني في كتابه المنار على البحر الزخار: للإمام المهدي مؤلف الأزهار ما معناه: وقد استدل المهدي بحديث جابر على عدم ندب رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام ما لفظه، وحملهم الحديث على الإشارة عند التسليم بعيد، فقال في المنار: أخرج مسلم وأبو داود والنسائي من

---

(١) كذا فيه.

حديث جابر بن سمرة قال: «كنا إذا صلّينا مع رسول الله ﷺ قلنا بأيدينا: السلام عليكم ورحمة الله وأشار بيده إلى الجانبين، فقال رسول الله ﷺ: علام تومون بأيديكم؟ ما لي أرى أيديكم كأنها أذناب خيل شمس، أسكنوا في الصّلاة فإنما يكفي أحدكم أن يضع يديه على فخذيه ثم يسلم على أخيه عن يمينه وشماله، «فإن كان هذا من الإمام غفلة إلى هذا الحدّ فقد أبعد، وإن كان مع معرفة حقيقة الأمر فهو أورع وأرفع من ذلك، والإكثار في هذا لجاج مجرّد، وأمر الرفع أوضح من أن تورد له الأحاديث المقرّرة، وقد كثرت كثرة لا توازي، وصحت صحّة لا تمنع، ولهذا لم يقع الخلاف المحقق فيه إلا للهادي فقط، فهو من النوادر التي لأفراد العلماء جميعاً كمالك والشافعي وغيرهم، فما أحد منهم إلا وله نادرة ينبغي أن تغمر في جنب فضله وتجتنب، وقد انفرد الأنبياء بالعصمة. وقد نصّ زيد بن علي والناصر والمؤيد وأحمد بن عيسى وغيرهم على الرفع، وحسن الظنّ بالقاسم يقتضي صحة رواية الرفع عنه وترجيحها.

مَسْأَلَةٌ ذهب إلى وجوب الطمأنينة في الاعتدال والجلوس بين السجدتين الشافعي وأحمد وإسحاق وأكثر العلماء وقالوا: لا تصح صلاة من لم يقم صلبه فيهما. وقال الإمام أبو حنيفة: وروي عن مالك أنها في الموضعين غير واجبة، بل لو انحطّ من الركوع إلى السّجود، أو رفع من السجود عن الأرض ولو كحدّ السيف أجزأه. والأحاديث المتواترة تواتراً معنوياً صريحة في وجوب الطمأنينة، وأنهما ركنان مقصودان في ذاتهما. وفي الردّ علىٰ من قال بعدم الوجوب كحديث أبي هريرة قال: «قال رسول الله ﷺ: لا ينظر الله إلى صلاة رجل لا يقيم صلبه في ركوعه وسجوده» رواه أحمد، وحديث علي بن شيبان قال: «قال رسول الله ﷺ: لا صلاة لمن لم يقم صلبه في الركوع والسجود» رواه أحمد وابن ماجه. وحديث أبي مسعود رضي الله عنه قال: «قال رسول الله ﷺ: لا تجزىء صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود» رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن

ماجه، وأحمد، وصحّحه الترمذي وغيره، وحديث أنس قال: «كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قام حتى نقول: قد نسي» رواه البخاري. وحديث البراء: «كان ركوع رسول الله ﷺ وسجوده، وإذا رفع رأسه من الركوع وبين السجدتين قريباً من السواء» رواه البخاري. وقد قال ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلّي» ولم ينقل عنه إلا الطمأنينة. وكحديث المسيء صلاته عن أبي هريرة عند الشيخين وأصحاب السنن وفيه: «ثم ارفع حتّى تعتدل قايماً». وفي رواية عند ابن ماجه على شرط مسلم: «ثم ارفع حتى تطمئن قايماً». وكذلك أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده، وأبو نعيم في مستخرجه. وعند أحمد وابن حبان من حديث رفاعة مثله. قال الحافظ ابن حجر: فثبت بذلك ذكر الطمأنينة في الاعتدال على شرط الشيخين.

[قلت]: وهو المراد من رواية الشيخين بلفظ تعتدل، ورواية غيرهما لا يقيم صلبه، ولا أصرح من هذه الأحاديث في إيجاب الطمأنينة، وليس في السنة ما يعارضها.

مَسْأَلَةٌ همزة الحمد لله همزة وصل، فإذا وصلها بالبسملة سقطت وصحّت الصّلاة قطعاً.

مَسْأَلَةٌ نصّ الشيخ العلامة محمد بن سعيد كبن العدني والناشري على ندب قراءة المعوذتين في مغرب ليلة السّبت، وسرّه أن الشياطين تنشر حينئذ، ففي قراءتهما عوذ منهم، قال شيخنا المؤلّف: وليس في ذلك حديث.

[أقول]: ولا أثر إلا أن ذلك مما استحسنه المشايخ لمناسبة، مع أن أصل قراءة السورة سنة فلا بدع في ندبه.

مَسْأَلَةٌ قال في التّحفة: ولو سلم وقد نسي ركناً فأحرم فوراً بأخرى لم تنعقد لأنه في الأولىٰ، ثم إن ذكر قبل طول الفصل بين السّلام وتيقن الترك ولا نظر هنا لتحرّمه بالثانية خلافاً لمن وهم بنىٰ على الأولى، وإن

تخلل كلام يسير، أو استدبر القبلة، أو بعد طول الفصل استأنفها لبطلانها به مع السلام بينهما، وإذا بنى حسب له ما قرأه، وإن كانت الثانية نفلاً في اعتقاده، ولا أثر لكونه قرأ بظنّ النفل على الأوجه، كما مرّ ذكره في سجود السّهو، وقال في بحث الركوع على قوله: فلو هوى لتلاوة فجعله ركوعاً لم يكف، ومن ثم لو شرع مصلي فرض في صلاة أخرى سهواً وقرأ ثم تذكر لم يحسب ما قرأه إن كانت تلك نافلة لأنه قرأ بقصد النفلية، كذا أطلقه غير واحدٍ وهو غير صحيح، لما يأتي قبيل الثالث عشر وفي سجود السهو. انتهى. فالذي قبيل الثالث عشر هو ما نقلناه أولاً، والذي في سجود السهو هو قوله: فرع، ظن مصل أنه في نفل فكمل عليه لم يؤثر على المعتمد، وليس قيام النفل مقام الفرض منحصراً في التشهد الأول أو جلسة الاستراحة، وقال في موضع آخر: يجزىء التشهد الأخير مع ظنّه أنه الأوّل.

مَسْأَلَةٌ صحّ عن النبي ﷺ قولاً وفعلاً أنه كان يقول عند رفعه من الركوع: «سمع الله لمن حمده، فإذا استوى قائماً قال: ربّنا لك الحمد» رواه البخاري. قال المدابغي نقلاً عن ابن العربي المالكي: وحكمة ذلك أنّ الصّديق رضي الله عنه لم يكن تفوته صلاة خلف رسول الله ﷺ قط، فجاء يوماً وقت صلاة العصر فظن أنها فاتته فاغتم لذلك وهرول ودخل المسجد فوجد النبي ﷺ مكبّراً للركوع: فقال: الحمد لله وكبّر خلفه، فنزل جبريل والنبي ﷺ في الركوع فقال: سمع الله لمن حمده، فقل: سمع الله لمن حمده فقالها عند الرفع من الركوع، وكان قبل ذلك يركع بالتكبير ويرفع به، فصارت سنة بعد ذلك ببركة الصّديق. انتهى، والله أعلم بصفة[1] الحديث.

مَسْأَلَةٌ قال الجمال الرملي في النهاية: وهل تبطل صلاة من يصلّي قاعداً بالإنحناء في غير موضع الرّكوع إلى حدّ الركوع أم لا؟ قال أبو شكيل: لا تبطل إن كان جاهلاً وإلا بطلت. قال شيخنا المؤلف: ولا أعلم

---

(١) والظاهر بصحة الحديث. اهـ.

أحداً خالف في ذلك في هذه الصّورة، وإنما الخلاف فيما إذا انحنى المصلّي قائماً في حال قعوده للاستراحة أو التشهّد، وقد صرّح الجمال الرّملي في فتاويه بعدم البطلان في هذه الصّورة. وقال ابن حجر في التّحفة: ومن المبطل أن ينحني الجالس إلى أن يحاذي بجبهته ما أمام ركبتيه، ولو لتحصيل توركه أو افتراشه المندوب. انتهى. ففهم الأشخر والسيد يحيى بن عمر الأهدل أنّ ذلك شاملٌ، لما إذا نهض من الجلوس إلى القيام فحاذى بجبهته ما أمام ركبتيه. قال السيد يحيى بن عمر: وقد صرّح الجمال الرملي في النهاية بما يقتضي أن الزيادة المذكورة مبطلة إلا في حقّ الجاهل، قال: وبهذا صرّح الرّداد والطنبداوي وحمزة الناشري ومحمد بن عبد السّلام الناشري وإسحاق بن جعمان ومحمد بن عمر حشيبر وشيخنا أحمد بن محمد النخلي والفقيه علي بن إبراهيم مطير. قال العلامة إسحاق بن جعمان: ودعوى أن القيام لا يمكن بدونه أي الإنحناء غير صحيح، وإنما يأتي ذلك من قلة التحفّظ. انتهى كلام يحيى بن عمر. قال شيخنا: والذي يظهر لي أن كلام التّحفة غير شامل للإنحناء حال النهوض للقيام، وليس قول التّحفة ولو لتحصيل افتراشه أو توركه نصّاً في إدخاله، وإن كان التّعليل بعده قد يفهم منه ذلك، هذا هو الذي يتعيّن اعتماده، وعليه جرى الشيخ عبد الله بن سليمان الجرهزي الزبيدي حيث قال: ولو بلغ حدّ الركوع في نهوضه من الجلوس للقيام فهل يبطل؟ اختلف فيه مشايخنا وغيرهم، فأفتىٰ شيخنا العلامة يحيى بن عمر الأهدل تبعاً للأشخر، والقاضي إسحاق بن جعمان بالبطلان أخذاً من قول التّحفة، ومنه أن ينحني الجالس . . .إلخ. وأفتى جمع محقّقون منهم عمر الفَرْسَانِي بخلافه لأنه مندوبٌ ووارد، كسجود التلاوة وتكبيرات العيد، واعتمده السيد البرزنجي والقصيعي وجمع محقّقون، وبعض المحقّقين وهو الشيخ عبد الرؤوف خالف ابن حجر في قوله: ومنه أن ينحني . . .إلخ، قال: لأنه من جنس ما يغتفر وهو الذي يتعين لي اعتماده. انتهى كلام الجرهزي. قال شيخنا: وقول السيد يحيى بن عمر: وقد صرح

الرملي في النهاية إن الزيادة المذكورة مبطلة إلا في حق الجاهل فيه نظر، فإن الذي صرّح به في مبحث ركن القيام هو الانحناء حال الصّلاة قاعداً، وأما إذا صلّى قائماً فلا بطلان، على أن كلام الرّملي يفهم عدم البطلان فيما إذا انحنىٰ لعذر كتحصيل تورّك أو افتراش، وبذلك صرح الشبراملسي في حواشيه، وقياسه عدم البطلان بالإنحناء للنّهوض وهو المعتمد. انتهى. وقد حققت المسألة في جواب لي جمعت فيه كلام أصحابنا في المسألة.

مَسْأَلَةٌ ذكر أصحابنا أنه يحرم على المجنب الاقتصار على حرف واحدٍ من كلمة من القرآن إذا نوى به القرآن، وعبارة الشوبري يحرم على الجنب قراءة القرآن ولو بعض آية ولو حرفاً بنية كونه من القرآن، كما يثاب عليه إذا قرأه غير جنب كذلك، لكن إذا عاقه عائق عن ضم ما يصير به جملة مفيدة وإلا فلا يثاب فيما يظهر وإن نوى أنّه من القرآن، ويحتمل أنه يثاب مع النية، وعزى المسألة إلى التّحفة. قال شيخنا: وقضيته أن الموسوس لا تبطل صلاته إذا اقتصر على بعض آية ثم أعادها تامة، لأنه إنما قطعها ثم أعادها بقصد إكمالها، ولا يسجد للسّهو لأنه لم يخرج بهذا اللفظ عن نظم القرآن. ثم رأيت في فتاوي بامخرمة عن ابن عجيل أن من أبدل الضاد بالظاء في غير الفاتحة لا يضر، ووافقه كثيرون قالوا: لأنه اقتصر على بعض كلمة من القرآن وزاد حرفاً واحداً لا تباح زيادته، وزيادة الحرف الواحد لا تضرّ، ولا تخرج أول الكلمة عن كونها قرآناً. وعن الشيخ إسماعيل الحضرميّ: إن كان لتلك الكلمة مثل في القرآن لم تبطل وإلا بطلت، قال بامخرمة: وهذا إن كان مفروضاً في حال الجهل والنسيان فصحيح، وإن كان في حال العلم والتعمّد فلا يصحّ، لأن الكلمة تخرج بذلك عن كونها قرآناً خلافاً لما زعموه، لأن الاقتصار على بعض الكلمة من القرآن لا يضر إذا بدا له الاقتصار عليه بعد الشروع في الكلمة، فأما إذا كان في نيته قبل الشروع في الكلمة أن يقتصر على بعض الكلمة من غير زيادة شيء آخر فإنّه يضرّ. انتهى كلام بامخرمة، وهو صريحٌ في عدم بطلان صلاة الموسوس، لأنه لا يبتدىء

الكلمة إلا وهو يريد إكمالها، إلا أنه يعوقه عائق الوسواس الذي يشككه في أنه لم يأت بالمقروء على الوجه المطلوب.

مَسْأَلَةٌ في الأسنىٰ وغيره عن الماوردي والرّوياني أنّ شدّ الحرف المخفف لا يضرّ. انتهى، مع أن المشدد بحرفين ومحلّه إن لم يتغيّر المعنىٰ بسبب التشديد كما نبّه عليه السّيد السّمهودي.

مَسْأَلَةٌ صرّح أصحابنا باستحباب القنوت للنازلة في سائر المكتوبات، ومثلوه بالقحط والوباء والطاعون، ولم أجد في كلام أحد التصريح باستحبابه لظهور منكر من زنا، وشرب خمر، وترك الصّلاة، وشهادة الزور، ونحو ذلك ممّا كثر في بعض الجهات، لأن فعل المعصية متكرر، وكثير غير قليل، فلا يعدّ مثله نازلة، ولأنه يؤدي إلى استحبابه دائماً، قاله شيخنا رحمه الله تعالىٰ.

مَسْأَلَةٌ المشهور من مذهبنا أنه لا يستحبّ القنوت في وتر جميع السنّة، بل في النصف الثاني من رمضان فقط، قال الأزرق في شرح التنبيه: هذا هو الأصح، قال في البيان: وبه قال مالكٌ، وقيل في جميع السنة، واختاره النوويّ في التحقيق، وأشار إليه في شرح المهذّب. قال في البيان: وبه قال أبو حنيفة وأحمد وأبو عبد الله الزبيري من أصحابنا. دليلنا على اختصاص النصف الأخير إجماع الصّحابة، وذلك أن عمر رضي الله عنه جمع الناس علىٰ أبيّ بن كعب فكان يصلي بهم التراويح ولا يقنت إلا في النصف الثاني بمحضر من الصّحابة، ولم ينكر عليه أحد. انتهى.

[أقول]: قوله: إنّ عمر جمع الناس . . .إلخ، رواه أبو داود، وروى محمد بن نصر بسند صحيح أن عمر رضي الله عنه كان لا يقنت في الصّبح ولا في الوتر إلاّ في النّصف الأخير من رمضان. وروي عن الزهري أنه قال: لا قنوت في السنة إلا في النصف الأخير من رمضان. وقد حكى الإجماع هذا غيره أيضاً، وفيه أن الإمام أبا حنيفة وأحمد علىٰ خلافه، فدعوى

الإجماع ممنوعة، لكن المحكي إجماع الصّحابة والله أعلم. قال شيخنا المؤلف: وإنما اختصّ ندب الوتر بالنصف الثاني، لأن الدعاء في النصف الأخير مرجوّ الإجابة لاشتماله على ليلة القدر. ولو قنت في غير الصّبح والنصف الأخير من رمضان في الوتر وفي النازلة لم تبطل صلاته، لكنه يسجد للسّهو.

[أقول]: حديث القنوت رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والإمام أحمد من حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما قال: «علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في الوتر: اللهمّ اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، فإنك تقضي ولا يقضى، إنه لا يذل من واليت، ولا يعز من عاديت، تباركت ربّنا وتعاليت» رواه ابن خزيمة وابن حبّان والحاكم والبيهقي إلا قوله: ولا يعز من عاديت فانفرد بها البيهقي والطبراني، وزاد النسائي بعد قوله: وتعاليت «وصلى الله على النبي» قال النووي: وهي أي زيادة النسائي بسند صحيح أو حسن، وتعقبه الحافظ ابن حجر بأنه منقطع.

مَسْأَلَةٌ المعتمد عند ابن حجر أنّ تطويل الاعتدال في الركعة الأخيرة من كل صلاة لا يبطل الصّلاة، وفي غير الأخيرة يبطل إذا زاد على قدر الفاتحة، والذكر المشروع في الاعتدال؛ وجرى الجمال الرملي ومن تبعه إلى أنه مبطل ولو في الأخيرة إلا في الصّبح، وفي الوتر في النصف الأخير من رمضان، فقد اتفقا على البطلان في غير الأخيرة، ولا دليل على ذلك، بل الاعتدال كسائر الأركان لا يبطل تطويله الصّلاة. والأحاديث في تطويله زيادة على ما قالوا إنه مبطل كثيرة صحيحة. ومن ثم نقل النووي عن كثير من الأصحاب أو أكثرهم عدم البطلان، واختاره وارتضاه الحافظ ابن حجر في فتح الباري وهو الصّحيح المعتمد.

مَسْأَلَةٌ صرح أصحابنا بندب الجهر بالتعوّذ للقراءة خارج الصّلاة،

ولفظ ابن علان في شرح الأذكار، وقضيّة كلامهم أنه خارج الصّلاة يجهر به في الفاتحة وغيرها، وعليه أئمة القراء للاتباع، ومحله إن كان ثم من يسمعه لينصت لئلا يفوته شيء، فما نقل عن ابن الجزري من أنه لا يسن الجهر بالتعوّذ في القراءة مدارسة ضعيف، والمعتمد ما أطلقه غيره أنها خارج الصّلاة تابعة للقراءة، إن سرًّا فسرٌّ وإن جهراً فجهر.

مَسْأَلَةٌ قال شيخنا المؤلف: لا بأس بالإتيان بالصّلاة عن النبي ﷺ في ابتداء القراءة، فقد ثبت قرنها بها في دخول المسجد. انتهى.

[أقول]: الصّلاة على النبي ﷺ مطلوبة دائماً فهي من هذه الجهة سنة.

مَسْأَلَةٌ قال في التّحفة نقلاً عن المجموع: يسن لمن قرأ بقراءة من السّبع أن يتم بها باقي القرآن ويجوز خلافه، بشرط أن لا يكون ما قرأه من الثانية مرتبطاً بالأولىٰ، أي لاستلزامه هيئة لم يقرأ بها أحد من القراء، ثم إن غير المعنىٰ أبطل وإلا فلا، وبما في المجموع صرّح في التبيان للنووي وقوله بشرط . . .إلخ. فإن كان كذلك حرم كما قاله الشيخ زكريا أخذاً من كلام المجموع، كما قاله بامخرمة في فتاويه.

مَسْأَلَةٌ ذكر القراء أن كل كلمة من أوائل السور تكون ثلاثة أحرف وسطها حرف مدّ ساكن كميم وصادٍ ونون وما أشبهها، يجب مدّه مدًّا لازماً بمقدار ثلاث ألفات. وهذا عند جميع القراء، أما الراء، من ألر فلا يمد إلا مدًّا طبيعياً فقط ولا يزاد في مدّها. قال الشيخ عبد الله بن أحمد باسودان: ما كان موضوعاً من فواتح السّور على حرفين: كط من طه، ويا من ياسين، وحا من حاميم، وراء من ألر، وألف من ألم، لا مدّ فيه لأحدٍ من القراء زيادة على ما فيه من المدّ الطبيعيّ.

مَسْأَلَةٌ يجوز كشط المصحف في إصلاحه على قراءة نافع مثلاً إذا كان المصحف ملكاً للكاشط، إلا أن الكشط خلاف الأدب، والأولى كتابة القراءة الأخرى بهامشه.

مَسْأَلَةٌ يجوز أخذ القراءة من التفاسير.

مَسْأَلَةٌ قرأ المأموم بعضاً من الفاتحة فأتم الإمام الفاتحة، فقال المأموم: رب اغفر لي لم تنقطع الموالاة ويبني على ما سبق لقول الأصحاب: لا تنقطع الموالاة بتخلّل ذكر تعلق بالصّلاة كتأمينه لقراءة إمامه وفتحه عليه.

مَسْأَلَةٌ صرح في التّحفة بندب: ربِّ اغفر لي قبل آمين أي للمنفرد، والإمام والمأموم للخبر الحسن: «أنه ﷺ قال عقب الضّالين: رب اغفر لي آمين» قال القليوبي: لكن لم يوافقوه يعني ابن حجر، فيفيد أن الأكثر على عدم الاستحباب. قال شيخنا المؤلف: لكن إذا ثبت الحديث بذلك فلا نظر لخلاف المخالف.

[أقول]: أو كان ضعيفاً، لأن الضعيف الذي لم يشتد ضعفه يندب العمل به في فضائل الأعمال كمسألتنا، والحديث قد وصفه ابن حجر بالحسن كما ترى. وقال في شرح المشكاة: وروى الطبراني بسند لا بأس به: «أنه ﷺ لما قال: ولا الضَّالين، قال: ربِّ اغفر لي آمين» وروى أنه أمن ثلاث مرات، وقضية قواعد أصحابنا ندب ما في هذين الحديثين وهو قريبٌ وإن لم يصرّحوا به، وبذلك صرّح في شرح العباب فقال يسن: تكرير آمين ثلاث مرات مع رب اغفر لي لحديث الطبراني بذلك، وسبقه إليه السّيوطيّ في مختصر الأذكار، وجزم به شيخنا المؤلف في كتابه نشر الأعلام.

[أقول]: في ندب تكرير التأمين ثلاثاً نظرٌ لمخالفة هذا الحديث للصّحاح، وأن هذا ممّا تتوفر الدواعي على نقله، والظاهر أنه حديث شاذ والله أعلم.

مَسْأَلَةٌ قنوت المأموم خلف الإمام لا تتأدى به سنة القنوت المطلوبة، فإن قنت المأموم ووقف لأجل قنوته الإمام وبقية الجماعة لم تبطل الصّلاة بذلك، وإن طال الاعتدال لما مرّ. وإذا ترك الإمام القنوت

وسجد جاز للمأموم القنوت بشرط أن يلحقه في السّجدة الأولىٰ على المعتمد عند الشيخين كما في التّحفة.

مَسْأَلَةٌ إذا ضمّ همزة أكبر من تكبيرة الإحرام أو كسرها بأن قال: الله أكبر لم تبطل صلاته، فيما يظهر، ولم أقف عليه منقولاً، لأن المعنىٰ لا يتغير بذلك، قاله شيخنا المؤلف.

باب أحكام المساجد

مَسْأَلَةٌ لا يجوز الاحتواء على المجامر الموضوعة في المسجد لأنها لم توضع إلا لتجمير المسجد، والاحتواء عليها يمنع نفوذ البخور كله أو بعضه إلى المسجد، قاله شيخنا.

[أقول]: مثل هذا يبيحه المتبرع على المسجد، مع أن الناقص بالاحتواء تافهٌ جدًّا.

مَسْأَلَةٌ يجوز النذر بإيقاد شمعة علىٰ قبر ميت إن حصل بها النفع لزائر أو قارىء، وإلا فلا يجوز أي ولا ينعقد، ويجوز تعليق القناديل في المسجد وإيقادها إن حصل الانتفاع بها كلّها ولا كراهة حينئذ، وإن كان إيقادها كلها ممّا يعدّ سرفاً حرم سواء المسجد وغيره، كما يفيده كلامهم في باب التّراويح، وإذا حرمت وجب إنكارها باليد أو باللسان أو بالقلب، وإذ نذرها شخص انعقد نذره إن وقع بها نفع وإلاّ فلا، لأنها في الشق الثاني حرام أو مباح، وكلاهما لا ينعقد نذره لفقد القربة، وإذا كان لا نفع فيها على قبر وليٍّ مثلاً جاز أخذها منه وردّها للناذر لبقائها علىٰ ملكه، فإن لم يعرف فعل بها الحاكم أو من وجدها إن لم يجد حاكماً رشيداً ما فيه مصلحة من حفظها إلىٰ وجود مالكها إن توقع وجوده، وإلا باعها وتصدّق بثمنها أو بها علىٰ محتاج، والتصدق بها أولىٰ، ولا يجوز صرفها في قراءة للميّت لأنها باقية علىٰ ملك الناذر فثوابها له لا للميت. انتهى.

[قلت]: وإن كان تعليقها لا نفع فيه كره لأنه من زخرفة المساجد لخبر: «إذا ساء عمل قوم زخرفوا مساجدهم». وحديث: «لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنّصارى». ثم رأيت ابن حجر قال في الإيعاب: نقل الزركشي عن بعض السّلف كراهة تزويق المسجد بقوارير الزّجاج لغير الوقود للنهي عنه رواه الطبراني، لكن قال ابن عبد السّلام: لا بأس به كتزيينه بالشمع والسّتور من غير الحرير، لأنه نوع من الاحترام والإكرام. انتهى.

[أقول]: يؤيّد منقول الزركشي قولهم: يكره نقش المسجد واتخاذ شرافات له، قالوا: ويحرم من مال المسجد، ولكن يصح أن يفرق بأن القناديل ينتفع بها في الجملة بخلاف النقش والشرافة. انتهى. ثم قال شيخنا: ولا يجوز وقف آلة اللّهو ولا الضّرب بها في المساجد ولا ينعقد نذرها. ويمنع من الضّرب بآلة اللهو الجائزة في المسجد كالدّف المسمّى بالطّار، لأنه يزري بحرمة المسجد، ويجوز ضربه بقبر وليٍ، ولا ينعقد نذره له بخلافه، لقدوم غائب أو شفاء مريضٍ. انتهى كلام شيخنا.

[قلت]: النذر إنّما ينعقد بالقرب، ولا قربة في ضرب الطبل إلا في النكاح.

مَسْأَلَةٌ: إذا بنى مسجداً في أرض محتكرة وهي الموقوفة للسكنى لم يثبت له حكم المسجد إلا إذا بلط أرضه بالنورة ونحوها، بخلاف الأرض المملوكة فإنها تصير مسجداً بمجرّد وقفها وإن لم تبلط، وأما قبل المسجد فإن وقف وبلط ثبت له حكمه، وإن لم يبلط لم يثبت له حكمه، ولا يكون وقفاً تبعاً للمسجد المبلط، فيجوز لداخله الإنتعال فيه، بل يجوز دخول المسجد منتعلاً حيث خلى النّعل من تلويث للمسجد، ويجوز البصاق في القبل المذكور الذي لم يبلّط، ولا يجوز الاعتكاف فيه، ويجوز دفن ميت فيه، هذا كله في المبنى في أرض موقوفة للسّكنى، أما المملوكة فيصير مسجداً بوقفها من غير تبليط، قاله شيخنا.

مسألة اعلم أن الله أمر بتعظيم المساجد وتكريمها في قوله تعالى: ﴿أذن الله أن ترفع﴾[1] أي تعظم بحيث لا يقع فيها الفحش من القول، وتطهر من النجاسة والأقذار. وقال تعالى: ﴿وطهّر بيتي للطائفين والعاكفين والركع السّجود﴾[2] وقال تعالى: ﴿إنّما يعمر مساجد الله من آمن بالله﴾[3] الآية. قال البيضاوي: ومن عمارتها تزيينها بالفرش، وتنويرها بالسراج، وإدامة العبادة والذكر، ودرس العلم فيها، وصيانتها عما لم تبن له كحديث الدنيا. وفي حديث أخرجه مسلمٌ وأحمد وابن ماجه من حديث بريدة مرفوعاً: «إنما بنيت المساجد لما بنيت له» أي من الصّلاة، وذكر الله، وقراءة القرآن، والعلم، والمذاكرة في الخير، قاله النوويّ.

[يقول]: الفقير: مفهوم حديث مسلم أن إشغال المسجد بغير ذلك وضع للشيء في غير محله، وقد اعتيد في بعض البلدان إيقاع ختم القرآن مثلاً في المسجد، وتفرقة القهوة والحلوى والسمسم ونحوها، ودخول الصّبيان المسجد فيقع منهم تقذير المسجد، وذلك حرام شديد التّحريم. والتصدق بذلك وإن كان قربة في ذاته، إلا أن اقترانها بالمحرم وهو عدم احترام المسجد صيره محرّماً. فإذا أريد فعل الختم فيه وتفرقة ما ذكر وجب المنع من المحرم في المسجد، أعني تقذيره والإزراء به ولعب الصّبيان فيه، كما قال أبو العباس الطنبداوي ما ملخصه: الأمور المستحبّة لا يمنع منها إذا اقترنت بها مفسدة. وإنما يمنع من تلك المفسدة كما لو وقع اختلاط النّساء بالرّجال في الطّواف، فالطواف باق على مشروعيّته. وإنما يؤمر الطائف بالبعد عنهنّ وغضّ الطرف بحيث يسلم من المفسدة. انتهى كلامه. وإذا كان وقوع الختم في المسجد مع وقوع التلويث والإزدراء واللّعب، ولم يتأت

(١) سورة النور: الآية ٣٦.
(٢) سورة الحج: الآية ٢٦.
(٣) سورة التوبة: الآية ١٨.

المنع من وقوع ما اقترن بالختم من الازدراء واللعب صار فعل الختم فيه حراماً. ففي فتاوى ابن حجر الحديثية: أن المواليد التي تفعل بمكة أكثرها مشتمل علىٰ خير كصدقة وذكر وصلاة على النبي ﷺ، وعلى شرور لو لم يكن منها إلا رؤية النساء للرجال الأجانب، وبعضها ليس فيه شيء لكنه قليل نادرٌ. قال ابن حجر: ولا شك أن القسم الأول ممنوع للقاعدة المقرّرة المشهورة أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، فمن علم وقوع شيءٍ من الحرام فيما يفعل من ذلك فهو آثم عاصٍ، فالخير فيه لا يساوي شرّه، ألا ترىٰ أن الشارع اكتفىٰ من الخير بما تيسّر، ومنع من جميع أنواع الشّر حيث قال: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه» وقرر ابن حجر في القسم الخالي من الشرّ سنيته، واستدلّ بالأحاديث الواردة في الأذكار الخاصة والعامة. انتهى. فمتى كان وجود القهوة والحلوى ونحوهما سبباً لحضور الصّبيان وانتهاكهم حرمة المسجد كان المحضر آثماً، لأن التسبب في المعصية معصية، ويجب على من له قدرة على إزالته.. إزالته، وإن كان يزول بحضوره وجب حضوره، أو النهي الذي يزول به المنكر، فإن لم يقدر على إنكاره حرم عليه الحضور كما في نظيره في الوليمة مع أنّها واجبة، وورد الزجر عن عدم الإجابة إليها، ويأثم ولي الصّبي والسّفيه المنتهك لحرمة المسجد إن اطلع علىٰ فعله ولم يزجره، أو علم أن ذلك الصّبيّ ممّن عرف بالأذيّة للمسجد لبذاءة لسانه وكثرة صياحه ومزيد شرّه، كأكثر صبيان العصر، وربّما تجمع الصّبيان وغيرهم لذلك، وهناك مصلّ أو ذاكر أو طالب علم فيشوش عليهم فيدخل الفاعل في وعيد. ﴿ومن أظلم ممّن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه﴾[1] أي لا أحد أظلم منه. وأما ختم قراءة القرآن للميت في المسجد فحسن، لما فيه من الاحتفال بحال الميت وإيصال الثواب إليه، إلا أن يكون فيه إزراء بالمسجد فهو

---

(١) سورة البقرة: الآية ١١٤.

حرام، لأن اقتران المعصية به صيّرته معصية، وبدعة من البدع الصّادق عليها قوله ﷺ: «خير الحديث كتاب الله، وخير الهدى هدى محمّد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار» أخرجه مسلم في الصّحيح. وقوله ﷺ: «إن الله حجب التوبة عن صاحب كل بدعة حتّى يدع بِدعته» أخرجه الطبراني بسندٍ حسن عن أنس رضي الله عنه. وروى ابن ماجه عن ابن عباس قال: «قال رسول الله ﷺ: إن الله لا يقبل لصاحب بدعة صوماً ولا حجًا ولا عمرة ولا جهاداً ولا صرفاً ولا عدلاً، يخرج من الإسلام كما تخرج الشعرة من العجين». قال ابن حجر: أفتى القفال بمنع تعليم الصّبيان في المسجد لأن الغالب إضرارهم به، وكأنه في غير كامل التمييز إذا صانهم المعلّم عما لا يليق بالمسجد.

[تنبيه]: ذكر السّيد عبد الرّحمٰن بن سليمان أن لتقسيم القهوة أي في المسجد أصلاً في السنة وأنه قربة، وهو لا ينافي ما سبق أنه بدعة محرّمة، لأن كلامه في الخالي عن الإزراء بالمسجد وانتهاك حرمته وكلامنا في المقترن بذلك. والحق فيه كما علم ممّا مرّ أنه مع الإزراء المذكور حرام، وأن الساعي فيه آثم، وأن صدقته لا تساوي وزره. انتهى. وقرر جواب شيخنا المؤلف شيخنا العلامة المحقق السّيد سليمان بن محمد بن عبد الرحمٰن بن سليمان الأهدل، وشيخنا العلامة السيّد محمد بن عبد الله الزّواك رحمهما الله تعالىٰ، فقال شيخنا سليمان: ما حرّره السيد الجليل العلامة النبيل مفتي المسلمين شيخ الإسلام خاتمة المحقّقين الأعلام هو الحقّ الذي يتعين اعتماده والعمل به، وكذلك قرّره القاضي علي بن يس الهتاري. قال شيخنا المؤلف: وقضية إفتاء القفال أنه متىٰ وقع منهم الإزراء بالمسجد، أن المعلم يأثم لأنه المتسبب في إحضارهم، وكذلك من أحضر قهوة، ووقع بسبب ذلك الإزراء بالمسجد أنه يأثم كما مرّ. وليجعل صدقته إن أحب الأجر خارج المسجد وليخص بها الفقراء. وقال شيخنا المؤلف أيضاً في جواب آخر: أنه يحرم انتهاك حرمة المسجد ويجب احترامه، وأن الواجب

على من يرىٰ لعب الصّبيان ومجاذبتهم حال التفريق، وكثرة خصامهم زجرهم عن ذلك إن قدر، وأن السيد عبد الرّحمٰن بن سليمان قال: تفريق القهوة ونحوها في المسجد صدقة أي مندوبة، إلى أن قال: وغاية ما يقال في فعله في المسجد أنه من المباحات، وفعل المباحات في المسجد غير ممنوع، قال: ويجب على الحاكم منع من يحصل منه اللّعب في المسجد وقد يمكن الآحاد فيجب عليه، قال: وفعل ذلك في المسجد بدعة مندوبة لتقسيم العلماء البدعة إلى خمسة: واجبة كتدوين العلم والتدريس في الجوامع وغيرها. ومندوبة كبناء المدارس والرّبط. ومحرمة كالمكوس. ومكروهة كتزويق المسجد. ومباحة كالتوسع في المآكل والمشارب. انتهى كلام السيد عبد الرّحمٰن. ويفهم من كلامه أنه إنما يمنع من المحرّم وهو لعب الصّبيان والإزراء بالمسجد دون المندوب أو الجائز، وهو تفرقة ما ذكر فيه وهو فقه ظاهر. وقد سبقه إلى ذلك الطنبداوي، لكن محلّ ذلك حيث أمكن المنع منه وحده، فإن لم يمكن منع من الجميع، لأن دفع المفاسد أولىٰ من جلب المصالح كما مرّ عن ابن حجر. وقال شيخنا المؤلّف أيضاً: تفرقة القهوة ونحوها عند درس القرآن وغيره من الخصال المحمودة. قال: وفي الصّحيح: «أن النبي ﷺ علّق قنواً في المسجد أي عذقاً من التمر، وكان يقسم فيه الذهب والفضّة». انتهى. أي حيث خلىٰ عن مفسدة.

مَسْأَلَةٌ يجري في شرب التنباك الأحكام الخمسة: من حرمة، وكراهة، وجواز، ووجوب، وندب. فالحرمة حيث تحقق الضّرر منه. والوجوب ممن تحقق ضرره من ترك شربه. والندب فيما إذا كان وسيلة إلى مندوب كإعانته على طاعة. والكراهة عند تجرده عن النفع والضر، كما حقّق ذلك السيد عبد الرّحمٰن في رسالته: الإدراك في أحكام التنباك. وقد حرمه السّيّد أبو بكر بن أبي القاسم الأهدل، والسيد محمد بن إسماعيل الأمير الصّنعاني، والشيخ محمد بن علان المكي وغيرهم. واستدلوا لذلك بأدلة لا تصلح مستنداً للتّحريم كما ذكره في الإدراك. والأقرب إلى الصّواب القول

بالكراهة، لما في شربه من إضاعة المال والوقت واستعمال الرائحة الكريهة، ولم يكن حراماً، لأن إضاعة المال تباح لأدنى غرض، كالنشاط الذي يقع لشاربها كما يقال، ولا تنخرم المروءة بشربه، فقد كثر من شربه من أهل الشرف والفضل، نعم إن شربها على هيئة لا يفعلها مثله كشربه في قهوة أو سوق خرمت مروءته، ولا يبعد إلحاقه بالمأكول والمشروب في كراهة الصّلاة عند توقان المصلّي إليه، ويبطل الصّوم بشرب التتن، واستعمال البردقان، قاله شيخنا المؤلف، وظاهر كلام شيخنا أنه يفطر بمجرد وضع البردقان في فمه، وإن لم يتحقق وصول عين منه إلى الباطن ولو بواسطة، وسيأتي تصريحه بذلك في باب الصّوم. قال شيخنا المؤلف: ولا أعلم أحداً قال بعدم الفطر بهما، وما أوهم عدم الفطر من كلام بعضهم فمتروك. والأخذ بالواضح من كلام غيره أولى، ولا يجوز لأحدٍ أن يفتي الناس بعدم الفطر بهما، ومن تعاطى شيئاً منهما في رمضان وجب على الحاكم تعزيره، فإن انزجر وإلاّ حبس عنهما إلى غروب الشمس كما في غيره من المفطرات. ثم قال شيخنا المؤلّف: ويجوز إدخال المداعة المسجد مع الكراهة، لأن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم، وعلى هذا إذا طيب بما يزيل ريحه لم يكره، ومع ذلك فللحاكم المنع من شرب المداعة في المسجد إذا آذى بريحه النّاس وإلا فلا. وقال في جواب آخر: وللحاكم المنع من شرب التنباك في المسجد وإن لم يؤذ لأنه مكروه، وللحاكم المنع من تعاطي المكروه. انتهى كلام شيخنا.

[أقول]: وفي جواز شرب المداعة في المسجد نظر واضح، والصّواب الذي لا يظهر غيره حرمة ذلك لما فيه من الإزراء بالمسجد والاستهانة بمحلّ العبادة، وإنما بني المسجد لما بني له من الذكر والصّلاة وغيرها، كما مرّ من حديث مسلم. قال شيخنا: ولا يكره الاقتداء بمن يعتاد شرب التتن مطلقاً. انتهى.

مَسْأَلَةٌ أفتى شيخنا المؤلّف في مسجد ينزله الحجّاج فيتحدثون فيه

بكلام الدّنيا ويشربون فيه من المداعة تنباكاً، وفيه قبور يبولون ويتغوّطون عليها، وإذا زجروا قالوا: نحن مسافرون، واتخذوا ذلك عادة بأن ذلك فعل قبيح محرّم عليهم فيجب زجرهم، ولا يجوز التّساهل بذلك، أي من ولي الأمر أو ممّن له قدرة على تغييره، فقد أمر الله بتطهير المساجد. فقال: ﴿طهّر بيتي﴾[1] قال عطاء في قوله تعالىٰ: ﴿وعهدنا إلى إبراهيم﴾[2] أي أمرناه، ودلّ حذف معمول طهّر على أن المراد تطهيره من كل مقذر له ومزر بحرمته، لأن حذف المعمول يفيد العموم. وقول ابن عباس: من الأوثان غير موجب للتّخصيص كما عرف من الأصول. وقال مجاهد وابن جبير فيما أخرجه ابن أبي حاتم من الأوثان والريب والرّجس وقول الزور، وقال تعالىٰ: ﴿إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله﴾[3] قال البيضاوي: أي إنما تستقيم عمارتها لهؤلاء الجامعين للكمالات العلمية والعمليّة، ومن عماراتها: تزيينها بالفرش والسّرج وإدامة العبادة والذكر ودرس العلم فيها وصيانتها عما لم تبن له من حديث الدّنيا. وعن النبي ﷺ: «إن بيوتي في أرضي المساجد، وزوّاري فيها عمّارها، فطوبى لعبدٍ تطهّر في بيته ثم زارني في بيتي، فحقٌّ على المزور أن يكرم زائره. انتهى. قال العلامة الخفاجي في حاشيته: هو حديث قدسيٌّ روي بمعناه من طرق، لكن قال ابن حجر رحمه الله: إنه لم يجده هكذا في كتب الحديث. وفي الطبراني عن سلمان رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «من توضّأ في بيته فأحسن الوضوء ثم أتى إلى المسجد فهو زائر الله، وحقٌّ على المزور أن يكرم زائره». وكان أصحاب النبي ﷺ يقولون: «إن بيوت الله في الأرض المساجد، وإن حقًّا على الله أن يكرم زائره فيها». وله شواهد أخر. انتهى كلام الخفاجي. ولما رأى النبي ﷺ من يشتري في المسجد قال: «إنما بنيت المساجد لما بنيت له» أي من الصّلاة وذكر الله

---

(١) سورة الحج: الآية ٢٦.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٢٥.

(٣) سورة التوبة: الآية ١٨.

وقراءة القرآن، كما قاله شراح الحديث. قال العلماء: يندب لقاصد المسجد أن لا يقصده إلا للعبادة وإحيائه بالذكر والتلاوة، فلا يقصده لنحو استراحة أو حديث أو نوم أو أكل أو شرب، ويندب له أن يلبس البياض، ويتنظّف بأحسن ما عنده، وينوي الاعتكاف. قال المزجد في العباب: ويكره عمل صنعة فيه حتى نسخ غير كتب العلم، إلا إن دخل لنحو صلاة فخاط فيه ثوبه، فإن كانت أي الحرفة خسيسة أو اتخذه حانوتاً حرم. انتهى. وقال غيره: يكره البيع والشراء فيه وإن قلّ، إلاّ ما لا بدّ منه لمعتكف كقوته، وسائر العقود كالبيع إلا النّكاح فيندب عقده فيه. وتكره الخصومة واللّغط ورفع الصّوت فيه وإنشاد الضالة. ويكره أن يأكل فيه ماله ريح خبيث، أو يتولد منه ريح خبيث، فإن أكله خارجه كره دخوله فيه بلا ضرورة ولو خالياً إن بقي ريحه، فإن دخله أخرج لما روى مسلم عن عمر: «أنه ﷺ كان إذا وجد ريح الثوم في المسجد أمر بإخراج من وجدت منه إلى البقيع». وعن حذيفة عند ابن خزيمة: «من أكل من هذه البقلة الخبيثة فلا يقربن مسجدنا ثلاثاً» أي قال ذلك ثلاثاً. وقال ابن خزيمة: أي ثلاثة أيّام. والأول هو الظاهر كما قاله شيخنا رحمه الله تعالى. وألحق العلماء بذلك كل من وجدت منه ريح كريهة، فكلّ فعلٍ صادر من الحجّاج أو غيرهم إن كان مزرياً بالمسجد ومزيلاً لحرمته التي ندب الشارع إليها فهو حرام وإلا فلا. ومن الأول المزري بحرمته نصب المداعة في المسجد، وشرب التنباك فيه، فإنّ في ذلك أكمل استحقار وإزراء بحرمته، فيجب على الحاكم وكل من له قدرة على ذلك منعهم وإخراجهم منه إن لم يمتنعوا من ذلك، سواء قصر لبثهم أو طال، ورائحة التنباك أشد قبحاً من رائحة الثوم والبصل. إذ لا يكاد يشم رائحة الثوم إلا القريب بخلاف التنباك، ويصدق على هؤلاء وعيد قوله تعالىٰ: ﴿ومن أظلم ممّن منع مساجد الله﴾[1] الآية، فإنهم يشغلون بقعة من

---

(١) سورة البقرة: الآية ١١٤.

المسجد بغير ذكر الله تعالىٰ الذي بنيت المساجد له، وفي ذلك منع وتحجير لغيره من المسجد. وكان أهل الصّفة من أصحاب رسول الله ﷺ يجلسون في صفّة من المسجد النبويّ وينامون فيه ويشتغلون بالعبادة والصّلاة والتلاوة كما وصفهم الله بقوله: ﴿**والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم تراهم ركعاً سجّداً**﴾[1] الآية، فلو فعل هؤلاء فعلهم لكانوا مأجورين لا مأزورين، ولا يجوز الإستدلال لجواز فعلهم القبيح بأنه قد صار عادة لهم من أزمنة، فإنه إنما يقع من أمثالهم جهلاً وغباوة وعدم احترام لشعائر الدّين، مع أنّ ما حرّمه الشّرع لا تنسخه عادة أحد من المكلفين بذلك الشّرع الشريف، ولا يجوز لهم التمسك بما ينسبونه إلى النبيّ ﷺ من قوله: «أجروا أهل الأمصار على عوائدهم» فإنّه لا يصحّ لفظه ولا معناه على عمومه، فكل عادة لم يدل دليل شرعيّ على جوازها بعمومه أو خصوصه فهي بدعة مذمومة بنصّ الشارع بقوله: «كلّ بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النّار» أي صاحبها، أي مستحق لدخول النّار إن لم يعف عنه ربّه سبحانه، وكل بدعة دل الشّرع بعموم أدلته أو خصوصها على جوازها فهي جائزة، ولا خصوصية لأهل الأمصار على غيرهم في شيء من الأحكام، كيف وقد دل الشّرع على قبح هذا الفعل من هؤلاء الحجّاج؟ ومن استدل من هؤلاء الحجاج الطغام على جواز فعلهم بقول الفقهاء: العادة محكمة، فقد كذب على الفقهاء وتجارأ على الله ورسوله، فالعادة وإن كانت حسنة لا مدخل لها في تحليل شيء أو تحريمه، لأن الأحكام إنما تتلقى من أدلة الشّرع، فهي لا تصلح دليلاً لحكم شرعيّ، فكيف تعارض حكماً شرعياً دلّت أدلة الشّرع من الكتاب والسنة والإجماع على تحريمه؟ وإنما تصلح دليلاً للتقديرات الشّرعية التي لم يرد فيها تقدير من الشارع ولا عرف من اللغة. وقد استدل القاضي حسين وغيره لاعتبار هذه القاعدة فيما ذكرناه من التقديرات بما يروي من كلام النبي ﷺ بلفظ: «ما رآه

---

(١) سورة الفتح: الآية ٢٩.

المسلمون حسناً فهو عند الله حسنٌ». وردّه الحافظ العلائي بأنه لا أصل له في المرفوع عن النبي ﷺ لا بسند صحيح ولا ضعيف، وإنما هو من كلام ابن مسعود موقوفاً عليه من كلامه، رواه عنه الإمام أحمد في مسنده. وكلام الصّحابيّ ابن مسعود وغيره ليس بحجّة ومعناه صحيح، لأن الألف واللاّم في المسلمون للعموم، فمراده أن إجماع المسلمين على شيء أنه حسن أي مندوب أو جائزٌ فهو كذلك. فالمسلمون كافة على اعتقاد أنّ هذه الأفعال من الحجّاج، هؤلاء محرّمة وعادة قبيحة، والعجب أنّ هؤلاء القوم أضافوا إلى ارتكاب هذه الأفعال المحرّمة بإجماع العلماء الكذب على أدلة الشّرع وعلمائه، ولقد شاهدنا من الحجّاج في المساجد الشريفة والشعائر المنيفة من مسجد عرفة ومنى من الإزراء والتلويث بالبول والغائط وغيرها أموراً عظاماً، وتلك جنايةٌ جسيمة على شعائر الدّين، تدلّ على قلة اكتراث فاعلها بالدين، وذلك من كبائر الذنوب قطعاً، يخرج بها الحجّ عن كونه مبروراً، ولم نر من حكّام الحرم الشّريف من يغيّر هذا الصّنيع ويزيل ذلك المنكر الفظيع، فلا حول ولا قوة إلا بالله.

مَسْأَلَةٌ قال غير واحدٍ من العلماء بحرمة الجلوس على المقابر لحديث مسلم: «لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر» لكن الجمهور القائلون بالكراهة حملوه على الجلوس للبول والغائط، قاله الجمال الأشخر في فتاويه، قال: ولو رأى دابة تبول على قبر محترم وجب عليه زجرها وإن كانت غير مكلفة فهو المكلّف، وتشتدّ الكراهة في قبر مشهور بالعلم أو الولاية، ويخاف على من فعل ذلك على قبره أن يدخل في وعيد: «من آذى[1] لي ولياً فقد آذنته بالحرب». وقال بعض المحقّقين من المتأخّرين: يحرم البول على قبر محترم وجداره، وبقرب قبر نبيٍّ، وبين قبور نبشت لاختلاط تربتها بأجزاء الميت،

---

(١) الإيذاء غير موجود في حق الميت وإنما فيه مخالفة للنهي. اهـ مؤلف.

ويكره عند قبر محترم. وتشتدّ الكراهة في قبر وليّ وعالم وشهيد أي بقربها، ويقرب جدار مسجد كما قاله الحليمي[1]. انتهى.

مَسْأَلَةٌ قال المناوي في تسهيل المقاصد لزوار المساجد: يجوز أن يبعث من يأخذ له موضعاً من المسجد، فإذا جاء تنحَّى له، وإن فرش ثوباً لم يجز لغيره الجلوس عليه، وله تنحيته والجلوس في مكانه، ولا يرفعه لئلا يدخل في ضمانه، كما في الرّوضة عن البيان، وفي العباب نحوه. قال شيخنا المؤلف: ومع الجواز فهو مكروه كراهة شديدة، لما فيه من منع بقعة من المسجد من العبادة، إذ قد يهاب الناس رفعها فتصير البقعة محجورة. وقد ورد الوعيد الشديد في ذلك، وكفى بقوله تعالى: ﴿**ومن أظلم ممّن منع مساجد الله**﴾[2] الآية، فإن صورة المنع موجودة هنا. قال: وللإمام أو نائبه منع المذكورين من بسط السجادات، إذ للإمام المنع من المكروه كما في التّحفة، نعم صرّح في فتح الجواد بحرمة ذلك في الروضة الشريفة وخلف المقام ولفظه: ويتجه في وضع السجادة خلف المقام بمكة وفي الروضة المكرمة حرمتها، إذ الناس يهابون تنحيتها وإن جازت. وبمثله صرح البجيرمي عن القليوبي.

مَسْأَلَةٌ قال في فتح الجواد: والسابق إلى محلّ من المسجد أو غيره للصّلاة أو استماع حديث أو وعظ أحقّ به فيها وفيما بعدها حتى يفارقه، وإن كان خلف الإمام ولم تكن فيه أهلية، فإن فارقه لغير عذر بطل حقّه، وإن نوى العود أو بعذر لا بنية العود فكذلك، أو بعذر بنية العود كقضاء حاجة وتجديد وضوءٍ أو إجابة داع كان أحقّ به، وإن اتسع الوقت ولم يترك نحو إزاره حتى تقضي صلاته أو محله الذي يسمع فيه. نعم إن أقيمت الصّلاة واتصلت الصّفوف فالوجه سد الصّفوف بمكانه، ولا عبرة بوضع

---

(١) استظهر شيخنا اللحجي رحمه الله أنه الحلبي. اهـ.

(٢) سورة البقرة: الآية ١١٤.

سجادة قبل حضوره، فلغيره تنحيتها بما لا يدخل في ضمانه بأن لم تنفصل على بعض أعضائه، ولو نحاها بعود أو برجله من غير رفع فلا ضمان. انتهى. وإنما ضمنها في صورة الرفع لوجود صورة الاستيلاء على مال الغير بغير إذنه وهو مقتض للضّمان. نعم متى أمر الحاكم برفعها لم يضمن رافعها لأنها استيلاء بحقٍ، فلو لم يرفعها وصلّى عليها أثم وضمنها. وقال في الرّوضة: ولو فرش لرجل ثوبٌ فجاء آخر لم يجز له أن يجلس عليه، وله أن ينحيه ويجلس مكانه. قال في البيان: ولا يرفعه لئلا يدخل في ضمانه. انتهى. والحاصل أنّه متى صلّى عليه أو رفعه بيده أو رجله ضمنه. وإن نحاها من غير رفع لم يضمن. انتهى. وإن كان القاعد خلف الإمام ليس بأهل للإستخلاف وكان ثم من هو أحقّ منه بالاستخلاف إذا وقع[1]. قال الزركشي آخر[2] وقدم الأهل بموضعه، ورده ابن حجر والرّملي بأن الاستخلاف نادرٌ لا يختص بمن يكون خلفه، وكيف يترك حقٌّ ثابت لموهوم؟ وعموم كلامهم صريح في ردّ كلام الزركشي رحمهم الله تعالىٰ.

مَسْأَلَةٌ صرّح النووي في باب الشهادة من الروضة بحرمة تخطي رقاب الناس في المساجد وتبعه في العباب، والمعتمد عند المتأخرين الجواز مع الكراهة الشديدة عند عدم التأذي من الناس، فإن حصل فهو حرام اتفاقاً لقوله تعالى: ﴿**والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاناً وإثماً مبيناً**﴾[3] والتأذي بالتخطي يقع كثيراً في الجوامع الكبار، وقد قال رسول الله ﷺ لرجل يتخطى رقاب الناس «اجلس فقد آذيت».

[قلت]: رواه أبو داود والنسائي وأحمد، وصحّحه ابن خزيمة وغيره من حديث عبدالله بن بسر بالمهملة المازني السلمي، مات سنة ٨٨ وقيل سنة ٩٦، وهو آخر من مات من الصّحابة بالشام. قال: «جاء رجل يتخطى رقاب

(١) أي الاستخلاف. اهـ شيخنا اللحجي رحمه الله تعالى.

(٢) كذا في نسخة شيخنا والظاهر أخر. اهـ.

(٣) سورة الأحزاب: الآية ٥٨.

الناس يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب، فقال لهُ النبي ﷺ: اجلس فقد آذيت». وروى الترمذي عن ابن ماجه من حديث معاذ بن أنس قال: «قال رسول الله ﷺ: من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسراً إلى جهنّم». وفيه راشد بن عبدالله وفيه مقال، لكن أخرج له الطبراني والإمام أحمد شاهداً عن أرقم بن أبي الأرقم المخزومي أن رسول الله ﷺ قال: «الذي يتخطى رقاب الناس أو يفرق بين اثنين يوم الجمعة بعد خروج الإمام كالجارّ قصبه في النار». وهذه الأحاديث تفيد التحريم. وقد قال النووي في زوائده من الرّوضة المختار تحريمه للأحاديث الصّحيحة في ذلك، وحكى الشيخ أبو حامد عن الشافعي التصريح بالتحريم، إلا أنه ثبت في صحيح البخاري عن عقبة بن الحارث قال: صليت وراء رسول الله ﷺ العصر بالمدينة ثم قام مسرعاً يتخطى رقاب الناس الحديث، ومنه يؤخذ أن التخطي الذي لا إيذاء فيه جائزٌ كما في رواية البخاري، لأن الغالب في مثل العصر عدم الإيذاء، إذ الجمعة وسواها في الحكم سواء. وقد استثنى الأصحاب المعظم الذي لا يتأذى الناس من تخطيه لطيب أنفسهم بذلك ومن بين يديه فرجة، لأن العلة وهي الإيذاء[1] موجودة في الأولتين ولتقصيرهم في الأخيرة.

مَسْأَلَةٌ ضرب الطبل في المسجد حرام شديد التحريم، لما فيه من الاستخفاف بحرمة المسجد وامتهانه وذلك حرام شديد التحريم، والمزمار فيه أشدّ تحريماً. والمخالفة لما أمر الله به من تعظيم المسجد، ولا شك أن المستعمل للطبل والمزمار في المسجد متعرّض لسخط الله ومقته وحلول النقمة به، لأن فعله المذكور يشعر باستخفافه بحرمة المسجد، وقد كان المشركون يفعلون في المسجد نحو ذلك، كما حكى الله عنهم ذلك بقوله تعالىٰ: ﴿**وما كان صلاتهم عند البيت إلا مكاء وتصدية**﴾[2] والمساجد لم

(١) قال شيخنا: كذا فيه والظاهر غير.

(٢) سورة الأنفال: الآية ٣٥.

يأذن الشارع في بنائها إلا لذكر الله تعالىٰ كما في رواية: «إنّما بنيت المساجد لما بنيت له» رواه مسلم في صحيحه وأحمد وابن ماجه من حديث بريدة مرفوعاً، أي من ذكر الله تعالىٰ والصّلاة والعلم والمذاكرة في الخير ونحوها، قاله النّوويّ. وأما حديث الترمذيّ مرفوعاً: «أعلنوا هذا النكاح واضربوا عليه بالدّفّ واجعلوه في المساجد» فالمراد منه جعل العقد في المسجد والدف خارجه إعلاناً بالنكاح. وما استند إليه بعضهم من أنه صار فعله في المسجد شعاراً للأعياد والصّوم ونحوهما فجهل قبيح وغلط في الاستدلال، ولا تصلح العادة دليلاً للأحكام الشّرعية، بل هذا إن وقع فهو شعار معاند ومراغم للشّرع، ويجب على من له قدرة على إنكاره إنكاره والمنع منه، ولا يسوغ له السّكوت ولو كان من الآحاد، لأن الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر واجب إجماعاً على من اجتمعت فيه الشروط التي ذكرها الأشخر في فتاويه، وهي أن يقع على محرّم أو واجب إجماعاً أو في عقيدة الفاعل، ولا يجب في مندوب أو مكروه، نعم يجب على المحتسب فقط إنكار الإخلال بشيء من شعائر الدّين ولو سنة، كصلاة عند واد فيلزمه الأمر بهما ما لم يؤدِّ إلى قتال، وأن يأمن على نفسه وماله ولو قليلاً أو عرضه، وكذا على غيره من معصوم، وأن لا يتولد من الإنكار مفسدة أعظم من مفسدة المنكر الواقع.

[قلت]: ومن هنا حرم الخروج على السّلطان الجائر، وأن لا يغلب على ظنّه أن المنكر عليه يقطع عنه نفقة هو محتاج إليها، وأن لا يزيد عناداً، أو ينتقل إلى أفحش منه أو مثله على نزاع في ذلك، والذي جرى عليه صاحب العباب ونقل غير واحدٍ الإجماع فيه هو عدم الوجوب حَ وهو المعتمد، وإن جرى في الرّوضة على الوجوب. وقال في تسهيل المقاصد: يحرم الرقص في المسجد مع الضّرب بالكفّ، وكذا مع عدم الضّرب بالكفّ، لما فيه من المفاسد كامتهانه وانتهاك حرمته، وتقطيع حصره، وحصول الأوساخ فيه، واجتماع الصّبيان وأهل البطالة، وذكر فيه وفي غيره حرمة عمل حرفةٍ خسيسة فيه تزري به، ولا شك أن الطبل والمزمار أعظم إزراء من الحرفة الخسيسة.

مسألة اشترى جماعة أرضاً وبنوا فيها مسجداً، فقام بعض الناس ومنع الناس من دخوله للصّلاة فيه، فإن كان منعه لمقتض شرعيّ كأن ادعى أنه بني في ملكه، أو في أرض مغصوبةٍ، أو محولاً عن القبلة، أو بآلة مغصوبة يريد ردّها لأهلها، أو نحو ذلك من الوجوه المسوّغة لهدمه فهو غير آثم بل مأجور لأنه ينهي عن منكر، وإن كان منعه واهتمامه بذلك بغضاً للإسلام، وخوفاً من ظهور أمر المسلمين على الكفار، أو مراغمة للشّرع، أو إغاضة للمسلمين بهدم شعائر دينهم، أو استهانة بالإسلام وأهله، أو تحبّباً إلى الكفار ليكون وجيهاً لديهم، فهو مرتدٌّ إن كان يدعي الإسلام مراق الدم، ويجب على المسلمين منعه من فعله ولو بالمقاتلة، وإن لم يقترن فعله بشيء من ذلك فهو آثم فاسق أظلم الناس داخل في قوله تعالىٰ: ﴿**ومن أظلم ممّن منع مساجد الله**﴾[1] الآية، قال شيخنا. وبنحو ذلك صرح السيد عبد الرحمٰن بن سليمان الأهدل قال: وقد عد ابن حجر في قواطع الإسلام من المكفرات تلطيخ الكعبة أو غيرها من المساجد بنجس لأنه يستلزم التهاون بالدين، كتلطيخ المصحف الشريف، والهدم بغير مسوّغ شرعيّ أشنع من التنجيس، وأولى منه بالحكم بكفر الهادم. وقال نظام الدين في قوله تعالىٰ: ﴿**ومن أظلم ممّن منع مساجد الله**﴾[2] أي لا أحد أظلم منه وإنما كان كذلك، لأن المانع إن كان مشركاً فقد جمع مع شركه هذه الخصلة الشنعاء ولا أظلم منه، وإن كان يدعي الإسلام ففعله مناقض لقوله، لأن من اعتقد أن له معبوداً تجب عبادته له، والعبادة تستدعي متعبّداً لا محالة، فتخريب المتعبَّد ينبي عن إنكار العبادة، وذلك يستدعي إنكار المعبود، فهذا الشخص لا يكون في الحقيقة مسلماً بل هو من أهل النفاق. والمنافق أسوأ حالاً من الكافر الأصليّ بالاتّفاق. انتهى. قال شيخنا المؤلف: ويؤيّد ما قاله النّظام مفهوم

---

(١) سورة البقرة: الآية ١١٤.

(٢) سورة البقرة: الآية ١١٤.

قوله تعالىٰ: ﴿إنّما يعمر مساجد الله من آمن الله﴾[1]، فإنه يفيد بالمفهوم أن من يخرب مسجد الله لا يكون متّصفاً بالإيمان. وقال صاحب الأنوار في شرح المصابيح في قوله ﷺ: «إذا رأيتم الرّجل يتعاهد المسجد فاشهدوا له بالإيمان». فإن الله يقول: ﴿إنما يعمر مساجد الله﴾ الآية، أن المراد بالتعاهد العمارة والحرمة والقيام بمصالحه، والصّلاة والذكر والقراءة والتدريس والمذاكرة فيه، وذلك من سيرة المؤمن وشيمة المسلم فيخرج الكافر فلذلك قال: فاشهدوا له بالإيمان.

مَسْأَلَةٌ سئل شيخنا المؤلف عن وضع الكرسي في مسجد مهجور لا يصلّى فيه كثيراً، ولا يضيق الكرسي على المصلّي وغيره، وذلك لأجل النوم عليها مثلاً فقال: لم أجد نصّاً صريحاً في جواز ذلك وعدمه، والظاهر أن محل الجواز حيث قلنا به ما لم يتحقق نهي من الحاكم وإلا وجب الامتثال، لأن له النهي عن المكروه كالحرام. انتهى كلام شيخنا.

[أقول]: قال ابن حجر في الإيعاب: ولا يجوز وضع الكراسي الكبار للقراءة عليها عقب الصّلاة لأنها تضيق، ما لم تكن ترفع عند فراغ القراءة. انتهى. ومنه يؤخذ أن وضع الكرسي في المسجد المذكور في وقت لا يقع به تضييق ولا إزراء بالمسجد جائزٌ. ثم قال في الإيعاب: قال ابن العماد: ولا يجوز بناء بيت بسطحه أو أرضه، ولا ينافيه قصّة المرأة التي كان لها خباء في المسجد أو حفش أي بيت صغير، لأنه لا يتعيّن أن يكون من بناء، بل يحتمل أن يكون من شعر ونحوه. انتهى. وفي حديث مسلم في ضربه الخيمة في المسجد ليعتكف بها ما يدلّ على جواز ضربها للاعتكاف، لما فيه من المصلحة العائدة على المعتكف من انفراده عن الناس وحفظ بصره، وظاهر أن محلّ ذلك إن لم تضرّ أوتاد الخيمة بأرض المسجد ولا ببنائه أو نحوه، أي ولم يضيق على المصلي وغيره.

---

(١) سورة التوبة: الآية ١٨.

مَسْأَلَةٌ يجوز شرب المداعة في حلقة قرآن أو ذكر أو علم شرعيّ، ولا يحرم ذلك، بل غاية أمره أنه مكروه تنزيهاً يثاب تاركه امتثالاً ويؤجرون على الذكر، غير أن أجر التارك أتم وأكمل. وقد صرّح الأصحاب بكراهة قراءة القرآن ممّن فمه متنجّس ولا يحرم في الأصح، وبالأولىٰ شارب التنباك لأن فمه طاهر اتفاقاً، قاله شيخنا المؤلف. قال: ويجوز شرب التنباك في المسجد لكنه مكروه تنزيهاً. قال: لأنه إذا جاز إخراج الريح في المسجد فدخان التنباك أولىٰ.

وقال البجيرمي في حواشي الإقناع بعد أن ذكر كراهة دخول المسجد لكل ذي ريح كريه: ومن الرّيح الكريه ريح الدخان المشهور الآن، ولا فرق في الكراهة بين كونه خالياً أولى لتأذي الملائكة به. قال شيخنا المؤلّف: وشربه في المسجد أقبح من شربه في حلقة القرآن للأمر بتنظيفه وتنزيهه.

[قلت]: شرب التنباك في المسجد يعدّ مزرياً بالمسجد، فالوجه الذي لا شك فيه تحريم ذلك فيه، بخلاف دخول من في فمه ريح كريه من تنباك أو غيره فليس فيه إزراء به، وكلام البجيرمي إنما هو في دخول من في فمه ريح كريه من تنباك في المسجد لا في شربه في المسجد، وفي مداعة ونحوها.

مَسْأَلَةٌ من وقعت عليه نجاسة في المسجد وهو في الصّلاة، فإن كانت رطبة بطلت صلاته ووجب عليه إلقاؤها خارجه، وإن كانت جافة نفضها في المسجد وأتمّ صلاته وأخرجها من المسجد بعد الصّلاة، هذا ما يفيده كلام الجمال الرملي، وخالفه ابن قاسم فجنح إلى أنه ينفضها في المسجد مطلقاً. كذا قاله شيخنا المؤلّف رحمه الله.

مَسْأَلَةٌ يجوز للنّاظر أن يبني من مال المسجد الموقوف على

مصالحه أو مطلقاً ما يصونه من وصول النّجاسة إلى المسجد ودخول الكلاب وولوغها من ماء المسجد. فإن كان الوقف على عمارته فقط لم يجز[1].

مَسْأَلَةٌ للكافر دخول المسجد إن أذن له مسلم أو دعت حاجة إلى دخوله وإن كان جنباً، لأنه لا يعتقد حرمته، قاله في النهاية[2]. ومثل الشبراملسي الحاجة بالبناء فيه قال: وإن تيسّر غيره.

مَسْأَلَةٌ من جلس في طاق المسجد لم يجز إخراجه منها لأجل أن يأكل داخلها مثلاً، وإذا كان قعوده في الطاق يمنع الرّيح والهواء أو الضوء عمّن في المسجد أزعج لأن الطاق موضوع لذلك، وهو بجلوسه فيه يمنعه فيزعج منه لذلك، قاله شينا المؤلّف رحمه الله تعالىٰ.

مَسْأَلَةٌ قال في التّحفة: يحرم إدخال نجس في المسجد بلا ضرورةٍ وإن أمن التلويث، وقال في العباب: يحرم إدخال المسجد نجاسة ودلكه بنعله المتنجّسة، لا إدخال النعل المتنجّسة فيه إن لم تلوّث بعد تفقّدها ومسحها، وقال في المجموع عن المتولي وغيره: يحرم إدخال المسجد نجاسة، قال: ومن على يده نجاسة أو به جرح إن خاف تلويثه حرم دخوله وإلا فلا، وعليه فيجوز لمن ثيابه نجسة دخوله والنوم فيه إن كان النجس جافّاً، بخلاف شعر ميتة وصوفها ووبرها وجلدها فلا يجوز والله أعلم.

باب شروط الصّلاة

مَسْأَلَةٌ قال ابن حجر في فتاويه: من استتر بسترة معتبرة حرم المرور بينه وبينها ولو لضرورة، ولو بعد إزالتها في الأثناء بغير اختياره ما لم يقصّر المصلي، كوقوفه بقارعة الطريق أو شارع أو درب ضيق أو باب مسجد أو

---

(١) قد يقال: هو من العمارة. اهـ مؤلف.

(٢) المرور.

بالمطاف وقت طواف النّاس، وقال في التّحفة: وإن لم يجد المارّ سبيلاً. قال شيخنا: فلو كان له ماء يتوضّأ به وتوقّف وصوله إليه على مروره بينَ يديه لم يجز له المرور، كما هو ظاهر كلام ابن حجر. قال شيخنا: بل يطلب ماء غيره إن وجد وإلا تيمّم لأنه فاقدٌ للماء، نظير ما قالوه فيما لو حال بينه وبين الماء سبع. وظاهر كلامهم أنه لا فرق بين أن يتّسع الوقت أو يضيق، وأما إعادة الصّلاة فمرتبة على علّة الفقد وعدمه. وعبارة ابن حجر في المنهج القويم: ويحرم المرور مع استيفاء الشروط ولو لضرورة. وعبارة شرحي الإرشاد والعباب نحو ذلك. لكن قال الكردي[1]: لا شك في جواز المرور إذا لم يجد طريقاً سواه عند ضرورة خوف نحو بول، وكلّما رجحت مفسدته على مصلحة المرور فهو في معنى ذلك وقال الجمال الرّملي: قد يضطر المارّ إلى المرور حيث تلزمه المبادرة لأسباب لا تخفىٰ، كإنذار مشرف على الهلاك تعين المرور طريقاً لإنقاذه، قال الكردي: وهذا هو المعتمد، فليحمل كلام ابن حجر على ضرورة غير حاقة، بل نقل الإمام عن الأئمة جواز المرور إن لم يجد طريقاً، واعتمده الأسنويّ والعباب وغيرهما. انتهى كلام الكردي. قال شيخنا: والمعتمد ما جرى عليه ابن حجر في التّحفة وظاهر السنة يؤيّده: وليس تحصيل الماء للوضوء من الضرورة الحاقة.

[وأقول]: قد أشار الكردي إلى الجمع بين كلامهم بحمل كلام ابن حجر علىٰ ضرورة غير حاقة، وقول الأسنوي: إن لم يجد طريقاً أي بحيث ينشأ من عدم المرور ضرورة حاقة، وعليه فلا ضعف، ولا شك أنه إذا وصل الحال إلى إنقاذ مشرف على الهلاك بالمرور أنه يجب كما صوّره بذلك الرّمليّ. وما ذكره شيخنا من جواز التيمم في هذه الصّورة بعيد من كلامهم، كيف ولم يجوزوا التيمّم لمن يجد الماء في حدّ القرب. والفرق بينه وبين

---

(١) أنظر الحواشي المدنية، ص ٣٠٣، ج ١.

الخوف من سبع ظاهرٌ.

مَسْأَلَةٌ أفتى شيخنا فيمن يطين أرض بيته بطين مخلوط بروث الدّواب بأنّه يعفى عما يلاقي ثوبه أو بدنه، لأنه إنما يعمل إصلاحاً للبناء أو الأرض لا عبثاً، فهو كالخزف المعمول بطين مخلوط بروث، وقد نصّوا على جواز استعماله وبالعفو عمَّا يلاقيه، ولا يشترط أن يكون لفاعل ذلك قصدٌ، بل إذا رأينا أرضاً مطيّنةً به حكمنا بالعفو عمّا يشقّ الاحتراز عنه من ذلك. وإذا وضع على الطّين النّجس طين طاهر لم يطهر، ولم يحل بين الملاقي وبين النّجس لتنجس الطّين الأعلىٰ بالطين الأسفل لوجود الرّطوبة بينهما. ومثل البيوت أراضي الزراعة التي تسمد بروث نجس.

باب مبطلات الصّلاة

مَسْأَلَةٌ قال في التّحفة: ولو سجد على شيءٍ خشن كيده فانتقل منه لغيره بعد رفع رأسه مختاراً، فالذي يتّجه بطلان صلاته، سواء تحامل بثقل رأسه واطمأن أم لا، أي لبطلان صلاته برفع رأسه مختاراً، ولأنه لم يطمئن في الثانية، وليس له العود إلى السجود بل الواجب عليه استئناف الصّلاة. قال ابن حجر: واحترز بقولنا مختاراً ما لو أصاب جبهته نحو شوكة فرفع فلا تبطل صلاته، بل يلزمه العود لوجود الصّارف. انتهى. قال شيخنا: واشترط الجمال الرّملي في البطلان أن يرفع رأسه ويعود بعد سجود مسحوبٍ له من الطمأنينة مع التّحامل، قال شيخنا: وهو الذي يظهر ترجيحه، والظاهر أن المراد بعدم الاختيار في نحو الشوكة أن يلحقه بعدم الرّفع مشقّة لا تحتمل عادة.

مَسْأَلَةٌ قال السيّد يوسف بن الحسين البطاح الأهدل: لا تبطل الصّلاة بقول المصلّي: سبحان ربي الأعلى وبحمده ثلاثاً أو أربعاً أو خمساً أو ألفاً، ويحصل له بذلك سنّة التسبيح الكامل في الرّكوع والسجود، أخذاً

من حديث: «سبحان الله عدد خلقه» وردّه السيّد عبد الله بن يحيىٰ بن عمر الأهدل وألف رسالة في ردّه فقال ما ملخّصه: إذا قال المصلّي: سبحان ربي الأعلى وبحمده ثلاثاً بهذا اللفظ بطلت صلاته، وما أجاب به المجيب من عدم البطلان وحصول الثواب الكامل للمصلّي غفلة عن بطلانها بقوله ثلاثاً ونحوها، إذ هي كلمة أجنبيّة ليست بذكر ولا دعاء، وإنما وردت للتّحديد بالعدد. قال في شرح الجامع الصّغير عند قوله: كان رسول الله ﷺ إذا ركع قال: سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثاً أي يكرر ذلك ثلاثاً. انتهى. وفي حديث مسلم إن هذه الصّلاة لا يصلح فيها شيء من كلام النّاس إنما هو التسبيح والتكبير وتلاوة القرآن، وإنّما لم يبطل بقوله: سبحان الله عدد خلقه ومداد كلماته ونحوهما، لكونه قد ورد مؤكداً للذكر لا ذكراً. وقال في التّحفة: المراد بالذكر الذي لا تبطل به الصّلاة ما دل على الثناء بوضعه أو لازمه القريب، وحينئذ فثلاثاً وعشراً ونحوهما مما ذكره المجيب يعني البطاح لا يدل على الثناء بوضعه ولا لازمه. انتهى.

[أقول]: الفرق بين ثلاثاً وعدد خلقه غير قادح، والمسألة موضع نظر والله أعلم.

مَسْأَلَةٌ أفتى شيخنا المؤلف فيمن سمع قوله تعالى: **﴿وإن لم تفعل فما بلغت رسالاته﴾**(١) فقال: بلغ رسول الله ﷺ؛ بأن صلاته تبطل بالتلفظ بذلك لأنه غير متضمّن للدّعاء بل هو خبر محضٌ، ويؤيّده قول التّحفة: أفتى الجلال البلقيني فيمن سمع قوله تعالى: **﴿فبرأه الله مما قالوا﴾**(٢) فقال: برىء الله من ذلك؛ بعدم البطلان، وتبعه غيره فأفتىٰ فيمن سمع: **﴿وما صاحبكم بمجنون﴾**(٣) فقال: حاشاه الله، لكن هذا إنما يأتي على القول الضّعيف في

---

(١) سورة المائدة: الآية ٦٧.

(٢) سورة الأحزاب: الآية ٦٩.

(٣) سورة التكوير: الآية ٢٢.

استعنا بالله لأنّه مثله. انتهى. ثم استظهر شيخنا المؤلّف البطلان بقوله: بلغ رسول الله وإن قصد الدّعاء لأنه غير محتمل للدّعاء، بخلاف استعنا بالله، وعبارة التّحفة: ولو قرأ الإمام: ﴿إياك نعبد وإياك نستعين﴾[1] فقالها المأموم، أو قال: استعنا بالله بطلت صلاته، لأنه لم يقصد تلاوة ولا دعاء، كما قاله في التحقيق والفتاوى واعتمده أكثر المتأخّرين، وإن نازع فيه في المجموع وغيره، وجزم في التّحفة بعدم البطلان في صدق الله. وقول المصلّي: كم أحسنت إليّ وأسأت إليك خطاباً. انتهى. وهذا الذي ذكره ابن حجر غير ظاهر، بل الصّواب عدم البطلان بقوله: استعنا بالله وإياك نعبد وإياك نستعين مطلقاً لأنه دعاء محضٌ، والبطلان من قوله: برأ والله ممّا قالوا، أو حاشاه الله، أو بلّغ رسول الله مطلقاً، ولا معنىٰ للدّعاء به البتّة، وبناء إفتاء البلقيني على مسألة استعنّا بالله الذي ذكره في التّحفة غير صواب، والفرق بينهما كفلق الصّبح، ثم رأيت الفاضل النبيه ابن قاسم قال في إفتاء البلقيني: المتّجه البطلان في هذه مطلقاً إذ لا دعاء ولا ثناء. ونقل ابن قاسم عن التجريد للمزجد أنه لو قال: استعنا بالله أو نستعين بالله أن الذي في فتاوى النوويّ وتحقيقه تبعاً للبيان البطلان، إلا أن يقصد الذكر أو الدّعاء أو القراءة. قال: وقال المحبّ الطبري بعد ذكر كلام البيان: الظاهر عدم البطلان لأنه ثناء علىٰ الله تعالى.

مَسْأَلَةٌ قال الرّملي في النّهاية: وأفتى الغزالي بأنه كان إذا صلّى منفرداً خشع أي في جميع صلاته، وإن صلّى في جماعةٍ لم يخشع بأن الانفراد أفضل، وتبعه ابن عبد السّلام. قال الزركشي تبعاً للأذرعيّ والمختار: بل الصّواب خلاف ما قالاه وهو كذلك، لما مرّ من الخلاف في أنّ الجماعة فرض عينٍ، وهو أقوى من الخلاف في كون الخشوع شرطاً في صحّة الصّلاة، ومن ثم كان الأصحّ أنها فرض كفاية وأنّه سنة. وقال في التّحفة: ولو تعارض الخشوع والجماعة فهي أولىٰ، كما أطبقوا عليه حيث قالوا: إنّ

---

(١) سورة الفاتحة: الآية ٥.

فرض الكفاية أفضل من السنّة، ثم قال: وإفتاء ابن عبد السلام بأنّه أولى مطلقاً إنّما يأتي على أن الجماعة سنّة، وكذا إفتاء الغزالي بأنه إذا كان الجمع يمنعه من الخشوع في أكثر صلاته فانفراده أولىٰ علىٰ أنه بعيد. انتهى كلام التّحفة. وعبارة النّهاية أجمل من عبارة التّحفة لأن قوله: كما أطبقوا موهم، وكان الأولىٰ أن يقول: لأن الأصحاب أطبقوا على أنّ فرض الكفاية أفضل من السنّة، لأن الأصحاب أطبقوا على مدرك حكم المسألة لا علىٰ حكم المسألة. نعم ملحظ الشيخين الإمامين المجتهدين الغزالي وابن عبد السلام في مراعاة جانب الخشوع قويٌّ، وهو ما ورد من الأحاديث في الترهيب من ضدّه مثل الحديث الصّحيح: «ليس للمرء من صلاته إلاّ ما عقل» فإحراز ثواب الصّلاة خير من كثير الصّلاة مع سقوطه، والمسألة ذات نظرٍ، ثم إنه استشكل تقديم الجماعة على الخشوع في هذه المسألة مع قولهم: يسنّ تفريغ نفسه من البول ونحوه وإن فاتت الجماعة، ويجاب بأن ذهاب الخشوع مع وجود البول أو الجوع محقّق مع انضمام شيء زائدٍ وهو عدم إكمال واجبات الصّلاة وهيآتها مع هذه الأعذار، بخلاف توهم زوالِ الخشوع مع الجماعة فليس بهذه المثابة. وقد أجاب شيخنا المؤلف وابن حجر في التّحفة وابن قاسم بما يؤول إلى ما قلناه.

مَسْأَلَةٌ من آذته قملة في الصّلاة فالأفضل له أن يصبر حتّى يتم صلاته، فإن قتلها في الصّلاة ولم يبق جلدها في يده أو ثوبه صحّت صلاته، وإن تعلّق جلدها بثوبه أو بدنه لم يعف عنه وبطلت صلاته كما في التّحفة، ولم يذكر حكم ما إذا بقي على يده مثلاً دمها إذا قتلها في الصّلاة، والظاهر عدم العفو إذ لا حاجة إلىٰ ذلك قال في التّحفة: فمن أطلق أن قتلها في الصّلاة لا يبطلها محمولٌ على ما إذا لم يحملها، وأمّا إلقاؤها حيّة في المسجد فقيل يحرم، وجرى عليه الجمال الرّملي وغيره، وقيل: يجوز، واعتمده المحقّق ابن حجر المكّي وغيره. وقال شيخنا في جوابٍ آخر: يعفى عن دم الميتة التي لا دم لها سائل ولا يعفىٰ عن جلدها، فإذا وجده

المصلّي أثناء الصّلاة في ثوبه أو حصير المسجد المماس له بطلت صلاته، كما يفيده كلام التّحفة، نَعم يعفى عما يشق الاحتراز عنه كجلد قملة في خياطة الثوب أو معاطفه لخفائه غالباً. وقال بامخرمة في الفتاوى العدنية: لا يضرّ استصحاب قليل دم القمل في الصّلاة، ولو دخل جلدها في معاطف الخياطة وعسر إخراجه عفي عنه.

مَسْأَلَةٌ إذا قام الإمام لخامسة فتابعه المقتدي الجاهل لم تبطل صلاته، وإن كان مخالطاً للعلماء، لأنه يخفى علىٰ كثيرٍ، قاله شيخنا المؤلّف، وفي كلامهم ما يؤيّده، ويبطل صلاة من تابعه عالماً عامداً، ويخير المأموم بين انتظاره إلى أن يعود وبين المفارقة، كما صرّح به في المجموع وغيره وهو المعتمد، خلافاً لقول الأسنويّ إنه يجب عليه المفارقة فإنه ضعيف كما قاله ابن حجر وغيره.

مَسْأَلَةٌ لا تبطل الصّلاة بالدّعاء المنظوم كما استوجهه ابن قاسم والسيّد عمر البصري، خلافاً لما جرى عليه ابن عبد السلام من بطلان الصّلاة به، قال السيد عمر: ولا يظهر وجهه، ويظهر لي في وجهه ورود النهي عن السجع في الدّعاء، والمكروه لذاته لا يتقرّب به إلى الله، وقد روى شيخنا المؤلف عن شيخه شرف الإسلام عمه وشيخي الجدّ الحسن بن عبد الباري الأهدل عن شيخه العلامة شيخ الإسلام عبد الرّحمٰن بن سليمان الأهدل أنه كان يقرأ راتب شيخه محمّد بن عبد الكريم السّمّاني المدني المنظوم في سجوده في الصّلاة، وقد كان شيخ مشايخنا السيد عبد الرّحمٰن المذكور على جانب عظيم من العلم والتقوى والورع والزهد والعمل النافع، عالماً محققاً له قدم في الولاية، ولعله محمول على مجرّد الدّعاء من وسطه إلىٰ آخره لا مع التوسل أوله.

مَسْأَلَةٌ اعلم أنه ورد الذكر عقب الصّلوات الخمس بقوله: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو علىٰ كل شيءٍ قدير،

مرّة في دبر كلّ صلاةٍ» رواه البخاري ومسلم من حديث المغيرة بن شعبة، ورواه الطبراني وزاد: «يحيي ويميت وهو حيٌّ لا يموت بيده الخير وهو علىٰ كل شيءٍ قديرٌ» قال الحافظ الهيثمي في مجمع الزّوائد: ورجاله رجال الصّحيح. وجاء في رواية عند أحمد والنسائي وابن خزيمة من حديث المغيرة بن شعبة رفعه: «أنه ﷺ كان يقول هذا الذكر ثلاثاً» ذكره في الفتح، وورد التهليل هكذا بدون بيان صيغته خمساً وعشرين في دبر كلّ صلاة، رواه النسائي وابن خزيمة وابن حبّان من حديث زيد بن ثابت مرفوعاً. وورد مائة كذلك في دبر كلّ صلاةٍ، رواه النسائي عن أبي هريرة مرفوعاً. وورد اللفظ الأول أعني لا إله إلا الله وحده إلىٰ قدير عشر مرات في الصّبح والمغرب، رواه أحمد من حديث عبد الرّحمٰن[1] بن غنم رفعه ورجاله رجال الصّحيح، وعبد الرحمن لا تثبت له صحبة، وقد أخرجه النسائي عن عبد الرحمن بن غنم عن أبي ذرٍّ وروي من طرق من حديث معاذٍ وأبي الدّرداء، وأخرجه النسائي وأحمد وابن حبّان من حديث أبي أيّوب الأنصاري، وأضاف النّسائي إليهما العصر فيما قيل، فإذا أحطت بهذه الرّوايات علمت أن التّهليل دبر الصّلوات واردٌ في الخمس مرة وثلاثاً وخمساً وعشرين ومائة، وبقي وجه التخصيص بالعشر بهذا اللّفظ في الصّبح والمغرب، والظاهر أنّ الصّبح أول النّهار، والمغرب أول اللّيل، فناسب لذلك زيادة ما يدلّ على التوحيد وتجديده مؤكداً ليستقبل الوقتين بالتوحيد، أو تقليب الأحوال من نوع لآخر، والحياة والموت ليس إلا لله تعالى والله أعلم.

مَسْأَلَةٌ إذا دخل الوقت على محبوس على نجس لا يمكنه الانحراف عنه وجب عليه أن يصلّي لحرمة الوقت ويعيد كما صرّح به في التّحفة.

---

(١) رأيت بخط الحافظ ابن كثير اختلف في صحبة عبد الرّحمٰن بن غنم، والظاهر أنه ليس بصحابي وإنما صحب معاذاً ولازمه وهو كما في الخلاصة أشعري قال: وعمّه يحيى بن بكير إنّ له صحبة. اهـ عن خط المؤلف قاله شيخنا.

مَسْأَلَةٌ قال في العباب: من فاتته صلاة وجهل عينها لزمه الخمس، ولو علم ترك صلواتٍ من شهر وجهل قدرها قضى ما لا يتيقّن فعلها منها ومن تردّد فما مضى من صلواتٍ شهر لم يؤثر. وقال في التّحفة: من شكّ في قدر فوائت عليه لزمه أن يأتي بكل ما لم يتيقَّن فعله، أو شك بعد الوقت في فعل مؤدّاة لزمه قضاؤها أو في كونها عليه فلا.

مَسْأَلَةٌ سئل شيخنا المؤلف رحمه الله عن نخل قريبٍ من الأرض يأكل منه الكلاب وتنجسه بلعابها، وإذا غسل الثمر تلف وتعسر الاحتراز عن الكلاب لكثرة النخل والكلاب، فأجاب بأنّه يعفى عما نجسته من الثمر، ويجوز بيعه وأكله، لأنّ المشقة تجلب التّيسير، وإذا ضاق الأمر اتّسع، والعفو يدور مع المشقّة بما تعمّ به البلوى، وهذا ممّا لا يمكن الإحتراز عنه، وقد قال تعالى: ﴿ما جعل عليكم في الدين من حرج﴾[1]، لا سيما والابتلاء به غالبٌ والغسل يفسده، ونحن مأمورون بحفظ المال، ولم أقف على من صرّح بالمسألة ذاتها، غير أن السيد سليمان بن يحيىٰ بن عمر الأهدل سئل عن بول الكلاب على السنا بل أيام الحصاد مع الرّطوبة فأفتى بالعفو لمشقة الاحتراز عن ذلك. والابتلاء بذلك في التمر وعدم إمكان التحرز أعظم منه في السنابل.

مَسْأَلَةٌ يعفى عن ذرق الجراد إذا وقع علىٰ ثوب أو بدن قياساً على بول الخفاش، فقد صرّح ابن حجر وغيره بالعفو عنه في الثوب والبَدن والمكان لعسر الاحتراز عنه.

[قلت]: سيأتي الفرق بين الخفاش وغيره من الطيور. والجراد من الطيور إلا ما تعظم البلوى به كالعصافير، وليس الجراد كالخفاش في عموم البلوى به لأن وجوده نادر، وإن وجد نادراً فلا يسكن في مواضع العبادة

---

(١) سورة الحج: الآية ٧٨.

كالخفاش والعصفور، فأما المكان فيعفىٰ عنه كسائر الطيور بشرطه الآتي.

مَسْأَلَةٌ قال شيخنا: يعفى عن دم اللثة إذا خرج في الصّلاة إذا كان قليلاً ولا تبطل صلاته، فإن كثر بطلت.

مَسْأَلَةٌ أفتى شيخنا فيمن قال في الصّلاة: يا رسول الله إني أتوسّل بك إلى ربّك، أو يا رسول الله الغوث لم تبطل صلاته لقول الرملي، أما خطاب الخالق كإياك نعبد، وخطاب النبي ﷺ ولو في غير التشهد خلافاً للأذرعيّ فلا تبطل به الصّلاة. انتهى. وجرى الأذرعيّ كما في شرح الروض على أن خطاب النبي ﷺ في الصّلاة في غير التشهد مبطل، قال: لأنه غير مشرع. قال زكريا: وفيه وقفة أي لأنه ليس بذكر ولا دعاء، فالأقرب ما قاله الأذرعيّ من البطلان.

مَسْأَلَةٌ من صلّى نافلة على دابّةٍ فبالت أو راثت أو وطئت نجاسة لم تبطل صلاته لأنه لم يلاقها، وكذا لو تلطخت الدابة بالنجاسة قبل الصّلاة أو فيها ما لم تمس النجاسة بدن المصلّي أو لباسه وإلا بطلت، نعم يعفى عن الموضع المتنجس بجافٍ الذي يصيبه رجل الراكب من بدن الدابة للمشقة التي هي مدار العفو، وكما في العفو عن سعر نحو الحمار في حق الراكب، قاله شيخنا المؤلف. وعبارة الروض وشرحه: ولو أوطأها نجاسة أو وطئتها أو بالت كما فهم بالأولىٰ وصرّح به الأصل لم يضرّ، لأنه لم يلاقها، لا إن وطئها الماشي ناسياً وهي رطبة فلا يعفى عما تعلق به منها فتبطل لملاقاته لها مع عدم مفارقته حالاً، بخلاف اليابسة كما صرّح به في المطلب للجهل بها مع مفارقته لها حالاً، فأشبه ما لو وقعت عليه فنحاها في الحال، وبخلاف المعفو عنها كذرق طيور عمّت به البلوى أو وطئها عامداً ولو يابسة فتبطل صلاته وإن لم يجد مصرفاً، والترجيح في اليابسة إذا لم يجد مصرفاً من زيادته، ولا يكلف التّحفظ في المشي لأنها تكثر في الطّريق، فتكليفه ذلك يشوش عليه غرض السّير.

مسألة لا تبطل الصَّلاة بتطويل الاعتدال في الركعة الأخيرة بذكر أو دعاءٍ مطلقاً، لأنه لما عهد تطويلها في هذا المحل وورد التطويل في الجملة استثنى من البطلان بتطويل الاعتدال، قاله في التّحفة. فإذا أتى المصلّي بقنوت عمر مثلاً مع القنوت الوارد لم تبطل.

[واقول]: الحق أنه ليس في الصّلاة ركن قصير تبطل الصّلاة بتطويله، وقد بينت نصوص أكثر الأصحاب على عدم البطلان، والأحاديث الصّحيحة الصّريحة برد القول بالبطلان في كتابي وبل الغمام على أحكام المأموم والإمام.

مسألة إذا ساق المصلّي الدابة بلفظ فظهر به حرفان أو حرف مفهم بطلت صلاته.

مسألة قال شيخنا: لا يجوز قتل العصافير الموجودة في المساجد، وإن حصل من بولها وروثها ما يشق الاحتراز عنه وكثرت أصواتها وشوّشت على المصلّي والقارىء، قال: لأن الضّرر المذكور ضعيف لا يتولد منه ضررٌ ديني ولا دنيويّ، والتشويش على المصَلّين يمكن دفعه بتنفيرها، فإن أفضى تنفيرها إلى قتل شيء منها حال التشويش فلا إثم لأنه غير مقصود والمقصود دفع إيذاء المصلّي، وقد نصّ أصحابنا على جواز قتل الهرّة ونحوها إن عرف بالإفساد وصار ضارياً لأنه صائلٌ. قال النّوويّ في فتاويه[1]: وإن قتلها في غير حال الإفساد ففيه وجهان لأصحابنا، أصحّهما قول القفّال: لا يجوز ويضمن لمالكه. والثاني قاله القاضي حسينٌ رحمه الله يجوز قتلها ولا ضمان ويلحق بالفواسق الخمس. واعتمد ابن حجر ما قاله القفّال وردّ كلام القاضي بأنه مخالف لكلام الأصحاب. انتهى كلام شيخنا.

[قلت]: إن فرض مخالفة كلام القاضي لكلام الأصحاب فهو موافقٌ

---

(١) أنظر فتاوى الإمام النووي، رحمه الله، المسماة بالمسائل المنشورة، ص ٢٤٣.

لقواعد الشرع من قتل المؤذي والصّائل، بشرط أن يتكرر من المهر الإيذاء حتّى يصير عادةً له، كما أنّ الظاهر أن الطائر الذي يلوث المسجد ويؤذي نحو مصلّ بصوته يجوز قتله إن لم يكف تنفيره بأن كان إذا نفر يعود والله أعلم. واعلم أنه يعفى عن ذرق العصفور وغيره من الطيور الذي يقع على حصر المسجد وفرشه، ولا خلاف في العفو عن ذلك عند أصحابنا كما قاله النووي وابن دقيق العيد كالشيخ أبي إسحاق الشيرازي بشرط أن لا يتعمّد الوطء عليه، وأن لا تكون رطوبة من أحد الجانبين. قال ابن العماد وغيره: ولا يكلف الداخل التحرّز عن الوطء على المكان النجس بل يمشي كيف اتّفق، فإذا وقعت رجله على شيءٍ من ذلك بغير قصد لم يضرّه، وإذا دخل الطير مسجداً لم يجب تنفيره منه، وإذا عششت فيه جاز ترك عشها وبيضها ليتفرخ كما ذكره ابن دقيق العيد، وادّعى إجماع الأصحاب عليه.

[اقول]: لكن الأفضل إزالته لأنه يؤذي المسجد والركع السّجود وقد أمرنا بتطهيره. واحترز بقولنا حصر المسجد وفرشه، والمراد به مكان الصّلاة عن ثوب المصلّي أو بدنه فلا يعفى عنه فيه، ويستثنى من الطيور الخفّاش فيعفى عن روثه في الثوب والبدن والمكان كما اعتمد هذا التفصيل ابن حجر والرّملي، فيعفى عندهما عن روث الخفاش في الثوب والبدن والمكان، ويعفى عن روث سائر الطيور في المكان فقط، واعتمده شيخنا المؤلّف في نشر الأعلام، وجزم به في الأنوار، وجرى عليه ابن العماد. وقال ابن حجر في فتح الجواد: وقضية كلام الشرح الصّغير والمجموع العفو عن ذرق الخفاش في الثوب والبدن أيضاً، واستوجهه في الإمداد والإيعاب حيث تعذّر الإحتراز عنها قال: لمشقته وعموم البلوى به. قال شيخنا: والحاصل أن المعتمد العفو عن روث الخفاش وبوله مطلقاً رطباً ويابساً في الثوب والبدن والمكان، وأمّا سائر الطيور كالعصافير فالمعتمد العفو فيه في المكان بشرط أن يشق الإحتراز عنه، وإن لم يعم المحلّ على المعتمد، وأن لا يتعمّد الوقوف عليه، وأن لا يكون هناك رطوبة من أحد الجانبين، ومحله كما قال

شيخنا حيث لم تعظم المشقة، فحيث عظمت المشقة فالظاهر أنه يعفى عن ذرق الطيور مطلقاً في الثوب والبدن والمكان رطباً ويابساً كالخفاش بجامع المشقة وعموم البلوى. قال: وهو الذي مال إليه ابن حجر في الإمداد والإيعاب وقاسه على الخفاش، لأنه كما لا يمكن الاحتراز عن روث الخفاش ويكثر طوافه علينا ليلاً، فكذلك العصفور يتعذر الإحتراز عنه ويكثر طوافه علينا نهاراً. وقال الزركشي في الخادم كابن العماد: ألحق بعضهم بول العصفور ببول الخفاش وهو غلط، لأن الخفاش لا يمكن الاحتراز عنه ويكثر طوافه علينا ليلاً، قال العلامة المحقق عبد الله بن عمر بامخرمة الحضرمي في حواشي شرح الرّوض نقلاً عن السيّد السمهودي ما لفظه: قلت ينبغي أن يكتفي بكثرة طواف العصفور علينا بالنّهار فإنه كاف في عموم البلوى به، ثم هو أبلغ في ذلك من الخفّاش، ثم بسط السيّد السمهودي في الإستدلال للإلحاق إلى أن قال: فالعفو دائر مع عموم البلوى وعدمه لا أنه خاصٌّ ببعض الطيور والمساجد.

[قلت]: هذا هو الفقه الظاهر والتخصيص تحكّم، وما ذكره شيخنا من عدم قتل العصفور، والحال ما ذكر من كثرة تلويثه وتشويشه على المصلّي وغيره، ولم يكف تنفيره فيه نظر والله أعلم.

مَسْأَلَةٌ لا تبطل الصّلاة بلعن الشيطان بدون خطابٍ، فقد لعن الله إبليس إلى يوم الدين، وثبت أن النبي ﷺ لعن جماعةً من الكفّار في الصّلاة أخرجه البخاري، ومن أجل ذلك أنزل الله تعالىٰ: ﴿ليس لك من الأمر شيء﴾[1] الآية، فترك الدعاء عليهم. وصرّح الشيخ زكريا في الغرر بجواز لعنه في الصّلاة خطاباً كقوله: ألعنك بلعنة الله، وخالفه ابن حجر فاعتمد بطلانها بلعنه خطاباً.

---

(١) سورة آل عمران: الآية ١٢٨.

[قلت]: واعتمده الرملي والخطيب وغيرهما. والذي جرى عليه زكريّا تبع فيه الزركشي وابن العماد وحجتهم ما أخرجه مسلم والنسائي من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه قال: «قام رسول الله ﷺ فسمعناه يقول: أعوذ بالله منك، ثم قال: ألعنك بلعنة الله ثلاثاً، فلمَّا فرغ قلنا: يا رسول الله سمعناك تقول شيئاً لم نسمعك تقوله قبل ذلك، فقال: إن عدوّ الله إبليس جاء بشهاب من نار ليجعله في وجهي فقلت: أعوذ بالله منك ثلاث مرات، ثم قلت: ألعنك بلعنة الله ثلاث مرات فلم يستأخر ثم أردت أن آخذه، ولولا دعوة أخي سليمان لأصبح موثقاً يلعب به ولدان أهل المدينة». ونقل النووي في شرح مسلم بطلان الصّلاة بذلك عن الأصحاب، وحمل الحديث على أنه كان قبل تحريم الكلام.

مَسْأَلَةٌ إذا قرأ المصلّي في صلاته حروف التهجي بطلت صلاته، لأنا لم نتعبّد بتلاوتها ولا هي من القرآن، وإن كان من المنزل على آدم صلى الله على نبينا وعليه وسلّم كما في الإتقان.

مَسْأَلَةٌ لا يجب على المصلّي الوقف على قوله تعالى: ﴿نستعين﴾[1] بل يجوز وصله باهدنا، والهمزة في اهدنا همزة وصل تثبت في الابتداء وتسقط في الدرج، فإذا أسقطها بسبب الدرج جاز اتفاقاً ولا يكون حراماً ولا مكروهاً.

مَسْأَلَةٌ إذا صلى اثنان على سرير وكان يتحرك أحدهما بحركة الآخر ثلاث حركات متواليات بطلت صلاته ولو بغير اختياره، لأنّ حركة المكره تبطل الصّلاة كما صرحوا به.

مَسْأَلَةٌ لا يعفىٰ عن بول الضّفدع لأنه لا يعم به البلوى، وفارق الخفاش بعموم البلوى به.

---

(١) سورة الفاتحة: الآية ٥.

باب سجود السّهو

مَسْأَلَةٌ قال في العباب: لو سهى في سجود السهو أو بعده كأن تكلم فيه أو سلم بين السجدتين أو سجد له ثلاثاً أو شك الساهي هل سجد فسجد ثم بان أنه قد سجد لم يسجد، وبه صرّح غيره من الأصحاب، فسجود السهو لا يتكرر. وما ذكره بعض الأصحاب من تكرره في بعض الأحوال فليس بتكرار حقيقي، وإنما هو صوريّ كما صرّح به بعضهم.

مَسْأَلَةٌ نذر التشهد الأول ثم تركه ناسياً وانتصب قائماً وجب عليه العود إليه ولم تبطل، لأن أصحابنا عللوا المنع بأنه قد تلبس بغرض فلا يقطعه لسنة، فقضيّة العلة أنه إذا كان فرضاً وتركه ناسياً أنه يعود، والنذر يسلك به مسلك واجب الشرع، قاله شيخنا المؤلف بحثاً. وقد صرّح الشبراملسي في حواشي النهاية بخلافه فإنه قال: ظاهر كلامهم أنه لا يعود، وإن نذره كلّ من الإمام والمأموم والمنفرد، ويوجه بأن الكلام في الفرض الأصلي، وهذا فرضه عارض، ولهذا لو تركه عمداً بعد نذره لم تبطل صلاته. ورأيت الفقيه عبد الله بن سليمان الجرهزي الزبيدي صرّح بما قاله الشبراملسي في شرح نظم القواعد الفقهيّة للسيد أبي بكر وهي أن ما ثبت بالشرع مقدم على ما ثبت بالشرط كالنذر، قال: ومن فروعه ما لو نذر التشهد الأول فذكره بعد انتصابه لم يجز له العود إذا كان منفرداً.

مَسْأَلَةٌ نقل شيخنا عن شيخنا السّيد أحمد بن زيني دحلان أنه قال ما حاصله: أن مختار ابن حجر قال إن من نقل ذكراً محضاً[1] لغيره محلّه بنية أنه ذكر ذلك المحلّ أنه يسجد، ومثله بالبسملة أول التشهّد، أو الصّلاة على الآل في الأول بنيّة أنه ذكر التشهّد الأخير، قال: وعليه حمل كلام شيخنا زكريا في فتاويه وغيرها، قال: لما تقرّر أن نقل المندوب إلى غير

(١) استظهر شيخنا أنه مختصّاً بدل محضاً.

موضعه يطلب فيه سجود السّهو بشرطه، واعتمد الرّملي خلافه حيث قال: ولو صلّى على الآل في التشهّد الأول أو بسمل أول التشهّد لم يسجد عملاً بقاعدتهم، أنّ ما لا يبطل عمده لا سجود لسهوه إلا ما يستثنى، والاستثناء معيار العموم، وما اقتضاه كلام الشيخ زكريا في شرح المنهج وأفتى به من السجود فإنما يتجه على القول بأنه ركن في التشهّد الأخير، كذا أفاده الوالد في فتاويه. وقال في التحفة: ومنه يؤخذ أنّه لو بسمل أوّل التشهّد أو صلّى على الآل بنية ذكر التشهّد الأخير سجد للسهو، وعليه يحمل كلام شيخنا في فتاويه وغيرها، ومن اعترضه بأنه مبنيٌّ على الضعيف أن الصّلاة على الآل ركن في الأخير فقد أبعد، لما تقرّر أن نقل المندوب كذلك بشرطه.

[أقول]: ما استدلّ به ابن حجر من قوله لما تقرر... إلخ، هو عين المسألة المستدل عنها والموافق لقاعدة الباب، وكلامهم ما ذكره الرملي رحمهم الله تعالىٰ. وقد قال الزين العراقي وغيره: يندب الإتيان بالصّلاة على الآل في التشهّد الأول، على أن الوارد في سجود النبي ﷺ في الصّلاة إنما هو في صور مخصوصة والله أعلم.

[فائدة]: توفي شيخنا المؤلّف سنة ١٢٩٨هـ (ثمانية وتسعين ومائتين وألف)، وولد سنة ١٢٤١هـ (إحدى وأربعين ومائتين وألف)، وولد شيخنا السّيد أحمد دحلان سنة ١٢٣٢هـ (اثنين وثلاثين ومائتين وألف)، ومات سنة ١٣٠٤هـ (أربع وثلاثمائة وألف)، رحمهما الله تعالىٰ ونفعنا بعلومهما، آمين.

مَسْأَلَةٌ إذا سجد لسبب لا يقتضي سجود السّهو بطلت صلاته، إلا أن يكون ناسياً أو جاهلاً وإن كان مخالطاً للعلماء، لأن معرفة المقتضي للسهو ممّا تخفى على العوامّ، لأنه قد يسمع مشروعية سجود السّهو فيظن عمومه لكلّ سنة، ذكره في التحفة وحواشي الشبراملسي.

مَسْأَلَةٌ جلس في ثالثة الرباعية مثلاً فإن طال جلوسه سجد للسّهو، وكذا إن قصر وقرأ بعضاً من التشهّد، صرّح به في العباب ولفظه: ولو جلس

بعد سجدتي الأولى أو ثالثة الرباعية وطال الفصل ثم تذكر سجد للسهو، وكذا إن قرأ التشهّد أو بعضه ثم تذكر فإنه يسجد للسهو أي وإن لم يطل جلوسه. انتهى. وقال في التحفة والنهاية: ولو نقل ركناً قولياً كفاتحة في ركوع أو جلوس تشهد آخر أو أول، أو نقل تشهّداً أو بعض ذلك إلى غير محله، أو نقل قراءة مندوبة كسورة إلى غير محلها لم يبطل عمده ويسجد للسهو. وقال في الأنوار: ولو ابتدأ بالقنوت في الركعة الأولىٰ وقال: اللهم إهدنا فتذكر سجد، كما لو قعد في الركعة الأولى وقال: التحيات ثم تذكر، قال شيخنا المؤلّف: والذي يتحصّل من كلامهم أن مصلى الرّباعية إذا قعد في الركعة الأولى أو الثالثة ظانّاً أنه محل تشهده الأول أو الأخير، فإن قصر جلوسه ولم يأت فيه بشيء من التشهّد قام وأتى بما بقي عليه ولا يسجد لأن قعوده في محلّ جلسة الاستراحة، وإن أتى بشيء من التشهّد أو زاد على جلسة الاستراحة ثم قام أتى بما بقي عليه وسجد للسّهو.

مَسْأَلَةٌ قال في النهاية: والأوجه جبر سجود السّهو لكل سهو وقع منه ما لم يخصّه فيحصل ويكون تاركاً للباقي. قال الشبراملسي: فلو أراد السّجود للثاني لم يجز، فإن فعله عامداً عالماً بطلت، لأنه زيادة غير مشروعة لفوات السجود، لتخصيص السجود الذي فعله لبعض المقتضيات.

مَسْأَلَةٌ قال الرّملي في النهاية: وظاهر كلامهم أن سجود السّهو بفعل الإمام له يستقرّ على المأموم ويصير كالركن، حتى لو سلم بعد سلام إمامه ساهياً عنه لزمه أن يعود إليه إن قرب الفصل وإلا أعاد صلاته كما لو ترك ركناً منها، ولو سلّم المأموم معه ناسياً فعاد الإمام للسجود لزمه لموافقته له في السلام ناسياً، فإن تخلف عنه بطلت صلاته حيث لم يوجد[1] ما ينافي السجود، فإن وجد فلا، وذلك كحدثه أو نحو ذلك، فإن سلّم عمداً فعاد الإمام لم يوافقه لقطعه القدوة بسلامه عمداً. انتهى. ونحوه في فتح الجواد والروض وشرحه. انتهى. ومنه يؤخذ أنّ إمام الجمعة إذا سلم وسلم معه

القوم وخرجوا من المسجد ثم عاد الإمام فسجد للسّهو لم تبطل صلاةُ من خرج من المسجد، لأنه وجد منه منافي السجود وهو الخطوات الكثيرة.

وفي القلائد لأبي قشير ما لفظه: سهو المأموم يتحمله الإمام ويلحقه سهو إمامه، فإن سجد تبعه وجوباً، فإن لم يشعر حتى فرغ منه لزمه الإتيان به ولو بعد سلامهما وإلا بطلت، فإن طال الفصل بعد سلامه لم يسجد وتجب عليه إعادة الصّلاة، فإن كانت جمعة وظهراً، كذا أفتى به زكريا. انتهى.

وقال في فتح الجواد والإرشاد: فإن سهى الإمام فسلّم قبل أن يسجد ناسياً للسهو ثم عاد وسجد تابعه وجوباً مأموم سلم معه ناسياً أو تخلّف ليتم التشهّد أو لينتظر عوده أو سهواً عن سلامه، لأنه لم يحدث منه ما يقطع المتابعة، فإن لم يتابعه عامداً عالماً بطلت صلاته، قال شيخنا: وهو مقيد بعبارة النهاية السابقة.

مَسْأَلَةٌ قال في الروض وشرحه: ويسجد مسبوق سلم مع الإمام سهواً لأن سهوه وقع بعد انقطاع القدوة، فإذا ظنه المسبوق بركعةٍ سلّم فقام وأتى بركعة قبل سلام إمامه لم تحسب له الركعة ولم يسجد للسهو لبقاء حكم القدوة، ولو علم في القيام أنه قام قبل سلام إمامه ولو بعد سلام الإمام لزمه أن يجلس، لأنّ قيامه غير معتدٌّ به، فإذا جلس فوجده لم يسلّم انتظر سلامه، وإن شاء فارقه، فإن أتمّها جاهلاً بالحال ولو بعد سلام الإمام لم تحسب فيعيدها لما قلناه ويسجد للسهو للزيادة بعد سلام الإمام.

مَسْأَلَةٌ رفع المأموم رأسه من السّجدة الأولى قبل إمامه ثم عاد إليها لأجل المتابعة لإمامه ظانّاً أن الإمام في الأولى، فبان أن الإمام في السجدة الثانية حسبت للمأموم عن الثانية، لأنه لم يقصد بالركن أجنبياً عنه، كما لو قام من السجود وجلس على ظن أنه جلس للاستراحة، أو للتشهد الأول فبان أنه بين السجدتين أو التشهّد الأخير فإنه يكفيه ذلك الجلوس كما في

---

(١) أي من المأموم. اهـ منه.

التحفة، قال: لأنه لم يصرف الركوع لأجنبيٍّ عنه، فإنّ الجلوس فيهما واحدٌ، وإنما ظن المصلي صفة أخرى لم توجد فلم ينظر لظنه بخلاف مسألة الركن، فإنه بقصده الانتقال للسجود لم يتضمن ذلك قصد الركوع. قال شيخنا المؤلف: وأما قول التحفة: ومما لا خلاف فيه قولهم: لو رفع رأسه من السجدة الأولى قبل إمامه ظاناً أنه رفع وأتى بالثانية ظاناً أن الإمام فيها ثم بان أنه في الأولى لم يحسب له جلوسه ولا سجدته الثانية ويتابع الإمام، أي فإن لم يسلّم إلا والإمام قائم أو جالس أتى بركعة بعد سلام الإمام. انتهى. فليس بنظير لمسألتنا لأنه فيها تقدم على إمامه، وفي مسألتنا لم يتقدّم.

مَسْأَلَةٌ أتى بقنوت عمر دون القنوت المشهور أو بالعكس لم يسجد للسهو لأنه قد أتى بقنوت كامل، بخلاف ما لو أتى بواحد وبعضاً من الثاني فيسجد، لأنهما حينئذ كقنوت واحد، وهو يسجد بترك بعضه ولو كلمة، ذكر ذلك الشهاب القاسمي في حواشي التحفة وشرح المنهاج، وذكر أن الرّملي وافقه، ووافقه الشبراملسي وغيره.

باب سجود التلاوة

مَسْأَلَةٌ يسنّ أن يقول في سجود التّلاوة ما رواه الترمذي وابن ماجه وابن حبان والحاكم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «قرأ رسول الله ﷺ سجدة تلاوة فسمعته يقول: اللّهم اكتب لي بها أجراً، وضع عنّي بها وزراً، واجعلها لي عندك ذخراً، وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود عليه السلام» فيسن الإتيان بهذا الذكر في كل سجدة تلاوة. قال النووي في المجموع عن الشافعيّ: ويندب أن يزيد: سبحان ربنا إن كان وعد ربنا لمفعولاً. وقول المدابغي: إنه مخصوص بسجدة ص ضعيف، والضمير في قوله: تقبلها لسجدة التلاوة التي يسجدها القائل، وفي قوله: كما تقبلتها للسجدة لا يقيد كونها للتلاوة، ذكره البجيرمي. وقال في مختصر الدرر: إن

فيه استخدام أي: كما تقبلت سجدة التوبة من داود ﷺ فتقبل مني هذه السجدة التي للتلاوة.

[قلت]: والاستخدام بالضمير من الطرفين أو بالإسمين الظاهرين قد ذكره بعض المحققين، كما ذكره الشّهاب الخفاجي. قال أبو بكر بن العربي مستشكلاً: قد عسر عليّ أن يقول أحدٌ ذلك، فأين طلب قبول مثل ذلك القبول؟ وأين ذلك اللسان وهو ساقط؟ فقد ورد به الحديث الصّحيح. وقال السّيوطي: وليس المراد المماثلة من كل وجه بل في مطلق القبول، وقد ورد في الأضحية: «اللهم تقبلها مني كما تقبلتها من إبراهيم خليلك ومحمد نبيك» وإذا ورد الحديث بشيء أتبع ولا معنى للإشكال، وليس بممنوع أن يثيب الله فرداً من الخلق في شيء مخصوص كما يثيب عليه نبياً من الأنبياء.

مَسْأَلَةٌ يقوم مقام سجدة التلاوة والشكر لمن لم يرد فعلها أن يقول ولو متطهّراً: سبحان الله والحمد لله ولا إلٰه إلا الله والله أكبر. وقال الشبراملّسي: إنما يقوم في حقّ من لم يتمكن من التطهر أو السجود لشغل. ثم نقل عن فتاوى ابن حجر أنه لا تحصل به السّنة. قال: ولا يتمسّك بما في الإحياء يعني في تحية المسجد، فإن فرضنا صحته في تحية المسجد فلا مساغ للقياس عليه. ومراد ابن حجر من ذلك قول الإحياء كما في النهاية وغيرها: يكره دخول المسجد من غير وضوء، فإن دخل فليقل أربع مراتٍ: سبحان الله والحمد لله ولا إلٰه إلا الله والله أكبر. فإنها تعدل ركعتين في الفضل. زاد ابن الرفعة: ولا حول ولا قوة إلا بالله. وزاد غيره: العلي العظيم، لأنها الباقيات الصّالحات وصلاة الحيوان والجماد، يعني والداخل ينبغي له عند دخول موضع العبادة وهو المسجد أن يأتي بعبادة الآدميين، وإلا فعبادة الجماد والحيوان. وفي الأذكار عن بعضهم: يسن لمن لم يتمكن منها لحدث أو شغل أو نحوه أن يقول ذلك أربعاً، قال: ولا بأس به، والشيخ ابن حجر في غير فتاويه مشى على ذلك، وفيها ناقش في التحية

والتلاوة، وما قاله صحيح بالنسبة لعدم ورود ذلك في السنة لا في التّحية ولا في غيرها، غير أن من بعد الغزالي ارتضى ما قاله، ولا ينبغي تركه لمن لم يصلّ الركعتين تحيّة المسجد أو سجدة التلاوة، فإن كان فوت على نفسه فضيلة الصّلاة فليحرز فضيلة هذا الذكر والله أعلم.

مَسْأَلَةٌ قال شيخنا المؤلّف: يحرم التقرب إلى الله بسجدة كما اعتمده ابن حجر وكثيرون. وقال السّيد العلامة أبو بكر بن أبي القاسم الأهدل في البيان والإعلام: ولا يجوز التقرب إلى الله بسجدة من غير سبب، واختار بعضهم الكراهة فقط. انتهى. ومراده بالبعض صاحب الطراز المذهب في فروع المذهب فإنه قال: ولا يجوز التقرب إلى الله بسجدة من غير سبب والمختار الكراهة فقط. وقال أخوه السّيد العلامة المحقق سليمان بن أبي القاسم الأهدل: الأصح الذي قطع به الشيخ أبو محمد الجويني والد إمام الحرمين والغزالي حرمة التقرب إلى الله بسجدة قياساً على التطوّع بالركوع فإنه حرام اتفاقاً.

وقال في البحر: جرت عادة بعض الناس بالسجود بعد الفراغ من الصّلاة، وتلك سجدة لا يعرف لها أصلٌ، فإذا علم ذلك وكان لا بدّ من السجود فليقرأ آية سجدةٍ ثم يحرم ويسجد، فإذا رفع رأسه سلم. قال شيخنا: وجاء في حديث أخرجه النسائي: «أنه ﷺ كان يسجد بعد وتره بسجدة واحدة يطيلها» قال: ولم أجد فيه جواباً شافياً، ورأيت الشيخ أبا الحسن السّندي ذكر في حاشية سنن النّسائي أنه يحتمل أن تكون تلك السجدة من جملة سجدات الصّلاة. انتهى كلام شيخنا.

[قلت]: وما ذكره السندي احتمالاً هو المراد من الحديث، وليس في لفظ الحديث أنه سجد بعد وتره كما فهم شيخنا، وإن كان النسائي قد فهم منه ذلك، فبوّب على متن الحديث المذكور باب قدر السجدة بعد الوتر، ثم

أخرج من حديث عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلّي إحدى عشرة ركعة» قال: فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى آخر الليل سوى ركعتي الفجر، ويسجد قدر ما يقرأ خمسين آية. انتهى، فليس هذا اللفظ الذي ذكره شيخنا في رواية النسائي، فالمراد من سياق الحديث إخبار السّيدة عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ وسجوده فيها بالليل بأنها مطوّلة جدّاً بحيث تستغرق طول الليل، وأن السجدة الواحدة من هذه الركعات تجيء بمقدار خمسين آية، ولا يحتمل الحديث إلا هذا كما دل عليه السياق، على أن الواو لمطلق الجمع، فيجب صرف الحديث إلى معنًى شرعيّ لا إلى معنى لم يعهد عن الشارع في نوع العبادة، والنسائي توهم منه أن ذلك بعد السلام فترجم عليه السجدة بعد الوتر، وليس بصحيح. والحاصل أنه لم يعهد في العبادة سجدة مفردة عن الركعة إلا في تلاوة أو شكر، فإن فرض أنه صحّ عن النبي ﷺ التقرب بسجدة مفردة فليحمل على المعهود من ذلك وهي التلاوة أو الشكر. وقال في الإيعاب: الإتيان بسجدة بلا سبب أو بعد الصّلاة حرام شديد التحريم كالإتيان بركوع مفرد بسبب وغيره لأن ذلك بدعة ضلالة. واستدلال المحب الطبري للجواز بحديث: «عليك بكثرة السجود» ممنوع لأنه محمول على المعهود شرعاً وهو سجود الصّلاة ونحوها. انتهى.

وقال الشيخ تقي الدين عمر الفتى اليمني الزبيدي في مهمّات المهمّات قوله: لو سجد سجدة بلا سبب حرم في الأصح، صحّحه الإمام والغزاليّ وغيرهما، وقطع به الشيخ أبو حامدٍ. وقال صاحب التّقريب: يجوز. انتهى. قال المناوي في شرح الجامع الصّغير: عليك بكثرة السجود أول بكثرة الصّلاة لا حقيقة السجود، لأن التقرّب إلى الله بسجدة فردة حرام كما صحّحه الرّافعي، لكن قال المحب الطبري: الجواز أولىٰ، بل لا يبعد ندبه فإنه عبادة مشروعة، فإذا جاز التقرب بها بسبب جاز بلا سببٍ كالركعة، وبه فارقت الركوع فإنه لم يشرع استقلالاً مطلقاً. قال: والحديث يقتضي كل سجود،

فحمله على سجود في الصّلاة تخصيصٌ على خلاف الظاهر. انتهى. نقله السّيد محمد بن عبد الرّحمٰن بن سليمان الأهدل في فتاويه وهو ضعيف، وما استدل به ممنوعٌ فلا مدخل للقياس في مثله والله أعلم.

باب صلاة النّفل

مَسْأَلَةٌ لا يشترط في النوافل الزائدة على الركعتين كالتراويح والوتر والضحى وسنة العصر ونحوها الإتيان بلفظ من، كما قاله ابن حجر في الإيعاب ولفظه: وينوي بكل ركعتين التراويح أو قيام رمضان أو من قيام رمضان. وقال في الإيعاب مع المتن: وإذا أوتر بأكثر من ركعة فهل ينوي بكل شفع ركعتين من الوتر أو قيام اللّيل أو سنة الوتر أو مقدمة الوتر؟ وجوهٌ: أصحّها الأول وصحّحه في التحقيق والمجموع، والخلاف المذكور في الأولويّة كما صرح به الشيخان وغيرهما.

وقال ابن الرفعة في الكفاية: كلما كان من الرواتب أو السّنن فوق ركعتين فلا بد من لفظة مِن، فيقول: أصلي ركعتين من سنة الظهر، أو من سنة التراويح، وبمثل ذلك صرّح الجمال الرّملي، كذا قاله شيخنا. قال: وقد أفتى الشيخ عبد الله بن سليمان الجرهزيّ بعدم اشتراط لفظة من وقال في آخر جوابه: فتلخّص أن المعتمد أن الخلاف في الأولويّة.

مَسْأَلَةٌ ثبت في صحيح البخاري الأمر بصلاة سنة المغرب القبلية بلفظ: «صلّوا قبل المغرب صلّوا قبل المغرب». ثم قال في الثالثة: «لمن شاء» كراهة أن يتخذها الناس سنّة، رواه عبد الله بن مغفل بغين معجمة المزني من أصحاب الشجرة، مات سنة ٥٧ مرفوعاً وهو من أفراد البخاري، ووهم من نسبه إلى رواية مسلم أيضاً. قال الحافظ ابن القيم: ولم ينقل أن النبي ﷺ كان يصلّيهما، وصحّ أنه أقرّ الصّحابة.

[قلت]: فأما إقرار الصّحابة فرواه البخاري وغيره، وأما قوله: لم ينقل أنه كان. . . إلخ، فإن أراد المواظبة والمداومة عليهما فجائز، وإن أراد مجرّد الفعل فغير صحيح، بل صحّ كما قاله السّيد السمهودي وغيره أنه فعلهما، رواه ابن حبّان، والحاصل أن قبلية المغرب ثبتت بالسنة فعلاً وقولاً وتقريراً والله أعلم.

مَسْأَلَةٌ صلاة الأوابين سنّة، قال صاحب العباب وغيره: وأكثرها عشرون ركعة، وأقلّها ركعتان، ولفظ حديثها: «من صلّى بعد المغرب عشرين ركعة بنى الله له بيتاً في الجنة»، رواه الترمذي وغيره، ووقتها ما بين المغرب والعشاء. قال البرماوي: ولو مجموعة مع المغرب تقديماً.

وعن الشيخ إبراهيم الكردي أنه إذا جمع تأخيراً تتأخر سنّة فعلها أي وقته، وقال أبو الفيض الأجهوري على الخطيب: قضية كلامهم أنه لا يصح فعلها قبل فعل المغرب ولو جمعها تأخيراً، وتكون بعد فعل العشاء إذا جمعها تقديماً. وتفوت بخروج وقت المغرب، وتقضى حينئذ ندباً، قال الشيخ عبد الله بن سليمان الجرهزي: وفي تأخر وقتها في جمع التأخير توقّف، وفي الإحياء: إذا غربت الشمس صلّى المغرب وأحيا ما بين العشاءين وآخر هذا غيبوبة الشفق. انتهى. وقضيّته أنها ورد للوقتِ كما هو قضية قولهم: حتى لو جمع تأخيراً صحّت في هذا الوقت. انتهى كلام الجرهزي.

قال شيخنا المؤلف: والراجح كلام الأجهوري، فإنّه الموافق لقواعد المذهب، ويقال عليه أنها ليست من توابع المغرب، وقد يجاب بأنها كالوتر ونحوه.

[قلت]: قال الزين العراقي في شرح الترمذيّ: لم يثبت عدد مخصوصٌ

في التطوع بين العشاءين وقد ورد أربع، رواه ابن شاهين من حديث الصّديق رضي الله عنه مرفوعاً: «من صلّى المغرب وصلّى بعدها أربعاً كان كمن حجّ حجة بعد حجّة».

[قلت]: فإن صلَّى بعدها ستاً قال: يغفر له ذنوب خمسين عاماً، حديث ضعيفٌ جداً. وعن ابن عباس رضي الله عنهما: «من صلَّى أربع ركعات بعد المغرب قبل أن يكلم أحداً رفعت له في علّيين وكان كمن أدرك ليلة القدر في المسجد الأقصى وهو خير من قيام نصف ليلة»، رواه الديلمي في مسند الفردوس، وهو حديث منكر وفيه جهالة. وروى محمد بن نصر المروزي: «أن النبي ﷺ كان يصلّي أربعاً بين المغرب والعشاء وهو منقطع وستّ» أخرجه الترمذي في جامعه، وابن ماجه في سننه عن أبي هريرة رفعه: «من صلَّى بعد المغرب ستّ ركعات لم يتكلم فيما بينهنّ بسوء عدلن له بعبادة عشرين سنة». وروى الطبراني في معاجيمه الثلاثة وابن منده عن عمّار قال: «رأيت حبيبي ﷺ صلَّى بعد المغرب ستّ ركعات وقال: «من صلّى بعد المغرب ست ركعات غفرت ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر». قال الطبراني: تفرّد به صالح بن قطن، وقال لنا الحافظ العلائي: لم أجد له ذكراً بتوثيق ولا جرح. وقال ابن الجوزي: هو أمثل من حديث الترمذي عن أبي هريرة مرفوعاً: «من صلّى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم فيما بينهن عدلن له بعبادة ثنتي عشرة سنة» ضعّفه الترمذي جداً، و «عشرون» أورده الترمذي معلّقاً من حديث عائشة، ورواه موصولاً أحمد بن منيع في مسنده عن يعقوب بن الوليد المدني عن هشام بن عروة عن أبيه عنها مرفوعاً: «من صلّى بعد المغرب عشرين ركعة بنى الله له بيتاً في الجنة». ورواه أبو يعلىٰ عن أحمد بن منيع بالسند. ورواه أبو الشيخ عن أبي يعلى به، ويعقوب بن الوليد أحد الكذابين الوضاعين، كذّبه أحمد وابن معين وأبو حاتم الرازي، قال الزين العراقي: وكل هذه الروايات من الست والأربع والعشرين ضعيفة، ولم يثبت عن النبي ﷺ بعدها إلا ركعتان. وروى الترمذي في مناقب الحسن

والحسين من سننه، والنسائي عن حذيفة رضي الله عنه قال: «أتيت النبي ﷺ فصليت بعده المغرب فصلّى إلى العشاء». ولفظ الترمذي: «فصلّى حتى صلّى العشاء» وهو حديث حسن، ويحتمل أنه أطال الركعتين كما تقدم في حديث ابن عباس أن النبي ﷺ: «كان يطيل القراءة في الركعتين بعد المغرب حتى يتفرّق أهل المسجد»، رواه أبو داود. ويحتمل أنه صلى عدّة ركعات. قال الزين العراقي في قوله: من صلّى عشرين ركعة... إلخ، هل يتوقف حصول المشروط وهو بناء البيت على مواظبة العبد على هذه الصّلاة، أو أنه يبنى له بفعل كل عشرين ركعة بيت في الجنة. الظاهر، والله أعلم، حصول المشروط بوقوع الشرط، وهو فعل ذلك مرة وتكرّر ذلك بتكرره، وقد ورد ما يدلّ على ذلك وهو ما رواه ابن المبارك من حديث عبد الكريم بن الحارث رفعه: «من صلّى عشر ركعات فيما بين المغرب والعشاء بنى الله له قصراً في الجنة» فقال عمر: إذن تكثر قصورنا، فقال رسول الله ﷺ: «الله أكثر وأطيب» الحديث مرسلٌ. وقد ذكر غير واحدٍ من الصّحابة في آيات أنها نزلت في الصّلاة بين المغرب والعشاء منها قوله تعالى: **﴿إن ناشئة الليل هي أشد وطئاً﴾**[1]، رواه أبو بكر بن أبي شيبة عن أنس، وبه قال من التابعين زين العابدين وابن جبير وأبو حازم، ومن ذلك قوله تعالى: **﴿كانوا قليلاً من الليل ما يهجعون﴾**[2]، رواه محمد بن نصر عن أنس بإسنادٍ صحيح. قال: كانوا يصلون ما بين المغرب والعشاء ومن ذلك قوله تعالى: **﴿تتجافى جنوبهم عن المضاجع﴾**[3] الآية، وقد صح عن أنس أنها نزلت في الصّلاة بين المغرب والعشاء، رواه أبو داود والبيهقي وابن جرير وعبد الله بن أحمد بن حنبل. ومن ذلك قوله تعالى: **﴿من أهل الكتاب أمة قائمة يتلون**

---

(١) سورة المزمل: الآية ٦.

(٢) سورة الذاريات: الآية ١٧.

(٣) سورة السجدة: الآية ١٦.

أحمد بن حنبل. ومن ذلك قوله تعالى: **﴿من أهل الكتاب أمة قائمة يتلون آيات الله آناء الليل﴾**(1). روى محمد بن نصر عن سفيان الثوري عن منصور قال: بلغني أنهم كانوا يصلون ما بين المغرب والعشاء. ورواه عبد بن حميد. انتهى كلام الزين.

[قلت]: وقت المغرب من الليل، فهو مما صدق مدلول الآيات الأربع وتفسير الصّحابي، بل تفسير النبي ﷺ لا يخصّص المدلول الشمولي المستفاد من الآية، لأنه من ذكر بعض أفراد العام بحكم العام وهو لا يخصّص كما بيّناه في الأصول، نعم يكون له مزيّة على غيره من أفراد ذلك العام، وهذه قاعدة حسنة في التفسير بالمأثور، وقد نبّه عليها السّيد الإمام محمد بن إبراهيم الوزير رحمه الله تعالىٰ.

واعلم أن الجلال السّيوطي والوجيه ابن زياد قالا: إن صلاة الأوابين من النوع الذي يندرج تحت غيرها كسنة المغرب، لأن القصد شغل الوقت بصلاة، واعتمد ابن حجر أنها لا تندرج تحت غيرها، وأنها ذات وقت كالقبلية والوتر والضّحى، وجرى المليباري تلميذه على الأول.

مَسْأَلَةٌ ظاهر كلام أئمّتنا ندب سنة الأذان ممن سمعه ومن لم يسمعه، وأنها تتعدّد بتعدد الأذان إن كان قد صلّى للأول، وإلا فتكفي ركعتان لهما، لأنها من السّنن التي تندرج تحت غيرها، قال السّيد السّمهودي: وينوي بهما سنة الأذان، قال: واستدل عليها بحديث: «يا بلال بم سبقتني إلى الجنة؟ فقال: ما أذنت قط إلاّ وصلّيت ركعتين، وما أصابني حدث ألا وتوضأت عنده ورأيت أن الله كتب عليّ ركعتين، فقال النبي ﷺ: هما» رواه الترمذي وقال: حسن صحيح أي هما اللذان استحقيت بهما السّبق.

وأخرج عبد بن حميد وابن أبي حاتم عن عائشة في قوله تعالى:

---

(1) سورة آل عمران: الآية ١١٣.

﴿ومن أحسن قولاً ممّن دعا إلى الله﴾[1] قال: المؤذن ﴿وعمل صالحاً﴾[2] قال: ركعتان فيما بين الأذان والإقامة. قال الجرهزي: وتفوت بالشروع في الإقامة ما لم يحرم قبله. انتهى.

مَسْأَلَةٌ قال شيخنا: إن سنة الزوال تندرج تحت غيرها، فلا تطلب بعد ذلك ولا تفوت إلا بدخول وقت العصر فيما يظهر، ويحتمل أن يقال بطول الفصل بعد الزوال.

[قلت]: قال الشبراملسي أيضاً: أنها توفت بطول الفصل، والظاهر أنها تفوت بفعل الظهر، وبذلك يصرح الأحاديث الآتية، ثم هي ذات وقت فتقضي، وهي أربع ركعات كما في الكفاية والتدريب، قاله في الإيعاب والنهاية. قال الزين العراقي رحمه الله: وممن نص على استحبابها الغزالي في الإحياء، أي على أنها غير القبلية قبل الظهر.

[أقول]: وتقدمه البيهقيّ وناهيك به، وقد ورد في فضل الصّلاة بعد الزّوال وقبل الظهر أحاديث عظيمة كحديث أبي أيوب الأنصاري عن النبي ﷺ أنه قال: «أربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم تفتح لها أبواب السماء»، رواه أبو داود وابن ماجه بسند حسن. وعن عبد الله بن السائب أن رسول الله ﷺ كان يصلّي أربعاً بعد أن تزول الشمس قبل الظهر. وقال: «إنها ساعة تفتح فيها أبواب السماء فأحبّ أن يصعد لي فيها عمل صالح»، رواه أحمد والترمذي، والمراد أنه أحب أن يصعد له عمل صالح في الحال، وإلا فالأعمال كلها تصعد إلى الله. وعن عبد الله بن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أربع قبل الظّهر وبعد الزوال تحسب بمثلهن من السحر»، رواه الترمذيّ في التفسير من جامعه في آية ﴿يتفيأ ظلاله﴾[3] الآية، وهذه الأحاديث محتملة لسنّة الظهر القبلية، ومحتملة لأن يراد أربعاً بعد الزوال غير

---

(١) (٢) سورة فصلت: الآية ٣٣.

سنة الظهر القبلية. وبهذا الاحتمال الأخير أخذ أصحابنا، قال ابن علان: وأقلّها ركعتان لخبر: «راقبوا زوال الشّمس فصلّوا ركعتين».

مَسْأَلَةٌ الأفضل تقديم الذكر عقب صلاة المغرب على سنّتها البَعدية كما يصرّح به كلامهم. وقال ابن حجر في شرح الشمائل: يندب الوصل بين المغرب وسنّته لحديث رزين: «من صلّى بعد المغرب ركعتين قبل أن يتكلم أي بغير الذكر الوارد، كما هو ظاهر، رفعت صلاته في عليين»، فقوله: أي بغير الذكر دفع به ما يتوهم من تقديمها على الذكر.

[واقول]: الحديث إن صح صادق بكونه قبل الذكر أو بعده بشرط أن لا يتكلم بشيء من كلام الناس.

مَسْأَلَةٌ اختلف في الاقتصار على بعض التراويح فقال بعضهم: لا يثاب إلا بصلاة العشرين جميعها لأنها كالسنة الواحدة، والمعتمد عند الشيخ ابن حجر أنه يثاب على البعض لأنّه وقع صحيحاً.

[أقول]: يلزم من يقول بعدم الثواب بطلانُها، وإلا فكيف تصح عبادة لا ثواب عليها؟ وعبارة النهاية: ولو صلّى ما عدا أخيرة الوتر أثيب على ما أتى به ثواب كونه من الوتر فيما يظهر، لأنه يطلق على مجموع الإحدى عشرة، ومثله من أتى ببعض التراويح، وليس هذا كمن أتى ببعض الكفارة وإن ادّعاه بعضهم، لأن خصلة من خصالها ليس لها أبعاض متميّزة بنياتٍ متعدّدة بخلاف ما هنا. انتهى.

مَسْأَلَةٌ إذا صلّى الوتر ركعة واحدة فقال: نويت خاتمة الوتر صحت صلاته، كما أفتى به شيخنا المؤلّف قال: وإن لم يصل قبلها ما يكون به خاتمة، لأن المعني الركعة التي يختم بها الوتر ويحصل سببه، وهذا المعنى صادقٌ على الركعة الأخيرة وإن لم يصلّ قبلها لأنها في حدّ ذاتها وتر.

---

(١) سورة النحل: الآية ٤٨.

مَسْأَلَةٌ قال الشّمس الشوبري تبعاً للزركشي: إذا فاتت راتبة الجمعة لم يندب قضاؤها، وعلّل ذلك الزركشي بأنه يشترط فيها الوقت كالجمعة، ويرد بالأخذ بإطلاقهم في قولهم: إذا فات النفل المؤقت ندب قضاؤه، ولأن الجمعة إذا فاتت لا تقضى جمعة لمانع لكن تقضىٰ ظهراً وكذا راتبتها، على أنه يغتفر في التّابع ما لا يغتفر في المتبوع، ذكره شيخنا كالعلامة الجرهزي الزبيدي، قال الجرهزي: ومن استثناها فقد خالف إطلاقهم بغير دليل، قال شيخنا: فما جرى عليه الشوبري ضعيف.

مَسْأَلَةٌ قال شيخ الإسلام عبد الرّحمٰن بن سليمان بن يحيى بن عمر الأهدل: لا شك أن الاشتغال بسنة المغرب أفضل من الاشتغال بحزب النووي مثلاً، لأن الصّلاة أفضل العبادات بعد الشهادتين كما قاله الفقهاء، ولأن الأحزاب ليست في الفضل، والمزيّة كالسّنن الرّواتب الثابتة عن النبي ﷺ، ولذلك كان الاشتغال بالنسبة أفضل من الاشتغال بالأحزاب، خصوصاً والأحزاب المشهورة على هذه الكيفية الآن لم تكن في الصّدر الأول ولا في القرون الثلاثة، لكن جرّب على أيدي المتصوّفة من صالحي الأمة بحكم التصرّف والنظر السديد إشغالاً للبطالين، وإعانة للمريدين، وتقوية للمحبّين، وترقية لهمم المتوجّهين من العباد والزهاد، إلى غير ذلك من المقاصد الحسنة، كما في شرح الحفيظة للمحقق زروق، وفي شرح الحفيظة أيضاً له أن من شرط العمل بالأحزاب تقديم ما جاء عن النبي ﷺ لأنه الأهمّ والروح المنعش لها، سواء في ذلك ما كان على وجه التقرّب أو على وجه الطلب، لأن فائدة هذه تكتسب من تلك. انتهى كلام زروق، فانظر كيف جعل تقديم ما ورد عنه ﷺ شرطاً للعمل بها، فأفاد أنه إذا لم يقدم ذلك لم يحصل له سرّ الحزب المذكور. انتهى كلام السيد عبد الرّحمٰن بن سليمان.

[أقول]: إن ما جاء عن الله العليم الحكيم خالق السموات والأرض وما

فيهن مملوء من الأسرار والخواص لا يعدل به شيء، وكذلك ما جاء عمن لا ينطق عن الهوىٰ ﷺ، فالأولى بالعاقل أن يعمل بتحصينات الكتاب والسّنة مثل آية الكرسي وآخر البقرة والمعوذات، وحسبنا الله ونعم الوكيل، إلى غير ذلك من الأدعية التي أوردها القاري في أول الحزب الأعظم. وأما السنة ففيها الشّيء الكثير الواسع تعميماً وتخصيصاً لأحوال وأزمنة. وقد حفظها العلماء في مصنفاتهم مثل الأذكار والحصن الحصين للنووي وابن الجزري جزاهم الله خيراً، فهو ﷺ الخبير بخواص الأسماء والأذكار، وهو الذي أوتي جوامع الكلم، ففي الكتاب والسنة غنية عن غيرهما، ويقرب منهما ما ألف منهما كحزب النووي والقاري وابن عربي وغيرها حسن، لكن ما جاء عن الشّارع أحسن وأجمل.

مَسْأَلَةٌ لا يصح الزيادة والنقصان على ما نواه في النفل المؤقت وذي السبب، ويجوز في النفل المطلق، صرّح به كافة الأصحاب. قال ابن حجر في فتاويه: والفرق أنّ الشّارع لم يجعل للثاني عدداً إلى خبرة المتعبد، فكان أمره أخف من غيره، فجاز فيه الزيادة والنقص، بشرط نيّة الزيادة والنقص قبلهما بخلاف غيره.

مَسْأَلَةٌ صلاة التّراويح كغيرها من الصّلاة، فيما يندب في غيرها من بقية الصّلوات، ويستحبّ فيها دعاء الاستفتاح وإن لم يرض المأموم، والأولى له عند عدم الرّضى الاقتصار على أقلّه فإنه يحصل بأدنى دعاء، ويستحبّ فيه الإتيان بأكمل التشهد وأكمل الدّعاء كغيره، ولا يشترط رضاهم، ويتورك في التشهّد، قاله شيخنا أخذاً بإطلاقهم وهو ظاهر.

مَسْأَلَةٌ أفتى القاضي حسين بمنع صلاة كل أربع من التّراويح بتسليمه واقتصر عليه في الروضة، وجرى عليه ابن الرفعة في المطلب العالي شرح وسيط الغزالي، وفي كفاية النبيه شرح التّنبيه، وعلله ابن الرفعة بأن الباب باب اتباع ولم يرد، وقال النّووي: لأنها أشبهت الفرض بطلب الجماعة فيها

فلا تغير عما ورد، وعن القاضي أبي الطيّب جوازه، وأيده المزجد بإفتاء النّووي بصحة جمع سنة الظهر الأربع بتسليمة واحدة بتشهد أو بتشهدين.

[وأقول]: جزم المتأخّرون بما أفتى به القاضي حسين، والظاهر ما ذهب إليه القاضي أبو الطيّب والمزجد، وما علّل به ابن الرفعة منقوض بصحّة وصل الوتر، وبما أفتى به النووي، على أن قوله لم يرد ممنوع فقد جاء في الرباعية في الفرض والنفل أوسع باباً، وقول النّووي: إنها أشبهت الفرض منقوض بصحة وصل الوتر بأن يصليها ثلاثاً بتشهد أو تشهدين، مع طلب الجماعة فيها في رمضان كالتراويح، وبما أفتى به هو في سنة الظّهر، بل ورد في خصوص الوتر النهي عن تشبيهها بالمغرب، كأن يصلي الوتر ثلاثاً بتسليمة. روى النهي في ذلك الدارقطني ومحمد بن نصر مرفوعاً بسندٍ صحيح، كما قاله زين الحفاظ العراقي رحمه الله، ومع ذلك فلم يقل الأصحاب ببطلانه، على أن شبه الفرض غير موجب للبطلان، فالحق ما جرى عليه أبو الطيب.

مَسْأَلَةٌ إذا صلى ركعة أو ثلاثاً من الوتر حصل له سنة الوتر، ثم قال ابن حجر: يجوز تكميل الإحدى عشر بالشّفع، ومنعه الجمال الرّملي.

مَسْأَلَةٌ جلوس المأموم في التراويح مثلاً في الصّف بغير إحرام بعد شروع الإمام في الصّلاة مشعر بتقصيره عن اغتنام هذه الفضيلة، فإن كان عاجزاً عن استمراره قائماً مع الإمام فطريقته أن يحرم جالساً فإذا بقي قدر يقدر على الإستمرار فيه قايما مع الإمام نهض، فإن لم ينهض ولم يحرم جالساً دخل في وعيد الحديث الصّحيح الذي أخرجه أحمد وأبو داود عن ابن عمر قال: «قال رسول الله ﷺ: أقيموا الصّفوف، وحاذوا بين المناكب، وسدوا الخلل، ولينوا بأيدي إخوانكم، ولا تذروا فرجات للشيطان، ومن وصل صفاً وصله الله، ومن قطع صفاً قطعه الله» وصحّحه ابن خزيمة والحاكم، ومعنى قطعه الله أبعده من مزيد رحمته وثوابه كما قاله المناوي.

وقد مال شيخنا في بعض أبحاثه إلى تحريم ذلك، أعني الجلوس في الصّف بدون إحرام، قال: لأنه يفوت فضيلة الصّف بجلوسه بغير إحرام. انتهى.

[يقول]: كاتب هذه الأحرف الحقير [عبدالله سعيد اللحجي] عفا الله عنه: وجدت بخط المؤلف جواباً نظماً يتعلق بهذه المسألة ولم أجد السؤال، وهذا هو النّظم الذي لسيّدي المؤلف رحمه الله ونفعنا بعلومه آمين:

قد مال شيخنا الإمام المعتلى	محمد بن أحمد بن الأهدلي
في نصّ فتواه إلى التحريم	مؤيداً بالخبر الكريم
من قطع الصّف العظيم الفائده	قطعه الله بلا معانده
وأنه يفوّت الفضيله	على سواه فاعرفن تعليله
كتبه العبد الفقير المرتهن	محمد نجل الوجيه بن حسن

مَسْأَلَةٌ إذا نوى سنة الظهر ولم يعين قبلية ولا بعدية لم تصح صلاته، ولا تنعقد نفلاً مطلقاً، لأنه صرفها عن النفل المطلق بنيّة الراتبة، فكان مصلّياً لما لم ينوه، والعمل بغير نيّة لا ينعقد، نعم قال الأسنوي: لا يجب التعرّض لنيّة القبلية أو البعدية إلا إذا صلاها بعد فعل الظهر، فعليه تصحّ صلاته ولكنه ضعيف.

[قلت]: جرى على ما قاله الأسنوي بعض المحققين من المتأخرين وهو الظاهر، لأن النيّة شرعت لتمييز العبادات عن العادات، ولتمييز رتب العبادات بعضها من بعض. والبعدية قبل فعل الظهر لا يصح فعلها فلم تكن مشتركة.

مَسْأَلَةٌ يسن لداخل المسجد أن يصلّي تحية المسجد ركعتين فأكثر بتسليمة واحدة، وتفوت بالجلوس عامداً ولو قصيراً أو ناسياً إن طال الفصل، فإن قصر من الناسي صلاهما كما في الرّوضة، وعبارة العباب: وإذا جلس قبل التّحيّة فاتت لا إن قل من ناسٍ أو جاهل. وفي التّحفة: وله إذا نواها

قائماً أن يجلس ويتمها، لأن المحذور الجلوس في غير الصّلاة، ونحوه في غير التّحفة. ومنه يعلم أن من دخل المسجد ونوى التحية قائماً وأتمها جالساً ولو بلا عذر أنه يجوز له ذلك، ولا تفوت التّحيّة بذلك الجلوس، وأنه إذا جلس عامداً قبل الإحرام بها بنيّة أن يحرم بها بعد الجلوس فاتت ولا يصح فعلها إذ لا تقضىٰ، وهذا صريح الحديث الصّحيح: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلسن حتى يصلّي ركعتين». وفي شرح بلوغ المرام للسّيد يوسف بن محمد البطاح الأهدل: ولا تفوت بالقيام وإن طال أو أعرض كما هو ظاهر. قال شيخنا: واعتمده ابن حجر المكي، واعتمد الرّملي فواتها بالقيام الطويل قال: كما أفتى به الوالد قياساً على قواتِ سجدة التلاوة بطول الفصل، ويسن لمن يتمكن من فعلها أن يقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر لأنه كفارة أي لتقصيره. قال الجرهزي: ولا يشترط أن يأتي بهذا الذكر عند دخول المسجد وهو قائم، بل لو شرع فيه ثم جلس كفىٰ كالتّحيّة، وقضيته أنه لو جلس ثم أتى به لم يكف، واعتمده ابن قاسم وفيه نظر، لأنّ القصد إقامة هذا الذكر مقام تقصيره بالجلوس المكروه، فيعدل في الفضل ذلك، فلا فرق حينئذ بين أن يأتي به قبل القعود أو بعده بزمن يسير فتأمله. انتهى كلام الجرهزي، وهو مبنيّ على أنه كفارة تقصيره، وظاهر كلامهم أنّه قائمٌ مقام الركعتين وله حكمهما، وهو ما اعتمده ابن قاسم رحمه الله تعالىٰ.

مَسْأَلَةٌ قال في فتح المعين: يسن لمن أوتر بثلاث أن يقرأ في الأولىٰ: ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ وفي الثانية: ﴿الكافرون﴾ وفي الثالثة: الإخلاص والمعوّذتين للاتباع، فلو أوتر بأكثر من ثلاث فسنّ له ذلك في الثلاث الأخيرة إن فصل عما قبلها وإلاّ فلا كما أفتى به البلقيني، ويسنّ لمن أوتر بأكثر من ثلاث قراءة الإخلاص في أوليَيه فصل أو وصل. انتهى كلامه. ومعنى العبارة الأخيرة كما قاله شيخنا المؤلّف أنه يسن لمن أوتر بأكثر من

ثلاث ركعات كخمس أو تسع قراءة ﴿قل هو الله أحد﴾ في أوليه، قال: وسالفه في ذلك ما نقله الشّيخ ابن حجر في فتاويه عن بعض المتأخّرين ونصّه: قال بعض المتأخّرين: وتسن قراءة سورة الإخلاص في كل من أولتي الوتر. انتهى. قال شيخنا: وهو عام لكل من أوتر بثلاث أو بأكثر فصل أو وصل، قال: ولعلّ المراد قراءتها مع سورة أخرى، ولعلّ السرّ في ذلك أن قراءتها تعدل ثلث القرآن، فإذا قرأها في الركعة الأخيرة أيضاً كان كمن قرأ جميع القرآن. انتهى كلام شيخنا. وحمل بعض أصحابنا كلام فتح المعين على من لم يحفظ غير الإخلاص، وروى الترمذيّ والنّسائي وابن ماجه وابن أبي شيبة ومحمّد بن نصر عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في الوتر: ﴿سبّح اسم ربّك الأعلىٰ﴾ و﴿قل يا أيها الكافرون﴾ و﴿قل هو الله أحدٌ﴾ في ركعة ركعة. وروى الترمذي وأبو داود وابن ماجه والحاكم عن عبد العزيز بن جريج قال: سألنا عائشة بأيّ شيء كان يوتر رسول الله ﷺ؟ قالت: «كان يقرأ في الأولى: ﴿سبح اسم ربّ الأعلىٰ﴾ وفي الثانية: ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ وفي الثالثة: ﴿قل هو الله أحد والمعوّذتين﴾ قال الحاكم في مستدركه: هذا حديث صحيح على شرط الشّيخين، نعم روى الترمذي عن علي رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث يقرأ فيهنّ تسع سور من المفصّل في كل ركعة بثلاث سور آخرهن: قل هو الله أحد» تفرد الترمذي بإخراجه. ورواه محمّد بن نصر من حديث عليّ رضي الله عن أن النبيّ ﷺ: «كان يوتر بسبع سور يقرأ في الأولى: ﴿ألهاكم﴾ و﴿إنا أنزلناه في ليلة القدر﴾ و﴿إذا زلزلت﴾ وفي الثانية: ﴿والعصر﴾ و﴿إنا أعطيناك الكوثر﴾ و﴿إذا جاء نصر الله﴾ وفي الثالثة: ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ و﴿تبت يدا أبي لهب﴾ و﴿قل هو الله أحد﴾.

[قلت]: واختلاف هذه الرّوايات بتعدّد ذلك، فكان يقرأ أحياناً بشيء وأحياناً بشيء آخر.

مسألة: روى الأئمة الستة إلا مسلماً عن جابر رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يعلّمنا الاستخارة في الأمور كما يعلّمنا السّورة من القرآن يقول: «إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل: اللهم إني أستخبرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضل العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري أو قال: عاجل أمري وآجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شرٌّ لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري أو قال: عاجل أمري وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه، واقدر لي الخير حيث كان، ثم رضّني به، قال النبي ﷺ: ويسمّي حاجته عند قوله هذا الأمر». فيأتي بدله بقوله: أن هذا الحج أو السفر أو التزوج أو نحو ذلك. وروى الترمذي في كتاب الدعوات عن عائشة عن أبي بكر الصّديق أن النبي ﷺ: «كان إذا أراد أمراً قال: اللهم خرلي واختر لي» ثم ضعّفه الترمذيّ وغيره، فيستحب الاستخارة كما قاله العلماء بالصّلاة والدعاء عقبها. قال النووي: وتكون الصّلاة ركعتين من النافلة، قال: والظاهر أنها تحصل بركعتين من السنن الرواتب، وبتحية المسجد وغيرها من النوافل. قال النووي: ويستحب أن يقرأ في الأولى بعد الفاتحة: ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ وفي الثانية: ﴿قل هو الله أحد﴾ قال الزين العراقي: وقد سبقه إلى ذلك الغزالي في الإحياء ولم أجد في شيء من طرق الاستخارة تعيين ما يقرأ فيها ولكنه مناسب لأنهما سورتا الإخلاص، فناسب الإتيان بهما في صلاة المراد منها إخلاص الرغبة وصدق التفويض وإظهار العجز بالتبري من العلم والقدرة. قال: ويحسن أن يقرأ من يناسب الاستخارة كقوله تعالىٰ: ﴿وربّك يخلق ما يشاء ويختار﴾[1] الآية. وقوله تعالىٰ: ﴿وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من

---

(١) سورة القصص: الآية ٦٨.

أمرهم﴾[1] الآية، وجزم بذلك تلميذه ابن حجر الحافظ فقال: يقرأ في الأولى الكافرون والآية الأولى، وفي الثانية الإخلاص والآية الثانية. انتهى. ويؤخذ من الحديث الآخر الذي رواه الترمذي عن عائشة حصول سنة الاستخارة بالدعاء فقط بدون صلاة، وبذلك صرّح النووي في الأذكار لكن قال: فإن تعذر عليه الصّلاة استخار بالدّعاء. قال ابن حجر في الإيعاب، وابن علان في شرح الأذكار: وكذا إن لم يرد فعلها فيما يظهر، إذ تركه الأفضل لا يمنعه من فعل المفضول. انتهى. وقال الشّيخ العلامة الحافظ الفقيه زين الحفاظ العراقي: لا يتقيّد دعاء الاستخارة بتقدم صلاتها، بل الأكمل الإتيان به بعد صلاته، وقد تقدم كثير من أحاديث الباب، وليس فيها ذكر الصّلاة بل يقتصر فيه على الدّعاء، وتقدم أن الترمذي روى من حديث أبي بكر رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا أردا أمراً قال: «اللهم خرلي واختر لي» وهذا وإن لم يصحّ فقد صح حديث أبي سعيد في الإتيان بدعاء الاستخارة من غير ذكر صلاة. وقال النووي: ولو تعذرت عليه الصّلاة استخار بالدعاء.

[قلت]: ولم يرد بالتعذر عدم الإمكان. انتهى كلام الزين. وقال الشّيخ إبراهيم الكردي الكوراني: والظاهر أنه لا يشترط التّعذر ولا التعسّر، فيحصل أصل الاستخارة بالدعاء وكمالها بالصّلاة ثم الدعاء وأكملها بالصّلاة بنيّتها، ثم الدعاء، قال النووي: ثم بعد الاستخارة يمضي لما ينشرح له صدره، قال غيره: فإن لم ينشرح صدره فالذي يظهر أنه يكرر الاستخارة بصلاتها ودعائها حتى ينشرح صدره لشيء، قال الزين العراقي: وكأنه أخذ ذلك من حديث أنس عن النبي ﷺ بلفظ: «يا أنس إذا هممت بأمر استخرت ربك فيه سبع مرات ثم نظرت إلى الذي يسبق إلى قلبك فإن الخير فيه» وهو حديث ضعيف جدّاً لا يحتجّ به، وقد خالفه في ذلك قبله الشّيخ عز الدين بن

---

(١) سورة الأحزاب: الآية ٣٦.

عبد السّلام فقال: يفعل بعد الاستخارة ما أراد، فما فعله فالخير فيه، ويؤيّده ما وقع في آخر حديث ابن مسعود عند الطبراني ثم يعزم أي يعزم على ما استخار عليه، وحديث ابن مسعود لم يصحّ أيضاً. انتهى كلامه. قال الحافظ ابن حجر: لكنه أي حديث ابن مسعود أصلح من حديث أنس. انتهى. ويؤخذ من جميع ما مرّ أن الاستخارة لا تكون إلا بالدّعاء مع صلاة أو بدونها، وأن الاستخارة بالسبحة أو بالقرعة خلاف السنة.

[قلت]: بل عمل السبحة نوع من الرمل المنهي عنه. قال الشّيخ إبراهيم الكوراني: والذي اعتاده الصّوفية من الاعتماد على الرؤيا التي يراها في النوم بعد الاستخارة موافق لقولهم: يمضي بعد الاستخارة لما ينشرح له صدره وقد ورد: «رؤيا المؤمن كلام يكلّم به العبد ربه» أخرجه الطبراني والضّياء في المختارة عن عبادة بن الصّامت. وروى الطبراني بإسناد صحيح عن عباس بن عبد المطلب رضي الله عنه مرفوعاً: «رؤيا المؤمن الصّالحة بشرى من الله» قال شيخنا المؤلّف: وللشخص أن يستخير لغيره ولا بأس بذلك، وفي الحديث: ما خاب من استخار» رواه الطبراني عن أنس بسند ضعيفٍ وتمامه: «ولا ندم من استشار، ولا عال من اقتصد».

مَسْأَلَةٌ صرّح الشّيخ ابن حجر بندب إعادة وتر رمضان جماعة، ونقل ابن قاسم والشوبري في حواشي شرح المنهج عن الجمال الرّملي منع إعادته في جماعة، وبه جزم الزيادي والشوبري والحلبي وسليمان البجيرمي، وأشار الفاضل ابن قاسم إلى اعتماده، وقال الأذرعي: لا تحسن إعادة الوتر في ليلة لقوله ﷺ: «لا وتران في ليلة» رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي، وصحّحه ابن حبّان وغيره، وحسنه الترمذيّ، وقال ابن حجر في الإيعاب: ولمن أطلق ندب الإعادة فيما تسنّ فيه الجماعة الشامل للوتران يمنع أن هذا من المنهي عنه لأنه لا يسمّى وترين على الإطلاق. انتهى.

[أقول]: المنع في حيز المنع. ثم قال في الإيعاب: ودخل في قوله:

ما تسن فيه الجماعة التراويح ووتر رمضان وهو ظاهر.

[أقول]: إن دخل بعموم عبارة الفقهاء فيجب استثناؤه لوجود المانع لوجوب تقديم الحضر على الإباحة عند التعارض في أدلة الشّرع، فضلاً عن تعارض الحديث الصّحيح مع قاعدة فقهيّة، على أنه لا دليل على جواز إعادة الوتر فضلاً عن الندب بل على منعه، وقد حرر شيخنا هنا مأخذ القولين من السّنة، وبعضه غير مطابق للقواعد الأصولية فلم أروده[1]، وجنح في آخر البحث إلى ندب إعادته، والظاهر ما ذهب إليه الجمال الرمليّ وغيره من المنع.

مَسْأَلَةٌ يجوز الاقتصار على بعض التراويح كثمان، وتصحّ صلاته ولو مع نيّة الاقتصار على ذلك، كما أفتىٰ به شيخنا المؤلّف، والشّيخ العالم يحيى بن محمد مكرم مفتي الحديدة في عصر شيخنا ووافقهما كثيرون. وقال بعض علماء حضرموت ممّن عاصر شيخنا: إن قصد الاقتصار على البعض عند النيّة لم تنعقد وإلا انعقد، إذ لا يصح الصّلاة بأقل من الأقل مع الاقتصار عليه كأربع: سنة العصر وسجدتي السهو وركعة الوتر، وأقل الضّحىٰ ركعتين، فمن نوى حال الإحرام الاقتصار على أقل الأقل كثمان من التّراويح وركعتين من سنة العصر وركعة من سنة الصّبح وركعة من الضّحى ونصف ركعة من الوتر لم تنعقد صلاته، بخلاف ما إذا طرأ له الاقتصار على ذلك قبل الفراغ منها لعذر أو غيره، فصلاته الماضية صحيحة. انتهى. وقد رد شيخنا المؤلّف كلام هذا البعض بكلام طويل، ورأيت ابن حجر قد وفى البحث حقّه فاكتفيت به ولفظه في التّحفة: ولو صلّى ما عدا ركعة الوتر فالظاهر أنه يثاب على ما أتى به ثواب كونه من الوتر، لأنه يطلق على مجموع الإحدى عشر، وكذا من أتى ببعض التراويح، وليس هذا كمن أتى ببعض الكفارة خلافاً لمن زعمه، لأن خصلة من خصال الكفارة ليس لها

---

(١) كذا في الأصل ولعله أورده.

أبعاض متمايزة بنيات متعدّدةٍ يجوز الاقتصار على بعضها بخلاف ما هنا، وسبق عن النهاية مثله، قال ابن قاسم: ظاهره وإن قصد ابتداء الاقتصار على ما أتى به وهو الظاهر، وما في شرح البهجة ممّا يوهم مخالفة ما ذكرناه ليس مخالفاً عند التأمّل. وقوله: إن سنة العصر لا تصحّ بركعتين غلط، فقد صرح الفقهاء بصحّة الاقتصار على ركعتين ويتأدى بها أصل السنة، وصح أن النبي ﷺ «صلّى سنة العصر ركعتين فقط» أخرجه أبو داود عن علي بلفظ: «كان يصلّي قبل العصر ركعتين».

مَسْأَلَةٌ صلاة الإشراق غير الضّحىٰ كما في الإحياء، وجرى عليه ابن حجر في التّحفة، وصاحب العباب، وابن زياد في فتاويه قال: ويظهر عدم الاكتفاء في نيّتها بمطلق الصّلاة فهي من المؤقّت كالضّحىٰ، ولذا قيل: إنّها منه وينوي بها سنة الإشراق، وتقضي إذا فاتت كسائر المؤقّتات، وتبرأ من هذا القول في الإمداد فقال: وهي غير الضّحىٰ على ما قاله في الإحياء، واعتمد في الإيعاب أنها من الضّحىٰ، وأن مقتضى المذهب أنه لا يجوز فعلها بنيّة الإشراق إذ لم يرد بها شيء، وجرى على ذلك الرّمليّ في النهاية فقال: وصلاة الضّحىٰ هي صلاة الإشراق كما أفتى به الوالد، وإن وقع في العباب أنها غيرها ومال إليه السيد عمر البصري، ورجّحه الشّيخ عبدالله بن سليمان الجرهزي الزبيدي قال: وممّا يصرح به ما أخرجه أبو يعلى والطّبراني بسند جيد عن عائشة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من صلى الفجر فقعد في مقعده فلم يلغ بشيء من أمور الدنيا ويذكر الله حتى يصلّي الضّحىٰ أربع ركعات خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمّه لا ذنب له» ورجاله رجال الصّحيح إلا الطيّب بن سليمان فوثقه ابن حبّان وضعّفه الدارقطني. وروى الترمذي عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى الفجر في جماعة ثم قعد يذكر الله تعالىٰ حتى تطلع الشّمس ثم صلّى ركعتين كانت له كأجر حجّة وعمرة تامة تامة تامة» ورواه الطبراني عن أبي أمامة بسند

جيد بلفظ: «انقلب بأجر حجّة وعمرة» وليس في الحديث الثاني دلالة على أنها سنة الضّحىٰ أو الإشراق، لأن المراد وجود ركعتين أعم من أن ينوي بها الضّحىٰ أو الإشراق، وعلىٰ كل حال فلا تصلىٰ إلا بعد خروج وقت الكراهة، وإن قلنا إنها غير الضّحىٰ، خلافاً لما جرى عليه ابن حجر في شرح الشّمائل وابن مفضّل الواسطيّ اليمني من أن وقتها يدخل بطلوع الشّمس وإن لم ترتفع. وقوله: قعد يذكر الله أي أو يدرس العلم لأنه من ذكر الله كما بينه في الأذكار.

باب صلاة الجماعة

مَسْأَلَةٌ قال في العباب: ويمنع الأبرص والمجذوم من المساجد ومخالطة الناس، وقال في التّحفة: ويمنع نحو أبرص وأجذم من مخالطة الناس، وينفق عليه من بيت المال، فمياسير المسلمين فيما يظهر، قال شيخنا المؤلف: فيتعين على الإمام أو نائبه منع المجذوم من دخول المسجد والوقوف في صفوف الجماعة والوضوء من برك المساجد لتأذّي المسلمين بذلك، وقد نهى الله عن إيذاء المؤمنين وعليه الصّبر ويثاب عليه بغير حساب لقوله تعالىٰ: ﴿إنما يوفى الصّابرون أجرهم بغير حساب﴾.

[أقول]: وظاهر أنه يثاب ثواب من حضر الجماعة إذا كان عادته حضورها، وإنما منعه المرض لقوله ﷺ: «يكتب للمسافر والمريض ما كان يعمل صحيحاً مقيماً» قال شيخنا المؤلّف: وفي قوله ﷺ: «فرّ من المجذوم فرارك من الأسد» أدل دليل على ما قرّره العلماء من منع مخالطة المجذوم الناس، لأن قرار واحدٍ أيسر من فرار الناس جميعاً. انتهى. والحديث أخرجه الشّيخان وغيرهما من حديث أبي هريرة رفعه.

مَسْأَلَةٌ إذا دخل والإمام يصلّي العصر فظنه يصلي الظهر فنوى الظهر، فإن نوى ظهر الوقت لم يصحّ لأن الوقت ليس بوقت للظهر، بخلاف

ما إذا نوى ظهر اليوم فإنه يصحّ. ذكره ابن العماد عن البغويّ، وبه صرّح في العباب وغيره.

مَسْأَلَةٌ قال في التّحفة: لو انتصب المأموم مع الإمام فعاد للتشهد الأول لم يعد المأموم معه، لأن الإمام إما متعمّد فصلاته باطلة، أو ساه أو جاهل وهو لا تجوز موافقته، فينتظره قائماً حملاً لعوده على السهو أو ينوي مفارقته وهو الأولى، وكذا لو قام من جلوسه بين السّجدتين فينتظره في سجوده أو يفارقه ولا تجوز له متابعته. انتهى. قال شيخنا: ويؤخذ ممّا ذكر أنه لو تذكر في السجود الأولى من السرية ترك الفاتحة وعلم المأموم أن قيامه لترك الفاتحة انتظره المأموم في السجود الثاني أو فارقه فإن تابعه بطلت.

مَسْأَلَةٌ أفتى شيخنا فيمن لا يحضر جمعة ولا جماعة ويعتذر بأن ذكره يسيل دماً أو نحوه أنه يصدّق في قوله: ويعذر في تركهما، أي حيث خشي من تلويث المسجد، فإن أمكنه التحفّظ بالحشو والعصب وأمن من تلويثه وجب عليه حضورهما إن لم تشق عليه مشقة لا تحتمل عادة وإلا لم يجب عليه، وقد يختصّ بالتأذي والمشقة ذلك الشّخص ولا يطلع عليه غيره فيصدق في ذلك، ولا يجوز الإنكار عليه.

مَسْأَلَةٌ إذا دخل جماعة المسجد والإمام في التشهد الأخير فالأفضل لهم أن يصلّوا جماعة ولا يقتدون بالإمام، لكن لا يحرمون إلا بعد سلام إمام الجماعة، فإن أحرموا قبل سلامه كره ذكره ابن العماد كابن حجر، قالوا: وعلة الكراهة أن فيه إنشاء جماعة قبل تمام الأخرى.

[قلت]: إن كان يقع بإحرام الثانية تشويش على الجماعة الأولى فالكراهة ظاهرة وإلا فلا وجه للكراهة، وهذه العلة غير صالحة للعلية، ولا موجبة للكراهة، ولم يرد في ذلك نهي عن الشّارع ﷺ.

مسألة قال البجيرمي في حواشي شرح المنهج: تكره القدوة بلاحن لحناً لا يغيّر المعنى في الفاتحة وغيرها. وقال في التّحفة: تكره القدوة باللاحن لحناً لا يغير المعنى كفتح دال نعبد وإن أثم بتعمّده، فإن لحن لحناً بغير المعنى ولو في غير الفاتحة كأنعمت بضم أو كسر، بطلت صلاة من أمكنه التعلم، فإن عجز لسانه أو لم يمض زمن إمكان تعلّمه، فإن كان في الفاتحة فكأمي فتصح صلاته دون القدوة به، وإلا فتصح صلاته والقدوة به، وكذا إن جهل التحريم وعذر أو نسي أنه في صلاة فعلم أن صلاته لا تبطل بالتقصير في غير الفاتحة لأن حينئذ كلام أجنبيّ. وقال في التّحفة في موضع آخر: متى خفف القادر مشدّداً أو لحن أو أبدل حرفاً بحرفٍ ولم يكن الإبدال قراءة شاذة كإنا أنطيناك الكوثر، أو ترك الترتيب في الفاتحة أو السورة، فإن غير المعنى بأن بطل أصله أو استحال إلى معنى آخر، ومنه كسر كاف إياك أو ضمّها وعلم وتعمّد بطلت صلاته، وإلا فقراءته لتلك الكلمة ويسجد للسهو إذا سهى بما يغير المعنى. انتهى.

قال شيخنا: فمن قرأ في الصّلاة: السمد بالسين بدل الصّاد مع قدرته على إخراج الصّاد بطلت صلاته لأنه تعمّد النطق بما ليس بقرآن، وليس في الشّواذ قراءة الصّمد بالسين، فلو فرض ثبوت القراءة بالسّين في الشّواذ صحّت صلاته والقدوة به.

مسألة قال شيخنا المؤلف: إن اللفظ الذي ذكره في نزهة المجالس حديثاً نبوياً وهو: «لا تسلّموا على يهود أمّتي أو مجوسي أمتي، قيل: من هم يا رسول الله؟ قال: الذين لا يحضرون صلاة الجماعة» باطل لا أصل له، ولم أجده في الأحاديث الواردة ولا الموضوعة، إلا أنه قد جاءت أحاديث في الوعيد على ترك الجماعة تفيد صحّة معناه، قال: وغالب ما اشتملت عليه نزهة المجالس لا يساعده النقل ولا العقل، وفي ذهني أن بعض أئمتنا حرّم الاشتغال بها. انتهى.

[قلت]: كان شيخنا يريد بالأحاديث التي تفيد معناه مثل حديث: «أثقل الصّلاة على المنافقين صلاة الفجر وصلاة العشاء»، رواه الشيخان؛ وحديث: «الجفا كل الجفا والكفر والنفاق من سمع الله ينادي إلى الصّلاة فلا يجيبه» رواه أحمد والطبراني من حديث معاذ بن أنس رفعه، والحديث الأخير وإن كان فيه تسمية تارك الجماعة كافراً فهو على تقدير صحّته يخرج مخرج الزجر أو المراد كفر النعمة، فلا يجوز تسميته يهودياً ولا كافراً ولا منافقاً، إذ هي سنة أو فرض كفاية على الأصح، فإذا تركوها كلهم أثموا، وتارك مثله لا يجوز تسميته كافراً ولا منافقاً كما علم من قواعد الشرع، وأما تحريم الاشتغال بنزهة المجالس ففيه نظر لا سيّما في حقّ العارف المميّز بين الغثّ والسّمين، وقد وجدت الأحاديث الموضوعة من غير تنبيه عليها في كثير من الكتب الممتعة كالإحيا وتفسير البيضاوي، والذي حرم مطالعة النزهة هو السّيوطي قال: لأن غالبها باطل وكذبٌ، فيحرم الكل حيث لا مميز. انتهى. فحرمه على كلّ من لم يميّز بين الصّحيح من غيره وهو كلام متّجه.

مَسْأَلَةٌ صرّح أصحابنا بأنه إذا حضر إمام ومأموم وقف المأموم عن يمين الإمام ندباً، قال ابن حجر: فإن لم يقف عن يمينه أو تأخر كثيراً كره وفاتته فضيلة الجماعة، وإذا وقف عن يمينه كما هو السّنة فجاء ثالث وقف عن يسار الإمام ويكره وقوفه عن يمينه وتفوته فضيلة الجماعة، كما قاله ابن حجر أيضاً. قال: ويندب للإمام إذا فعل أحد المأمومين خلاف السّنة أن يرشده إليها بيده أو غيرها إن وثق بالإمتثال، قال شيخنا: وإذا عاد المقتدي إلى فعل السّنة حصل فضيلة الجماعة من وقته وتفوت فيما وقع فيه المخالفة، وقيد الجرهزي فوات فضيلة الجماعة بالعالم بذلك الحكم الذي تقرن به ثواب الجماعة، أي فلا تفوت في حق الجاهل به، قال: وهو الذي تقتضيه قواعد الفقه.

مَسْأَلَةٌ إذا قام إمامه لزيادة كركعة خامسة سهواً لم يجز له متابعته

ولو مسبوقاً أو شاكاً في ركعة زائدة ولا نظر لاحتمال أنه ترك ركناً من الرّكعة، لأن الفرض أنه علم الحال أو ظنه، فإن تابعه بطلت صلاته إن علم وتعمد. قال الزركشي والأسنوي: ولا يجوز له انتظاره بل يسلّم. وقال غيرهما من محققي المتأخّرين كابن حجر: أنه مخيّر بين الانتظار والسّلام، وبه صرّح في المجموع حيث قال: ولو علم المسبوق بقيام إمامه لخامسة انتظره لأن التّشهّد محسوبٌ له، بل صرّح الزركشي كابن العماد أن الإمام إذا ترك فرضاً جاز للمأموم انتظاره حتى يأتي بالمنتظم فيتابعه فيه.

[قلت]: شرط جواز انتظاره أن يكون انتظاره في ركن طويل، فإن كان في قصير وهو الاعتدال والجلوس بين السّجدتين لم يجز له انتظاره فيه، بل ينتقل إلى ركن طويل وهو السّجود أو القيام أو التّشهّد فينتظره فيه أو يسلّم، صرّح بذلك القاضي والبغويّ، وجرى عليه في الأنوار وابن حجر في كتبه. وقال الزركشي كما في الإيعاب: وهو واضح. وقال زكريا: وكلام القفّال يقتضي أنه ينتظره في الإعتدال، ويحتمل تطويل الرّكن القصير في ذلك، والمختار جواز كلّ من الأمرين، وقد أفتيت به في نظيره من الجلوس بين السّجدتين يعني جواز انتظاره في الرّكن القصير أو انتقاله إلى ركن طويل. انتهى. قال ابن حجر: والأقرب ما قاله القاضي والبغويّ، إذ لا ضرورة إلى تطويل الرّكن القصير، ثم رأيت جمعاً متأخّرين شرطوا في جواز الإنتظار أن لا يحصل بانتظاره تطويل ركن قصير وهو صريح فيما اعتمدته. انتهى.

[وأقول]: الحقّ أنّه ليس في الصّلاة ركنٌ قصير بل كلها يجوز تطويلها، وكلها مقصودة في ذاتها، وقد أوضحت ذلك في كتابي «وبل الغمام من مسائل المأموم والإمام» وقد حذفت كلام شيخنا في هذه المسألة وأبدلته بأوضح كما في مواضع غير هذا.

مَسْأَلَةٌ اقتدى بإمام هاوٍ من القيام فهوى معه المأموم وهو يظنّه هاوياً للسّجود فبان أنّه هاوٍ للرّكوع، أجزأ ذلك المأموم وحسبت له الرّكعة، صرّح

به بعضهم فقال: لو هوى المأموم مع إمامه ظانًّا أنّه هوى للسّجود فبان أنّ هويّه للركوع أجزأه هويّه عن الرّكوع لوقوع المتابعة الواجبة في محلّها، وجرى عليه ابن العماد فقال: أفعال الصّلاة إنّما تقع عن الصّلاة إذا قصد بها الصّلاة أو لم يقصد بها شيئاً، فإن قصد غيرها لم يكف إلا أن يكون مأموماً، وجزم به البدر الزركشي، وأفتى به الرّملي وصرّح باعتماده في نهايته، واعتمده الخطيب الشّربيني في شرح التّنبيه، وابن قاسم العبادي في شرح أبي شجاع وحواشي التّحفة والقليوبي وغيرهم وهو الصّحيح، خلافاً لما جزم به ابن حجر في كتبه من أنه لا يجزئه، وأنه يلزمه العود للقيام ثم للركوع، ونقله عن شيخه زكريّا.

مَسْأَلَةٌ أدرك المأموم الإمام في أثناء القيام فأحرم وقرأ بعضاً من الفاتحة وركع ظانًّا أنّ إمامه ركع والإمام في القيام، ثم لم يعلم حتّى ركع الإمام، وجب عليه متابعة الإمام، ويأتي بركعة بعد سلام الإمام، قاله شيخنا المؤلّف أخذاً من قولهم: ولو علم المأموم في ركوعه أنه ترك الفاتحة أو شك في الإتيان بها لم يعد إليها، فإن فعل بطلت صلاته إن علم وتعمّد لفوات محلّها، بل يأتي بركعة بعد سلام الإمام.

مَسْأَلَةٌ قال في التّحفة: ولو شكّ وهو ساجدٌ هل ركع؟ وجب عليه أن ينتصب فوراً ثم الرّكوع، ولا يجوز له القيام راكعاً كما في الرّوضة والمجموع، لأنه صرف هويّه المستحقّ للركوع إلى أجنبيّ عنه في الجملة.

مَسْأَلَةٌ قال في التّحفة وخرج بقوله: ولا تصحّ قدوة بمقتد ما لو انقطعت القدوة، كأن سلم الإمام فاقتدى بالمأموم آخر، أو مسبوقون فاقتدى بعضهم ببعض، فتصحّ في غير الجمعة في الثانية على المعتمد لكن مع الكراهة، وعبارة النهاية فتصح في غير الجمعة على المعتمد لكن مع الكراهة، فحذف قول التّحفة في الثانية، ففهم بعضهم من كلام ابن حجر والرّملي أن ابن حجر يجوز الإقتداء من غير كراهة في الجمعة وغيرها في

الصّورة الأولىٰ، وأنه يكره في غير الجمعة في الثانية وتبطل فيها، وأنّ الرّملي يصحح الاقتداء في الصّورتين في غير الجمعة مع الكراهة، ويبطله في الجمعة في الصّورتين، وهذا ما فهمه الشبراملسي، وصاحب فتح المعين، ومؤلف تشييد البنيان، والشيخ محمد صالح الرّئيس المكي، وفهم بعضهم أن ابن حجر يقول بكراهة الإقتداء في غير الجمعة في الصّورتين، وببطلانه في الجمعة في الصّورة الثانية، وهذا ما فهمه باعشن الحضرمي والكردي في حواشيه، ونقل عن الكردي أيضاً أنه فهم ما فهمه الأوّلون، وقال الشيخ المحقق محمد طاهر بن الشيخ إبراهيم الكوراني ما لفظه: إنّ المتحصّل من ذلك صورٌ: أحدها أن يقتدي من ليس في صلاة بمسبوق قام بعد سلام إمامه، أو موافق بقي بعد سلام إمامه لإتمام تشهّده، ولا خلاف في صحة الإقتداء به بلا كراهة في الصّورتين، وحصول فضيلة الجماعة للمقتدي كحصولها لمن ليس في صلاة إذا اقتدى بمنفرد أو إمام. ثانيها: أن يقتدي مصلّ منفرد، ففي هذه الصّورة الإقتداء صحيح، وتحصل فضيلة الجماعة للمقتدي من غير كراهة.

[أقول]: صرّح الأصحاب بكراهة القدوة أثناء الصّلاة. ثالثها: أن يقتدي بعد سلام إمامه بمسبوق آخر أو بمصلّ غير مسبوق، واختلفوا في هذه الصّورة والمعتمد الصّحّة في غير الجمعة، وإلى هذه أشار في التّحفة بقوله: في غير الجمعة في الثانية على المعتمد مع الكراهة، وأمّا الجمعة فلم أر لضيق الوقت عن المراجعة علة لعدم الصّحّة في الجمعة، ويغلب على الظنّ أنه لو صحّ ذلك لأشبه إنشاء جمعة بعد أخرى وهو غير صحيح. انتهى.

[وأقول]: العلة موجودة بتمامها في الصّورة الأولىٰ التي تصحّ فيها الجمعة عند ابن حجر، فبطل ما غلب على ظنه، ولذا قال: وهو غير صحيح، على أنّ قولهم أشبه إنشاء جمعة بعد أخرى في حيز المنع، وأين صفات الجمعة في هذه الصّورة؟ بل هي جمعة واحدة، وإنّما اغتفر في حقّ

هذا المنفرد فوات صفاتها، لأنه يغتفر في التّابع ما لا يغتفر في المتبوع، وعندي الفرق بين الصّورتين في الصّحّة في الأولى وعدمها في الثانية في الجمعة مما لم يظهر وجهه. وقال شيخنا في جواب هذه المسألة في غير الجمعة: وقد أفتيت مراراً بعدم كراهة الاقتداء بالمسبوق بعد سلام الإمام، لأن القدوة قد انقطعت وصار هذا المسبوق مستقلاً، وقد راجعت كثيراً من كتب أصحابنا المتقدمين ولم أر في كلامهم التّصريح بالكراهة، والمكروه عند الأصوليين ما ورد فيه نهي مخصوص، وألحق به الفقهاء ما فيه خلاف معتد به، والاقتداء بالمسبوق بعد سلام إمامه لم يرد فيه نهي مخصوص، ولم أقف على خلاف في صحته فالوجه عدم الكراهة.

مَسْأَلَةٌ تصحّ القدوة بالمعذور العاجز عن الإتيان بركن فعليٍّ كالقيام والرّكوع، وأن العاجز عن الإتيان بركن قولي لا تصح إلا لمثله، وقد أشار الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في المهذب إلى الفرق فقال: ويجوز للقايم أن يصلي خلف القاعد، وللرّاكع والسّاجد أن يصلي خلف المومي كما في القيام، لأن النبي ﷺ صلى قاعداً والناس خلفه قيام، وفي صلاة القارىء خلف الأمّي وهو من لا يحسن الفاتحة قولان: أحدهما يجوز لأنه ركن من أركان الصّلاة، فجاز للقادر أن يأتّم بالعاجز عنه كالقاعد. والثاني لا يجوز وهو الأصح لأنه يحتاج أن يتحمل قراءة الإمام وهو عاجزٌ عن التحمل، فلا يجوز أن ينتصب للتحمّل كالإمام الأعظم إذا عجز عن تحمّل أعباء الأمة.

مَسْأَلَةٌ قال في التّحفة: الصّفّ الأول الممدوح هو الذي يلي الإمام سواء تخلّلت مقصورة ونحوها كالسّارية ونحوها أم لا، قال النووي: وهذا هو الصّحيح الذي تقتضيه ظواهر الأحاديث وبه صرّح الجمهور، ولا تكره الصّلاة بين السّواري كما صرّح به ابن حجر في الإيعاب. قال شيخنا: وصرّح أصحابنا بأن الصّف الأول هو الذي يلي الإمام وإن طال وخرج عن المسجد فهو أفضل من الصّفّ الثاني وإن قرب من الإمام.

مَسْأَلَةٌ يصح اقتداء من هو خارج المسجد بمن في المسجد بشرط أن لا يزيد ما بينه وبين آخر المسجد على ثلاثمائة ذراع، وأن لا يكون هناك حائل يمنع مروره إلى الإمام، أو رؤيته واقف على باب المسجد، وإلا فلا تصحّ القدوة، وإن سمعوا صوت المبلغ لأن صوت المبلغ لا يكفي عن رؤية الإمام، إلا إذا جمع الإمام والمأموم بناء واحدٌ، ولفظ ابن حجر في فتاويه: وإذا كان المأموم في غير المسجد اشترط رؤيته للإمام أو بعض المقتدين كالواقف بباب المسجد، ولا يكفي هناك سماع صوت المبلغ.

[قلت]: هو مخالف لإطلاقهم فالأخذ بإطلاقهم أولى.

مَسْأَلَةٌ قال ابن حجر في فتاويه[1]: قال النووي في المجموع: من المهم بيان الرّحبة، ثم نقل عن صاحبي البيان والشامل أنها ما كان مضافاً إلى المسجد محجراً عليه لأجله وأنها منه، وأنهم نقلوا عن نصّ الشّافعيّ وغيره صحّة الاعتكاف بها، واتفق الأصحاب على أنّ المأموم إذا صلى فيها مقتدياً بإمام المسجد صح، وإن حال بينهما حائلٌ يمنع الاستطراق لأنها منه، وصورتها: أن يقف إنسان بقعة محدودة مسجداً ثم يترك منها قطعة فإن لم يترك شيئاً لم يكن له رحبة وكان له حريم، ويجب على الناظر تمييز الرّحبة من الحريم لأن لها حكم المسجد دونه، وهو ما يحتاج إليه لطرح القمامات انتهى. وقال الرّملي في النهاية: ومثل المسجد رحبته وهو ما كان خارجه محوطاً عليه لأجله في الأصح ولم يعلم كونه شارعاً أو نحوه قبل ذلك، سواء علم وقفيتها مسجداً أو جهل أمرها عملاً بالظاهر وهو التّحويط عليها، وإن كانت منتهكة غير محترمة كما اقتضاه إطلاقها وجرى عليه بعض المتأخّرين، بخلاف الحريم فليس له حكمه، ويجب على الناظر تمييز الرّحبة من الحريم كما قاله الزركشي.

---

(١)

مَسْأَلَةٌ إذا قام الإمام لخامسة وخلفه مسبوق بركعة لم يجز له متابعته إن علم الحال، فإن لم يعلم صحّ وحسبت له، وعبارة العباب: فإن أدرك الرّكعة الزائدة بقراءتها حسبت جمعة أو غيرها إلا إن علم ثم نسي، ونحوه في التّحفة.

مَسْأَلَةٌ من المشكل قولهم: إن قدوة المفترض بالمتنفل، والقاضي بالمؤدّي، ومصلي الظهر خلف مصلّي العصر يحصل فيها فضيلة الجماعة، وأن الانفراد أفضل من الاقتداء، وممن ذكره ابن حجر في التّحفة والرّملي في النهاية. قال في النهاية: وقد قال جماعة من المتأخّرين: لك أن تقول إذا كان الانفراد أولىٰ فلم حصلت فضيلة الجماعة لأنها خلاف الأولىٰ، وقد جرى في المنهج القويم على أن الجماعة تفوت، قال الكردي: وهو أقعد، وأجاب شيخنا عن الإشكال بجواب غير مقنع.

[أقول]: لا معنى لكون الانفراد أفضل من صلاة الجماعة التي تفضل الانفراد بسبع وعشرين، ولا جواب عن هذا الإشكال إلا منع كون الانفراد أفضل، وأن الجماعة تحصل في الاقتداء في هذه الصّورة، وقد قال في التّحفة: إن الخلاف في هذا الاقتداء ضعيف جدّاً، فالأوفق بالقواعد تفضيل الجماعة فيها على الانفراد، فأما حصول فضيلة الجماعة وتفضيل الانفراد عليها فنوع من المناقضة والله أعلم.

مَسْأَلَةٌ شك وهو راكع هل هو موافق أو مسبوق ولم يكن أتم الفاتحة وجب عليه الاحتياط، فيستمرّ راكعاً مع الإمام، ويأتي بركعة بعد سلام الإمام كما لو شك الموافق في قراءة الفاتحة وهو راكع مع الإمام قاله شيخنا.

[واعلم]: أنه اختلف فيما لو شك في قراءة الفاتحة وهو قايم قبل ركوع إمامه هل هو موافق أو مسبوق؟ فجرى في التّحفة على وجوب الاحتياط بأن يجعل نفسه كالموافق في وجوب التّخلّف لقراءة الفاتحة،

ويعذر إلى ثلاثة أركان، وكالمسبوق في عدم إدراك الرّكعة لعدم إدراك الرّكوع، وبه أفتى الشيخ زكريا، واعتمد الخطيب والرّملي ووالده أنه موافقٌ، فيجب عليه قراءة الفاتحة، ويجري على ترتيب نفسه ويدرك الرّكعة ما لم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان، فإن أتمّ الفاتحة ولحقه في الرّكوع واطمأنّ معه أدرك الرّكعة على كلا القولين. انتهى. وعلى كل حال يلزمه في مسألتنا متابعة الإمام، ويأتي بركعة بعد سلام إمامه.

مَسْأَلَةٌ روى الإمام أحمد من حديث ابن أبي أوفى قال: كان رسول الله ﷺ «ينتظر في صلاته ما سمع وقع نعل» ورواه أبو داود من حديثه بلفظ: كان رسول الله ﷺ «يقوم في الرّكعة الأولىٰ من صلاة الظهر حتّى لا يسمع وقع قدم». وقد أورد الحافظ ابن حجر في التّلخيص اللّفظ الأول وعزاه إلى أحمد وأبي داود، أي لأن المعنىٰ متقارب لأنه عام وخاص، وكان ابن أبي أوفى رآه فعل ذلك في صلاة الظّهر فعين مرّة وقال مرّة في صلاته ومراده الظهر، وأورده ابن حجر في التّحفة مستدلاً به على ندب الإنتظار في الرّكوع بلفظ لخبر أبي داود: كان ﷺ «ينتظر ما دام يسمع وقع نعل» وكان الأولى أن يعزى اللّفظ المذكور إلى أحمد، وليس في لفظ الإمام أحمد ما دام، وحذف ابن حجر قوله في صلاته، ثم إن لفظ أحمد محمول على لفظ أبي داود، فلفظ صلاته محمول على الرّكعة الأولىٰ لأنّ الصّحابي واحدٌ، وقد استدلّ ابن حجر والرّملي بالحديث على ندب الإنتظار في الرّكوع، والدلالة منه غير ظاهرة، وإنما هو دليل على ندب تطويل الرّكعة الأولىٰ، ومشى على ذلك المجد[1] ابن تيميّة، فبوّب في المنتقىٰ عليه باب إطالة الإمام الرّكعة الأولىٰ، وانتظار من أحسّ به داخلاً ليدرك الرّكعة، ولولا أنّ رواية أبي داود مخصّصة لرواية الإمام أحمد لصحّ الإستدلال برواية أحمد للإنتظار في الرّكوع، بأن نجعله مراداً به الرّكوع لمعنى عاد عليه بالتّخصيص، وهو

---

(١)

أن إدراك الرّكعة يحصل بإدراك الرّكوع، على أن الرّكوع من ما صدقات الرّكعة الأولىٰ في رواية أبي داود، ومن ما صدقات الصّلاة في رواية أحمد، فصحّ من هذا الوجه الإستدلال به، وقد أخرج الحديث أبو داود من طريق أبي قتادة بلفظ: ويطول في الرّكعة الأولى ما لا يطول في الرّكعة الثانية، فظنّنا أنه يريد أن يدرك النّاس الرّكعة الأولىٰ، أي وإدراك الأولى بإدراك ركوعها مع أن فيه بعداً، وأجاب شيخنا المؤلّف بأنّ مراد ابن حجر من إيراد الحديث أنه إذا ثبت الإنتظار في القيام ففي الرّكوع بالأولىٰ.

[وأقول]: هذا لو كان أورد لفظ أبي داود، على أن طريقة الناس في الإستدلال بالقياس لا يكون كذلك، وقد أحسنَ زكريا فلم يستدل بالحديث على المسألة بل قال: لأنّ فيه إعانة على إدراك الرّكعة، وقد استدل الخطابي وابن بطّال على الانتظار في الرّكوع بحديث أنس: أن النبي ﷺ «كان يخفف الصّلاة إذا سمع بكاء الصّبي» فقال: فيه دليلٌ على أنّ الإمام إذا أحسَّ وهو راكع بداخل يريد الصّلاة معه أنه ينتظره راكعاً ليدرك فضيلة الرّكعة في الجماعة، قال: لأنه إذا كان يحذف من طول الصّلاة لحاجة إنسان في بعض أمور الدّنيا كان له أن يزيد فيها لعبادة الله تعالىٰ. بل هو أحقّ بذلك وأولىٰ. وردّه ابن المنيّر والقرطبيّ وفيه مغايرة للمطلوب، لأن فيه إدخال مشقّة على جماعة لأجل واحدٍ، ويرد بأن الندب مقيد بعدم الضرر على المأموم.

[أقول]: يصح الإستدلال على ذلك أيضاً بالقياس الأولويّ على تطويل الرّكعة الأولىٰ على غيرها الثابت في الصّحيحين، وقد فهم الصّحابيّ أنّ غرضه عليه الصّلاة والسّلام من التّطويل أن يدرك الناس الرّكعة الأولى فيحوزوا بها فضيلة الجماعة كلها، قال شيخنا: وجه الدلالة أنه إذا شرع الانتظار في القيام لإدراك الرّكعة فأولىٰ أن يشرع في الرّكوع لأنه يدرك به الرّكعة، وإذا فات القيام أدرك الرّكعة بالرّكوع، ولك أن تقول: إنّما يستقيم بعد ثبوت إدراك الرّكعة بالرّكوع.

مَسْأَلَةٌ اعتدل الإمام ثم شكّ في قراءة الفاتحة فاشتغل بقراءتها لم يجز للمأموم متابعته في القيام والرّكوع معه ثانياً، ولا ينتظره في الاعتدال بل ينتظره في السّجود، لأنّ الاعتدال قصير والسّجود طويل، ذكره البغوي وشيخه القاضي حسين، قال الزركشي: وهو متّجه، واعتمده ابن حجر والرّملي، ونقل شيخنا هذا الفرع عن الشبراملسي نقلاً عن الرّملي جازماً بما قاله البغويّ وشيخه وقد مرّ تحرير المسألة، والصّحيح جواز انتظاره في الاعتدال.

مَسْأَلَةٌ قال المزجّد في تجريد الزوايد أي روايد الرّوضة: تحصل إمامة المسجد تارة بتولية يعني ممن له حقّ التّولية وهو الناظر أو الحاكم عند فقده، وتارة بنصب الشخص نفسه، وذلك في مسجد المحال والأسواق والعشاير، فإذا كان لشخص وظيفة الإمامة من الناظر أو الحاكم أو بنفسه لم يكن لغيره معارضته وعلى الحاكم منعه، ومثل الإمامة سائر الوظايف الدينية قاله شيخنا.

مَسْأَلَةٌ إذا ترك قراءة ﴿الم السّجدة﴾ في صبح يوم الجمعة وأتي بغيرها جاز للمأموم مفارقته من غير كراهة، ففي التّحفة. ومن العذر في جواز المفارقة من غير كراهة تطويل الإمام أو تركه سنة مقصودة كتشهد أو قنوت وكذا سورة، إذ الذي يظهر في ضبط المقصودة أنها ما جبرت بسجود السّهو، أو قوى الخلاف في وجوبها، أو وردت الأدلة بعظيم فضلها انتهى.

[واعلم]: أن الجمال الرّملي قال: إذا ضاق الوقت عن قراءة جميعها قرأ ما أمكن ولو آية السّجدة، وكذا في الأخرى يقرأ ما أمكن من قراءة ﴿هل أتى﴾[1] فإن قرأ غير ذلك كان تاركاً للسنة، قاله الفارقي وغيره وهو المعتمد وإن نوزع فيه. انتهى. وخالف ابن حجر في التّحفة فقال: إذا ضاق الوقت

---

(١)

عنهما أتى بسورتين قصيرتين على الأوجه، وقول الفارقي: يأتي ببعضها مردود كما أشار إليه الأذرعي. قال الجرهزي: ويؤيد ما اعتمده الرّملي خبر: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» وقاعدة أن الميسور لا يسقط بالمعسور. انتهى. والخلاف بينهما إنّما هو عند ضيق الوقت، فعند اتساعه لا خلاف أن السّنة قراءة الجميع، فإن تركها كان تاركاً للسّنة، كما يصرح به كلام الجمال الرّملي قاله شيخنا. وقال البجيرمي بعد أن ذكر كلام التّحفة في ترك السّنة المقصودة: وليس منها تكبيرات الانتقال، ولا جلسة الإستراحة، ولا رفع اليدين من قيام التّشهد الأول لعدم التّفويت فيه على المأموم لأنه يمكن الإتيان به، وإن تركه إمامه فالمدار على التّمكن من الإتيان به وعدمه أخذاً من قول الشارح فيفارقه ليأتي بها. انتهى شيخنا على الشبراملسي. انتهى أطفيجي. انتهى كلام البجيرمي.

مَسْأَلَةٌ علم عمرو بنجاسة ثياب زيد فاقتدى عمرو بزيد المذكور وسلّم، فجاء بكر فاقتدى بعمرو، فإن علم أنّ عمراً اقتدى بزيد وبه نجاسة ظاهرة لم يصح اقتداؤه بعمرو لبطلان صلاته، وإلاّ صح هذا ما ظهر لي.

مَسْأَلَةٌ قال أصحابنا: إذا عرض بعد التّسليمة الأولى مبطل للصّلاة كحدث حرم عليه الإتيان بالتّسليمة الثانية لما فيه من التّلبس بعبادة فاسدة، فإن سلمها أثم ولم تبطل صلاته كما قاله الشبراملسي وهو ظاهرٌ، لأنه قد خرج من الصّلاة بالأولى والثانية ليست من الصّلاة وإنما هي من توابعها.

مَسْأَلَةٌ قال في التّحفة نقلاً عن البغويّ واستظهره ما لفظه: لو سلم الثانية على اعتقاد أنه سلم الأولىٰ ثم بان أنه لم يسلم الأولى أو شك فيها، لم يحسب له سلامه عن فرضه لأنه أتى به على اعتقاد النفل، فليسجد للسهو ثم يسلم. انتهى.

مَسْأَلَةٌ قام من تشهد النافلة ناسياً لم يكفه السّلام من قيام، لأن

السّلام يجب أن يكون من قعودٍ أو بدله كالإضطجاع، ويأثم بذلك لتلبّسه بعبادة فاسدة، وإن كان قطع النّفل جائزاً قاله شيخنا.

مَسْأَلَةٌ شك وهو في السّجدة في قراءة الفاتحة فرفع بقصد القيام للقراءة، فلما بلغ حدّ الجلوس بين السّجدتين تيقّن أنّه قرأها لم يكفه ذلك عن الرّفع للسّجود، ويجب عليه العود للسجود ثم الرّفع، كما هو ظاهر كلام الأصحاب ما لم يوجد نصّ بخلافه قاله شيخنا.

مَسْأَلَةٌ قال شيخنا أخذاً من كلام الأصحاب: إنه متى ركع الإمام فللمأموم أحوال: الأول أن يكون متذكراً أنه قرأ الفاتحة فيركع مع الإمام. الثاني: أن يكون شاكاً في قراءتها فيجب عليه التّخلف لقراءتها. الثالث: أن يتذكّر أنه لم يقرأها فيجب عليه قراءتها كالذي قبله وهو متخلّف في الصّورتين بعذر. الرّابع: أن يركع مع الإمام ثم يتذكر أنه لم يقرأها، فيجب عليه أن يستمر راكعاً مع الإمام ويأتي بركعة بعد سلام الإمام. الخامس: أن يركع مع الإمام ثم يشك في كونه قرأ الفاتحة وهو كالرّابع.

مَسْأَلَةٌ اقتدى بإمام في صلاة الصّبح مثلاً وقرأ معه الفاتحة فركع الإمام والمأموم واعتدلا، فذهل المأموم عن كونه في صلاته، فلم يشعر إلا والإمام هاوٍ من قيام الثانية لركوعها، وجب عليه أن يتابعه في الرّكوع وتحصل له ركعة واحدة، فيأتي بركعة ثانية بعد سلام الإمام، وإن زال ذهوله والإمام يقرأ في الثانية وجب عليه السّجود، فإن قام من السّجود الثاني وإمامه هاوٍ للرّكوع أو راكع سقطت عنه الفاتحة وكان محصّلاً للركعتين، قاله شيخنا من كلام التّحفة.

مَسْأَلَةٌ ذكر شيخنا أن الطبراني أخرج في المعجم الأوسط بسند ضعيف أن الصّلاة في المسجد الجامع أفضل من الصّلاة في غيره غير المساجد الثلاثة بخمسمائة صلاةٍ.

مَسْأَلَةٌ اقتدى بإمام في التّشهّد الأخير فقرأ بعضاً منه، فسلم الإمام وبقي المأموم يتشهد أو أدركه في التّشهد الأول، فقام الإمام إلى الثالثة واستمرّ المأموم يتشهّد، ولحقه في القيام أو أدرك مع الإمام ثلاث ركعات أو ركعة فسلّم الإمام واستمرّ المأموم يتشهد، فإن كان جلوس المأموم بقدر جلسة الاستراحة لم تبطل صلاته، وإلا بطلت لقول الأصحاب: لا يضر تخلّف المأموم بقدر جلسة الاستراحة لأنه ليس فيه مخالفة فاحشة قاله شيخنا. وما ذكر إنما هو في المسألة الثانية، أما في الأولى فلا، لقولهم: إذا سلم الإمام انقطعت القدوة فللمأموم أن يشتغل بدعاء ونحوه، وشيخنا رحمه الله أطلق.

مَسْأَلَةٌ قرأ ملك بسكوت الكاف صحّت صلاته والقدوة به ولم يأثم إذا قصد بتسكينه الوقف وإن كان الوقف قبيحاً، ولو قرأ يوم الدين بفتح الميم والنون صحت صلاته والقدوة به لأنه لحن لا يغيّر المعنىٰ ويأثم لأن ذلك لم يثبت قراءة، ثم هو مخل بفصاحة القرآن، قاله شيخنا.

مَسْأَلَةٌ قال في العباب: وإن ترك المأموم المتابعة فهو إما بتخلف أو تقدم، فإن تخلف عنه بلا عذر كأن اشتغل بسورة، فإن كان بركن بأن ركع واعتدل وهو قائم فركع لم يضرّ، فإن كان هذا المأموم موافقاً أدرك الرّكعة، كما صرّح به ابن حجر في فتاويه فقال: فإذا فرغ من الفاتحة قبل هوي الإمام للسّجود وكان موافقاً واعتدل ولحقه أدرك الرّكعة.

مَسْأَلَةٌ إذا كان الأحقّ بالإمامة لكونه أفقه أو أقرأ أو نحو ذلك عاجزاً عن القيام فهو أحقّ من غيره فيؤمهم قاعداً والناس خلفه قيامٌ، فإن كان هناك من هو في صفته يصلي قائماً فهو أحق ممن يصلّي قاعداً كما في العباب.

مَسْأَلَةٌ قال الإمام إلى الرّكعة ثم شكّ في السّجود فعاد إليه لم يجز

لهم متابعته، بل ينتظرونه في القيام إلى أن يعود أو يفارقونه ويتمون لأنفسهم.

مَسْأَلَةٌ من أدرك ركوع الإمام واطمأن معه أدرك الرّكعة، واستشكله سائل بأنّ معنىٰ تحمّل الإمام الفاتحة هو سقوطها عن المأموم وزعم أن ذلك تناقضٌ، قال: لأنه لا معنى لتحمل الإمام الفاتحة مع سقوطها عنه، وبأن الواجب على المأموم الفاتحة والقيام، فلم ذكروا تحمّل الفاتحة دون القيام؟ وأجاب شيخنا عن الأول بأن السّقوط سببه التّحمّل فلم يقع السّقوط قبل التّحمّل. وعن الثاني بأن القيام إنّما شرع للقراءة فلمّا سقطت استتبعها القيام، فاكتفوا بذكر التّحمل للقراءة عن تحمل القيام، لأن التّابع يسقط بسقوط متبوعه. ونقل شيخنا عن الشيخ خضر الشوبري أن المأموم إذا تحمّل عنه الإمام الفاتحة يحصل له ثوابها وثواب قيامها إن شاء الله تعالى.

مَسْأَلَةٌ ذهب جماعة من الظاهريّة وبعض أئمّتنا الشافعية إلى أنّ من أدرك الركوع مع الإمام لا يدرك الركعة. قال ابن حجر في المنهج: ولا يسن الخروج من خلاف من منع إدراك الركعة بذلك، قال الكردي: لأن من شرط مراعاة الخلاف أن لا يخالف سنة صحيحة، وأن لا يوقع في خلافٍ آخر، وهذا يلزم منه مخالفة مذهب الشافعيّ لزيادته ركوعاً في صلاته وهو مبطل، وصرّح في الإمداد بضعف مدرك المخالف ثم قال: وقضية كلام جمع متأخّرين أنه قويّ وأنه يندب الخروج منه، زاد في الإيعاب: وعليه فينبغي لمن أدرك الإمام راكعاً أن يؤخّر إحرامه إلى أن يعتدل. قال شيخنا المؤلف في حاشية المنهج: فلو اقتدى المسبوق بالإمام في الركوع واطمأن معه ثم أراد أن يأتي بركعة بعد سلام الإمام لم يجز له ذلك، فإن فعل بطلت صلاته لأنّه زاد ركعة، نعم إن فعل تقليداً لمن يرى إدراك الرّكعة بالركوع صحت صلاته. انتهى.

باب صلاة المسافر

مَسْأَلَةٌ إذا دخل المسافر إلى مسافة القصر إلى بلد لحاجة يتوقّع قضاءها كلّ وقت جاز له القصر إلى ثمانية عشر يوماً كما صرّح به الأصحاب، وكذا يجوز له الفطر في رمضان إلى ثمانية عشر يوماً كما يفيده كلام المهذّب، فإن علم أنّ حاجته لا تتمّ إلا في أربعة أيام صحاح لم يجز له القصر ولا الفطر.

[أقول]: قال الإسنوي: ما ذكروه من جواز القصر إلى ثمانية عشر يوماً يحتمل طرده في سائر الرّخص كالجمع والفطر، ويدلّ له تعبير الوجيز بالترخيص، ويحتمل اختصاصه بالقصر لأنهم منعوه فيما زاد على ثمانية عشر يوماً لعدم وروده مع أن أصله وارد، فالمنع فيما لم يرد بالكلية بطريق الأولىٰ وهذا أقوى. انتهى كلام الإسنوي. قال الزركشي: هو مخالف للمنقول والقياس. أمّا المنقول فقد قال الشافعي: ومن قدم مصراً وهو مسافر مفطر يسعه من الفطر به ما لم يجمع مقام أربعة أيام، وقال في باب الجمعة: وإن لم يجمّع مقام أربع فلا حرج عليه بالتخلّف عن الجمعة. وقال الصّيمري: كل من له القصر فله الفطر في شهر رمضان، وصرّح البغويّ بأنه لا يفطر إلا من جاز له الترخّص. ونقل في الكفاية عن صاحب التتمّة أنّ المقيم لقضاء الحاجة يقصر ويفطر في رمضان. وصرّح في البحر كما صرّح به الشافعيّ في المسألة الثانية. وحكى عن القفّال ما يؤيّده. فالصواب أنه مباحٌ له سائر الرّخص لأن السفر منسحبٌ عليه، نعم يستثنى سقوط الفرض بالتيمّم وتوجه القبلة في النافلة لما عرف في بابيهما، وأما القياس فإنّ الذي يتّضح بطريق قياس النظير على النظير أنه كما يجوز له القصر يجوز له الجمع والفطر وسائر الرخص كترك الجمعة، وما قاله الزركشي جرى عليه في التحفة والنهاية وغيرهما.

مَسْأَلَةٌ يشترط مجاوزة السّور وإن تعدّد كما في التّحفة والنهاية، قال الزيادي: فالعبرة بالأخير ما لم يندرس وإلا اعتبر ما قبله.

مَسْأَلَةٌ إذا جمع تقديماً أو تأخيراً فاقتدى في الظهر أو المغرب بمتمّ وجب عليه إتمامها، وجاز له قصر العصر والعشاء وإن كان قد أتمّ الأولىٰ. وعبارة البجيرمي قوله أن يجمع أي سواء كانتا تامّتين أم مقصورتين، أم إحداهما تامة والأخرى مقصورة.

مَسْأَلَةٌ قصد تأخير الظهر إلى العصر أو المغرب إلى العشاء على أن يجمعها جمع تأخير، فظنّ دخول وقت الثانية فصلّى وأتى بهما مع استيفاء شروط جمع التقديم، وصادفت صلاته في وقت الأولى، وهي الظهر أو المغرب صحّ ذلك وكان جمع تقديم، ولا يؤثر ظنّه أنه جمع تأخير، لأن محلّ قولنا العبرة في العبادات بما في نفس الأمر، وظنّ المكلّف حيث لم يسبق للعبادة مقتض ثم يأتي بها على خلاف ظنّه، فإن سبق لها مقتض فإنها تكون صحيحة ويلغو ظنّه، وهذا معنى قولنا: لا عبرة بالظنّ البين خطأه، قاله شيخنا في رسالة هذا خلاصتها.

مَسْأَلَةٌ سئل شيخنا المؤلف هل قال أحدٌ بجواز الجمع من غير سفر ولا مرض ولا مطر؟ وهل يجوز تقليد القائل بذلك؟ فشرع في تأليف رسالة كتب خطبتها ثم ترك. وللفقير مختصر هذه الفتاوى جوابٌ بينت فيه عدم جواز العمل بهذا القول، وبينت ضعف مأخذ القائل بذلك من السنة، وبيان بطلان تمسكه بذلك بالسنة الصحيحة، وللفاضل الشوكاني رسالة سماها تشنيف السمع بإبطال أدلة الجمع، والحاصل أنه لا يجوز تقليد القائل به، وقد حرم فضل الصلاة الوسطى من يجمعها مع الظهر وارتكب إثماً لأنه لم يصلّها.

باب صلاة الجمعة

مَسْأَلَةٌ قال شيخنا: صح الدليل من السّنة بجواز إقامة الجمعة باثني عشر رجلاً، وهو ما رواه الشيخان عن جابر قال: «كان النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة إذ أقبلت عيرٌ فخرجوا إليها حتى لم يبق مع النبي ﷺ إلا اثنا عشر رجلاً»[1] فأنزل الله: ﴿وإذا رأوا تجارة أو لهواً انفضّوا إليها﴾[2] وأجاب عنه الشافعيّة بأنّه يحتمل أنهم عادوا إليه عن قرب، إذ ليس فيه أنه أتم الجمعة بالإثني عشر، ولما كان في هذا الجواب نظر اختار النوويّ في شرح المهذب وشرح مسلم جواز إقامتها باثني عشر، قال الفقيه أبو القاسم بن الطاهر بن جعمان: وبهذا القول أفتيت أهل القرى الصغار لأن أدلته أقوى، وفيه مصلحة عامة للمسلمين بإظهار شعائر الإسلام. وقال محمد بن عبد العزيز الحبيشي وصحّحه والدي تقيّ الدين عبد العزيز الحبيشي: وهذا القول أولىٰ بالترجيح من قول الشافعيّ في القديم أنها تصحّ بأربعة أحدهم الإمام وهو اختيار المزني وابن المنذر، وحيث قلنا بالجواز فمعناه جواز الفعل احتياطاً مع ندب إعادتها ظهراً، لا أن ذلك واجبٌ لا يجوز تركه، نعم المختارون لهذا القول يرون وجوب الصلاة بالإثني عشر وعدم جواز الترك.

مَسْأَلَةٌ إذا قرأ الخطيب قوله تعالى: ﴿والسّموات مطويات بيمينه﴾[3] إلى ﴿يشركون﴾ لم يكف عن الآية، وتكون خطبته وصلاته باطلة على المعتمد عند ابن حجر من اشتراط الإتيان بآية كاملة، وهو ظاهر إطلاق الأصحاب، وقال الخطيب والرّملي: يكفي بعض آية طويلة، والذي يظهر أن

---

(١) جمع النفر الإثنا عشر نجل المؤلف سيدي الجد عبد الرّحمٰن بن محمد الأهدل المتوفى في سنة ١٣٧٢هـ في بيت فقال:

من بشروا بجنة مع جابر　　　كذاك عمار هو ابن ياسر

(٢) سورة الجمعة: الآية ١١.

(٣) سورة الزمر: الآية ٦٧.

المراد ببعض الآية الطويلة هي التي تفيد معنًى، وهذا القدر يفيد معنًى صحيحاً، وعلى هذا القول فخطبته وصلاته صيحة، قاله شيخنا.

مَسْأَلَةٌ قال ابن حجر في التّحفة في الاستدلال على وجوب الصلاة على النبي ﷺ في الخطبة ما لفظه: وروى البيهقي خبر قال الله تعالى: **﴿وجعلت أمتك لا تجوز لهم خطبة حتى يشهدوا أنك عبدي ورسولي﴾** ولا موضع للاستدلال به على وجوب الصلاة عليه في الخطبة، وإن كان سياق ابن حجر يفيد ذلك، نعم فيه دلالة على وجوب الشهادة له ﷺ فيها بالرسالة إن صَحّ الحديث.

مَسْأَلَةٌ يكره أن يخطب شخص ويصلي بالناس آخر للخلاف في صحته، لأن الخطبتين مع الركعتين كالصلاة الواحدة كما في المهذّب. وقال في فتح الجواد: وإن استخلف الإمام في أثناء الخطبة أو بعدها قبل الصلاة من حضر ما أتى به من الأركان في الأولى وكلّها في الثانية صح، لكنه يكره إن اتّسع الوقت خروجاً من خلاف من منعه، ونحوه في العباب وغيره، وهي كراهة تنزيه مفوتة لفضيلة الجماعة، فأمّا إذا خطب ثم استخلف من لم يحضر الخطبة فلا تصحّ صلاته ولا صلاة من اقتدى به مع العلم ببطلان صلاته، والشرط الحضور لا السّماع كما صرّح به في الإمداد، فإن وقع الاستخلاف في أثناء الصلاة لم يشترط أن يكون الخليفة حضر الخطبة كما في المنهاج، لكن يشترط أن يكون مقتدياً به قبل استخلافه، فغير المقتدي لا يصح استخلافه، بل تبطل صلاة الخليفة وصلاتهم إن اقتدوا به، مع العلم ببطلان صلاته لامتناع إنشاء جمعة بعد أخرى.

مَسْأَلَةٌ معنى قوله في دائرة الخطبة: حليف المحراب أنه كان كثير الملازمة للصلاة فهو بالمهملة، ويحتمل أن يكون بالخاء المعجمة، والمراد أنه خليفة لأن الخليفة هو المستحق للإمامة.

مَسْأَلَةٌ إذا ترك الترضي عن الصحابة في الخطبة بحضرة مبغضهم خوفاً من سبّه لهم فقد أحسن، وقد ثبت في الصحيح في تفسير آية: ﴿ولا تجهر بصلاتك﴾[1] أي بقراءتك فيسمع المشركون فيسبّوا القرآن ومن أنزله ومن جاء به، فقد أمره الله بترك الجهر به خوفاً من سبّه فكذلك هنا.

مَسْأَلَةٌ اعتاد معلمو القرآن الكريم تعطيل التّعليم يوم الجمعة، وحكمة ذلك كما في فتاوى ابن حجر أنه يوم عيد المؤمنين كما ورد، ويوم العيد لا يناسبه الشغل، ولئلا يفوته الوظائف المندوبة يوم الجمعة من غسل وتنظيف وتبكير. انتهى.

[قلت]: ولما ورد في الحديث الصحيح أن النبي ﷺ: «كان يتخول الصّحابة بالموعظة كراهة السآمة عليهم». وقوله ﷺ: «إقرأوا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم فإذا اختلفتم فقوموا» دلّ الحديثان على أنه لا ينبغي شغل جميع الأسبوع بالتعليم، فكان يوم الجمعة هو الأحقّ بتعطيل التعليم فيه لما له من الوظائف الخاصة به. وقيل: إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه طالت مدة غيبته حتى اشتاقه أهل المدينة، فلما قدم خرج أهل المدينة للقائه، فأوّل من لقيه الصبيان، فجعل لهم ترك القراءة يوم الخميس إلى السبت ودعا على من غيّر هذه العادة، ذكره الشرقاوي عن شرح العباب لابن حجر.

مَسْأَلَةٌ ذكر أصحابنا للخطبة خمسة أركان، والذي يتحصّل من كلام ابن حجر في التّحفة أن دليل ركنيتها هو الاتباع في الجميع وفيه نظر، فقد قال النجم القمولي: إن خطبة ﷺ المرويّة ليس فيها صلاة على النبي ﷺ، ومن ثم جعل شيخ الأصحاب أبو إسحاق الشيرازي في المهذب دليلها القياس، نعم روى الطبراني عن عبد الله بن الزبير قال: من السنة الصلاة على النبي ﷺ يوم الجمعة على المنبر، فإن صح كان مرفوعاً حكماً، وكان

---

(١) سورة الإسراء: الآية ١١٠.

دليلاً لمشروعيتها فقط أي لا وجوبها. وقال في التحفة: لا يقال إن خطبه ﷺ ليس فيها صلاة، لأن اتّفاق السلف والخلف على التصلية في خطبهم دليل لوجوبها، إذ يبعد الاتفاق على سنة دائماً. انتهى. وفيه أنه إذا سلم له الاتفاق فقوله يبعد . . .إلخ ممنوع، فقد اتفق السلف والخلف مثلاً على مشروعية السورة في الصلاة وتكبير الانتقالات والأذان وغيره مما لا ينحصر وهي مع ذلك سنّة.

مَسْأَلَةٌ إذا سلم إمام الجمعة فقام بعده مسبوق أدرك ركعة من الجمعة ليتم الجمعة فجاء آخر واقتدى به وجب عليه الإحرام بالجمعة ويدرك الجمعة، نقله في التحفة جازماً به عن البيان نقلاً عن أبي حامد قال: وجرى عليها الريمي وابن كبّن وغيرهما، قال بعضُهم: وعليه لو أحرم خلف الثاني عند قيامه لثانيته آخر، وخلف الثالث آخر وهكذا حصلت الجمعة للكل، لأن العدد موجود حكماً، لأن صلاته كمن اقتدى به وهكذا تابعة للأولى. وجرى على ذلك في الفتاوى قال: ولا تعدد فيه لما تقرّر أن اقتداء كل واحدٍ منهم منزل منزلة اقتدائهم كلهم بالإمام في ركعته الثانية، ومشى عليه العلامة المحقق جمال الدّين محمد بن أبي بكر الأشخر تلميذ الشيخ ابن حجر، وجرى عليه الزيادي.

وأفتى به شيخنا المؤلف قال: ووافقني عليه شيخنا شرف الإسلام الحسن بن عبد الباري الأهدل رحمه الله، وخالف الجمال الرملي فقال: إذا قام المسبوق فجاء آخر واقتدى به أتمّها ظهراً. فعلى ما ذهب إليه ابن حجر: إذا جاء إنسان والإمام قد رفع رأسه من ركوع الثانية وخلفه مسبوق أدرك ركعة وجب عليه انتظاره ليحرم خلفه لأنه متمكن من إدراك الجمعة فلا يجوز له تفويتها خلف إمام الجمعة. وقال الجرهزي بناء على ما جرى عليه ابن حجر: لو أحرم خلف إمام الجمعة في الاعتدال ثم علم بعد سلام الإمام بمسبوق أدرك ركعة وجب عليه قطع الاقتداء بالإمام والاقتداء بالمسبوق

ليدرك الجمعة. قال شيخنا المؤلف في فتح الملك العلام: فلو استمر في ظهره مع العلم به لم تنعقد صلاته لأنه متمكن من إدراك الجمعة، أي كما في متن الإبريقية كالجرهزي، قال شيخنا: بل نوزع في وجوب قطع الظهر، والظاهر ما ذكره يعني الإبريقي من الوجوب.

مَسْأَلَةٌ قال في التحفة: ذكر المناقب في خطبة الجمعة يعني لولاة الأمر، لا تقطع الموالاة ما لم يعدّ به معرضاً عن الخطبة. وصرّح القاضي في الدعا لولاة الأمر بأن محله ما لم يقطع نظم الخطبة عرفاً. وقال في التوسط والفتح بين الروضة والشرح للأذرعي: يشترط أن لا يطيله إطالة تقطع الموالاة كما يفعله كثير من الجهال. انتهى. والقدر الذي تنقطع به الموالاة الزيادة على ركعتين، ويعتبر الزائد مع المطلوب في قطع الموالاة، قاله شيخنا رحمه الله تعالىٰ.

مَسْأَلَةٌ سلم إمام الجمعة وعليه سجود فتذكر فعاد عن قرب وقد خرج بعض المأمومين، فإن كان المأموم سلم مع الإمام ناسياً لزمه العود مع إمامه لسجود السهو أو عامداً لم يلزمه العود ولم تبطل صلاته، لأن الجماعة شرط في الركعة الأولىٰ دون الثانية كما في الإرشاد والتحفة وغيرهما. وعبارة العباب: ولو سلم الإمام ناسياً ولم يسلم المأموم ثم سجد وسجد المأموم أو قبله وقد تخلّف ليسجد، أو وقد قام المسبوق أو سلم الموافق معه عامداً ذاكراً للسهو لم يتابعه أو ناسياً تابعه، فإن تخلّف بطلت صلاته، وعبارة الروض: ولو سلم المأموم معه ناسياً فعاد الإمام إلى السجود لزمته موافقته، فإن تخلّف بطلت صلاته، لما يأتي أن من سلم ناسياً ثم عاد إلى السجود عاد إلى الصلاة، وإن سلم عامداً فعاد الإمام لم يوافقه لقطعه القدوة بسلامه عمداً.

مسألة من المقرّر أنه لا يجوز تعدّد الجمعة حيث أمكن إقامتها في موضع واحدٍ من البلد، قال في التحفة: ولو غير مسجدٍ، فإن عسر اجتماعهم جاز التعدّد، خلافاً لقول التقي السبكي أنه لا يجوز التعدد، وإن عسر وعظمت المشقة والضّرر وزعم أنه قول أكثر العلماء فإنه ضعيف غير لائق بمحاسن الشريعة. قال في التحفة: والذي يتجه اعتبار من يغلب فعلهم لها عادة، وأن ضابط العسر أن تكون فيه مشقة لا تحتمل عادة، ونحوه في النهاية والإقناع. انتهى. قال شيخنا: ويؤخذ من قوله بلا مشقة أنه إذا تأذى من يحضر الجمعة بصلاته في موضع قريب من المسجد وناله حرّ الشمس أنه يكون من العسر المرخّص في التعدد، وكذا إذا كان يحتاج إلى أن يصلّي في الطرق والأسواق المحيطة بالمسجد، لأنه يلحقه بذلك مشقة، سيما ذوي الهيئات كما يتفق للمصلّين بجامع الحديدة. لا يقال: إنهم مقصّرون في تأخير خروجهم للجمعة. لأنا نقول: إن التأخير قد يكون لعارض، وقد علم أن جامعها لا يسع المصلّين، فوقوفهم في الشوارع في الحرّ والمطر فيه مشقّة شديدة.

[واعلم]: أن الخطيب الشربيني حكى في شرح أبي شجاع الإجماع على عدم جواز التعدّد عند عدم الحاجة وكأنه أراد إجماع أصحابنا. فإن الحنفية يجوّزون التعدد مطلقاً على المذهب الصحيح، وعليه الفتوى وهو أحد الروايتين عن أحمد.

مسألة قال الماوردي في الأحكام السلطانية: لا بد للنائب لإمامة الصلاة من كونه عالماً بأحكام الصلاة وهو القدر المستحقّ فيها.

مسألة إذا صلّوا جمعة بدون الأربعين تقليداً للقائل به سن إعادتها ظهراً بناء على الأظهر أنه تسنّ إعادة الصّلاة المختلف في صحّتها، فيستحب إعادتها ظهراً خروجاً من خلاف من يقول ببطلانها، وخالف في ذلك بعضهم فقال: لا تستحبّ إعادتها، وإذا لم يعد بعض المأمومين لم يكره، ولا يجوز

لغيره إجباره على الإعادة ولا ذمّه، لأن من قلد القائل بجواز إقامتها بأقل من أربعين يجوز له فعلها بل يجب، كما قاله محمد بن سليمان الكردي. وحينئذ فكيف يسوغ ذمه على عدم الإعادة لها ظهراً والله لم يجعل علينا في الدين من حرج؟

مَسْأَلَةٌ كل قرية فيها أربعون يجب على أهلها إقامة الجمعة فيها، ولا يجوز لهم تعطيلها من الجمعة، فإن صلّوا ظهراً وهم قادرون على إقامتها أثم الكل، ولا يصح ظهرهم حتى يضيق الوقت، بحيث لا يمكن إقامة الجمعة في باقي الوقت، قاله[1] في الأنوار.

مَسْأَلَةٌ قال شيخنا: لا تنافي بين ما ذكره في المنهاج في مسألة الزحام أنه لو زحم فلم يقم إلا والإمام قائم، فلم يمكنه إتمام الفاتحة أو قام والإمام راكعٌ أنه كالمسبوق، وبين ما ذكره الأصحاب كالمنهاج والإرشاد والزبد وغيرهم في بحث التخلف بأربعة أركان، أنّه يسعىٰ خلفه ما لم يسبقه بثلاثة ويصل إلى الرابع، وهو أنه إذا قام من السجود بعد أن أدركه مع الإمام والإمام راكعٌ أنه يتابعه وهو كالمسبوق، لأن العبارتين متّفقتان على أنه إذا قام من السجود والإمام راكع تابعه وتحمّل عنه الفاتحة كالمسبوق.

مَسْأَلَةٌ حكى السيوطي أن الجمعة تنعقد باثنين: أحدهما الإمام كجماعة غيرها وهو قول الحسن بن صالح وداود، وحكى في شرح المهذب عن الأوزاعي انعقادها بثلاثة: أحدهم الإمام وهو مذهب أبي يوسف ومحمد، وقال أبو حنيفة والليث: أربعة أحدهم الإمام، وحكى عن أبي ثور والأوزاعي واختاره المزني، قال السيوطي: وهو اختياري، ويدل له حديث الدارقطني: «الجمعة واجبة على كل قرية وإن لم يكن فيها إلا أربعة رابعهم الإمام». ووقد جاء هذا الحديث من طرق يقوي بعضها بعضاً، قال: وهذا ما أدى إليه

(١) الأردبيلي.

اجتهادي، وقد رجحه المزني وابن المنذر، ولم يوجد نصٌّ صريح في تعيين كون العدد أربعين. انتهى.

[قلت]: الحق أنه لم يصحّ في عدد الجمعة حديث قطّ لا في أربعين ولا أربعة ولا غيرها، قال الحافظ عبد الحق: لم يثبت في شيء من الأحاديث في عدد الجمعة، وقال السيوطي: لم يثبت في شيء من الأحاديث تعيين عدد مخصوص. انتهى. وأمّا حديث الدارقطني فقد رواه الطبراني وابن عديّ من حديث أم عبد الله الدّوسية بلفظ: «الجمعة واجبة على كل قرية فيها إمام وإن لم يكونوا إلا أربعة». وفي رواية: إلا ثلاثة رابعهم الإمام، وقد ضعفه الطبراني وابن عديٍّ وفيه متروك، وقال في التلخيص: هو منقطع، وله طريق عند الدارقطني فيها متروكون وأخرى فيها متروك. قال السّيوطي: إنه حصل من اجتماع الطرق قوة الحديث، ومن الغريب قول ابن حزم: إنها تنعقد بواحدٍ. وقال الشوكاني من الظّاهريّة: يعتبر في الجمعة الاجتماع وهو لا يحصل بواحدٍ، وأما الاثنان فبانضمام أحدهما إلى الآخر يحصل الاجتماع، وقد أطلق اسم الجماعة عليها في حديث: «اثنان فما فوقهما جماعة» أخرجه ابن ماجه وابن عديّ عن أبي موسى الأشعري، وأحمد والطبراني وابن عدي عن أبي أمامة، والدارقطني عن ابن عمروٍ وَابْن سعد، وأبو القاسم البغوي عن الحكيم بن عمير، قال: فالجمعة صلاة فلا تختص بحكم يخالف غيرها إلا بدليل، ولا دليل على اعتبار عدد فيها زائد على المعتبر في غيرها.

مَسْأَلَةٌ يجب على أهل القرى الخارجون عن بلد الجمعة الحضور إذا سمعوا النداء من طرف بلد الجمعة، قال زكريا: ولا يشترط وقوف المنادي بمحل عال كَمَنَارٍ، أي، فلو كان لو وقف على الأرض لم يسمعوه أو على محل عال سمعوه لم يجب عليهم الحضور.

مَسْأَلَةٌ قرأ آية في الخطبة من غير قصد الآية التي هي ركنٌ أجزأ،

لأن الشرط في أركان الخطبة عدم الصّارف لا قصد الركن، كما صرح بذلك المحقق ابن زياد المقصري.

مَسْأَلَةٌ قال ابن حجر في در الغمامة: لا خلاف في سنية لبس الطيلسان المربّع، وقد نص على سنيته الجم الغفير كالقاضي حسين فقال: ويسن لمريد الصلاة أن يتعمّم مع القميص والرّداء ويتطيلس، لأنه زيادة في الزينة المأمور بها في الآية، وتبعه جمع متأخرون كابن الرفعة.

[تنبيه]: قال شيخنا: هنا لا يتوقف الإفتاء والتّدريس إلى إجازة من الشيخ. انتهى، أي بل الشرط الأهلية.

مَسْأَلَةٌ أدرك مع الإمام ركعة من الجمعة أو دونها فقام الإمام بعد التشهد، فإن لم يعرف سهو الإمام في قيامه فله الاقتداء به وإلا فلا، هذا ما يفيده كلام الأصحاب، قاله شيخنا.

مَسْأَلَةٌ قال شيخنا: الدليل على اشتراط الأربعين في وجوب الجمعة وصحّتها ما أخرجه الدارقطني والبيهقي عن جابر: «مضت السنة أن في كل أربعين فما فوقها جمعة» ذكره الرافعي بهذا اللفظ، قال البيهقي: ولا يحتج بمثله. وروى البيهقي عن ابن مسعود: «جمعنا رسول الله ﷺ ونحن أربعون رجلاً» لكن ردّها الحفاظ وذكروا أنها وردت أحاديث تدل على الاكتفاء بأقل من أربعين، كحديث أم عبد الله الدوسية وهو ضعيف.

[أقول]: قد مرّ أنه لا يصح في عدد الجمعة شيء، وأن مذهبنا اشتراط أربعين في وجوبها وصحتها، وأن جماعة من أصحابنا اختاروا صحتها باثني عشر، وأنه يسع المكلف تقليدهم إقامة لشعائر الدين.

مَسْأَلَةٌ إذا استخلف الإمام في الجمعة وغيرها لحدث لم يبن الخليفة على فاتحة إمامه، بل إن كان المستخلف قرأها أجزأته، وفي أثنائها أتمّها أو لم يقرأها قرأها كلّها.

مَسْأَلَةٌ المنقول عن الشيخين تحريم الحنا لغير حاجة، ومن الحاجة أن يحتاج إليه للتنظيف للعيد والوليمة ونحوها إذا لم يجد غيره يقوم مقامه، لا أنه يشترط في الحاجة بلوغه إلى حدّ الضرورة كما هو ظاهر تعبيرهم، ويكون استعماله حينئذ مندوباً، فإن قصد الزينة حرم في الأصح، واختار جمع يمنيّون حلّه مطلقاً منهم صاحب البيان. انتهى.

[أقول]: قوله إذا لم يجد غيره ليس بقيد بل يجوز وإن قام غيره مقامه، لأن ذلك القيد إنما يقال في مسمّى الضّروري كما يفهم من كلامهم، كما في قولهم: يحرم استعمال إناء النقدين إلا لضرورة بأن لم يجد غيره.

[واعلم]: أن المحرم في استعمال الحنا إنما هو خضب اليدين والرجلين كما عبّر به الشيخان وغيرهم، لما فيه من التشبّه بالنساء بخلاف استعماله في البدن. انتهى. وقد سرد ابن عنقا في من قال بحلّه من العلماء وهم كثيرون، والحقّ أنّ ما كان فيه تشبيهاً بالنساء على صفة تختصّ بهم فهو حرام وإلا فلا.

مَسْأَلَةٌ قصّ الشارب سنّة، ويكره تنحية العارض مما يلي الوجه، وحلق الحلقوم إذا أخذ شيئاً من اللّحية، ونتف شعر الأنف، وقصّ ما طال من اللحية.

مَسْأَلَةٌ إذا كان في موضع سبع قرى مثلاً متقاربة بحيث يعد الجميع قرية واحدة وبلغ مجموع من بها أربعون وجبت عليهم الجمعة وإن لم تعد واحدة، فإن كان في كل قريةٍ أربعون رجلاً وجب على كل قرية أن تقيم جمعة في محلّها، وإلا فمن بلغ عددها أربعين وجبت عليهم الجمعة، ووجب على من سمع نداءها أن يصلي فيها، وإن لم يبلغ عدد كل واحدة أربعين استحبّ لهم أن يقلّدوا من يصحح الجمعة بأقل من أربعين وتصلّي كل قرية في محلها، أو يصلوا الجميع في قريةٍ واحدة كما يصرّح به كلام

الأصحاب، ونصّ عليه الفقيه الكبير أو العباس أحمد بن موسى عجيل المتوفى سنة ٦٩٠.

مَسْأَلَةٌ إذا لزمت الجمعة أهل قرية فأراد أحدهم أن يصلي في قرية أخرى، فإن كان زائداً على الأربعين جاز، وإلاّ حرم عليه تعطيل جمعة بلده والذهاب إلى أخرى، كما أفهمه كلام الرافعي، وبه صرّح البغوي والمحاملي والروياني واعتمده ابن حجر والرملي، وتسقط عنه الجمعة بفعلها إذ الإساءة لا تنافي الصّحة. وقال ابن حجر: وأهل القرية إن كان فيهم جمع تنعقد به الجمعة لزمتهم الجمعة، بل يحرم عليهم تعطيل محلهم والذهاب إلى بلدة أخرى وإن سمعوا النداء. قال الشيخ زكريا: لكن صرّح جماعة بالجواز منهم الشيخ أبو حامد فقال: الأفضل أن يصلوا بقريتهم. وقال ابن الصباغ: هم بالخيار والمعتمد الأول، وعبارة الرّوض تبعاً لأصله: قرية فيها أربعون تلزمهم الجمعة فإن صلوها في المصر سقطت وأساؤوا، قال زكريا: لتعطيلهم الجمعة في قريتهم، والمراد بالإساءة التحريم كما صرح به البغويّ والمحاملي والروياني. وكلام الرافعي يفهمه لكن صرح . . .إلخ.

مَسْأَلَةٌ البلد التي لها سور وخارج السّور عمارة وبكل منها عدد الجمعة فهما بلدان مستقلان، فتجوز إقامة جمعة أخرى خارج السور وإن لم يعسر اجتماعهما، وليس ذلك من التعدّد الذي يشترط فيه عسر الاجتماع ووجود المشقة، وقد صرح في التحفة بأن السور مع خارجه كبلدة منفصلة عن أخرى، ونقل عن الشيخ أبي حامد أن دفع الزكاة ممن هو داخله لمن هو خارجه من نقل الزكاة، وقال في التحفة أيضاً: إن من توطن خارج السور لا تنعقد به الجمعة داخله وعكسه، لأنه، أعني السور، يجعلهما كبلدتين منفصلتين، وكلام النهاية يقتضيه، ولا فرق بين أن يكون السور سابقاً على البناء خارجه أم لا كما اقتضاه إطلاقهم، فقول بعض المتأخرين: إن الحادث لا يصيرهما كبلدين ضعيف مخالف لإطلاقهم، وبهذا يعلم أن من هو خارج

السور يجب عليهم إقامة جمعة أخرى خارج السور، ولا يجوز لهم تعطيل خارج السور بغير جمعة. وأما داخل السور فلا يجوز لهم التعدد إلا عند عسر الاجتماع في محلّ واحدٍ، فإذا طرأ عليهم إلى البلد وارد لسبب من الأسباب بحيث يضيق الجامع عن أهله ويتأذى المصلي خارج الجامع بالحر والمطر فإنه يجوز لهم تعدّدها داخله أيضاً، لأن السبب المجوز للتعدد وهو عسر الاجتماع موجود، وقول السبكي: يمنع التعدد مطلقاً ولو مع عسر الاجتماع ضعيفٌ، والذي صحّحه الرافعي والنوويّ وجزم به في الحاوي، وجرى عليه عامة المتأخّرين وهو المفتىٰ به من مذهب الشافعيّ رحمه الله، أنه عند عدم كفاية الجامع مثلاً للناس وعسر اجتماعهم فيه أنه يجوز التعدد ولو بقرب الجامع الأول، وعبارة الرّوض وشرحه: نعم إذا كثر الناس وعسر اجتماعهم في مسجد أو نحوه فالتعدد جايز للحاجة بحسبها، لأن الشافعي رحمه الله تعالىٰ دخل بغداد وأهلها يقيمون جمعتين وقيل ثلاثاً فلم ينكر عليهم فحمله الأكثر على عسر الاجتماع. قال الروياني: ولا يحتمل مذهب الشافعي غيره، وقال الصيمري: وبه أفتى المزني بمصر، وظاهر النصّ منع التعدد مطلقاً، وعليه اقتصر أبو حامد ومتابعوه. قال السبكي: وهو يعيد، ثم انتصر له وصنف فيه وقال: إنه الصّحيح مذهباً ودليلاً، ونقله عن أكثر العلماء، وأنكر نسبة الأول للأكثر وأطنب في ذلك، فالأحوط إذا صلّى جمعة ببلد تعددت الجمعة، ولم يعلم سبق جمعته أن يعيدها ظهراً. انتهى. وقد ذهب إلى جواز التعدد مطلقاً ولو من غير حاجة الإمام أبو حنيفة وأتباعه، فيجوز تقليده في ذلك بشرط أن يعلم المقلّد تفاصيل مذهب أبي حنيفة في المسألة، وأن لا يلفق بين الصلاة وشروطها بين مذهبين بحيث تقع صورة: لا يقول كلّ من الإمامين بها قاله شيخنا في رسالة هذا ملخصها، وقرر جوابه السيد العلامة رزق بن رزق العلوي رحمه الله تعالىٰ.

[قلت]: ومن شرط إقامة الجمعة عند أبي حنيفة إذن الإمام الأعظم بفعلها.

مَسْأَلَةٌ قال الأشخر: من أعذار الجمعة والجماعة كون إمامها يكره الإقتداء به لبدعة لا يكفر بها أو فسق أو عدم اعتقاد وجوب بعض الأركان أو الشروط وإن أتى به. وقال في النهاية: ومن الأعذار تطويل الإمام على المشروع أو كونه سريع القراءة والمأموم بطيئها، أو ممّن يكره الإقتداء به، وصرّح في باب صلاةِ الجماعة بكراهة الإقتداء بالمخالف، لأنه لا يعتقد وجوب بعض الأركان أو الشروط كحنفي وإن أتى بها لقصده بها النقلية وهو مبطل عندنا، ولهذا منع الاقتداء بالمخالف بعض أصحابنا ونحوه في التحفة وزاد: وبما تقرّر علم ضعف اختيار السّبكي ومن تبعه أن الصّلاة خلف هؤلاء ومنهم المخَالف أفضل من الإنفراد.

[وأقول]: القول بكراهة الإقتداء بالمخالف ممّا جرى عليه ابن حجر والرملي وهو ممّا لا دليل عليه، فالأئمة كلّهم على هدى من ربّهم، والحقّ الذي تدل عليه السّنة عدم الكراهة كحديث: «إن أحسنوا فلكم ولهم وإن أساؤوا فلكم وعليهم» وهو حديث صحيح، والقول بسقوط الجمعة عن الشافعي لكون إمام الجمعة حنفيّاً بعيد جدّاً، وما أظن الأصحاب يسمحون به.

مَسْأَلَةٌ قال ابن حجر في فتاويه، لا عبرة بكون الإمام مالكياً أو غيره في عدم جواز التعدّد بل إذا عدّد الجمعة من يجوّز مذهبه التعدّد وجب على الشافعيّة من أهل تلك البلدة أن يصلوا مع السابقة.

مَسْأَلَةٌ قال ابن حجر في التحفة: ولو شك شافعيٌّ في إتيان المخالف بالواجبات عند المأموم لم يؤثر في صحة الاقتداء به تحسيناً للظن به في توقي الخلاف. انتهى. وقال في فتاوى ابن زياد: تصحّ صلاة الشافعيّ خلف الحنفي إذا حافظ الحنفي على جميع ما يعتقده الشافعيّ واجباً أو شرطاً، وكذلك إذا شك الشافعيّ في إتيان المخالف بالواجبات أي فيصح الاقتداء به، أما إذا علمه ارتكب مبطلاً في اعتقاد الشافعيّ، ففي صلاة

الشافعيّ خلفه وجهان، قال القفال: تصحّ، وقال أبو حامد: لا تصح، قال في الروضة: هذا هو الأصحّ عند الأكثرين وهو المعتمد، وقال السبكي: قول القفال أقرب إلى الدليل وإلى فعل السلف.

مَسْأَلَةٌ استدلّ ابن حجر على اشتراط الأربعين في صحة الجمعة بما صح أن أول جمعة جمعت بالمدينة كانت أربعين، والغالب على أحوال الجمعة التعبّد، وقد أجمعوا على اشتراط العدد، والأربعون أقل ما ورد، وخبر الانفضاض محتمل، وقال في شروح الرّوض لخبر كعب بن مالك: «كان أول من جمّع بنا في المدينة أسعد بن زرارة قبل مقدم النبي ﷺ المدينة في نقيع الخضمات وكنا أربعين» رواه البيهقي وغيره وصحّحوه. وروى البيهقي عن ابن مسعود أنه ﷺ: «جمع بالمدينة وكانوا أربعين رجلاً» قال في المجموع: قال أصحابنا: وجه الدلالة أن الأمة أجمعوا على اشتراط العدد والأصل الظهر، فلا تصح الجمعة إلا بعدد ثبت فيه توقيف وقد ثبت جوازها بأربعين، وثبت: «صلوا كما رأيتموني أصلي» ولم يثبت صلاته لها بأقل من ذلك فلا تجوز بأقل منها، وأما خبر انفضاضهم فلم يبق إلا اثنا عشر رجلاً فليس فيه أنه ابتدأها باثني عشر، بل يحتمل عودهم أو عود غيرهم مع سماعهم أركان الخطبة. وفي مسلم: «انفضّوا في الخطبة». وفي رواية للبخاري: «انفضّوا في الصّلاة» وهي محمولة على الخطبة جمعاً بين الأخبار، فلا تنعقد إلاّ بأربعين ولو أمّيين في درجة. قال شيخنا: واختار جواز إقامتها باثني عشر رجلاً ابن المنذر والنوويّ والسيوطيّ، لأن ما ورد في الأربعين من الأحاديث لا يعتمد عليه لضعفه كحديث جابر: «مضت السنة أن في كل أربعين فما فوقها جمعة» رواه الدارقطني والبيهقي وفيه عبد العزيز، قال أحمد: أحاديثه كذب موضوعة، وقال البيهقي: لا يحتج بهذا الحديث، وكحديث أبي الدرداء: «إذا بلغوا أربعين رجلاً فعليهم الجمعة» أورده صاحب التتمة ولا أصل له. وكحديث أبي أمامة رفعه: «لا جمعة إلا بأربعين» ولا أصل له. قال الحافظ ابن حجر في التلخيص: وحديث: «أول

جمعة جمعت بأربعين» رواه أبو داود وابن حبان وغيرهما، قال السّيوطيّ والسيد محمد الأمير الصّنعاني: ولا دلالة فيه على اشتراط الأربعين، فإنه يدل على أنّ عدتهم أربعين، وليس فيه ما يدل على أن غير الأربعين لا تنعقد بهم الجمعة، وقد تقرّر في الأصول أن وقائع الأعيان لا يستدلّ بها على العموم، وقد ثبت أنه ﷺ صلى باثني عشر رجلاً، قال السيد الأمير: يلزم كل من كان في محل تقام في الجماعة بأيّ عددٍ حضورها ولا يجوز له التخلّف عنها، والسيد محمد الأمير المذكور من علماء صنعاء، وكان فاضلاً، أصولياً منزهاً عن وضر التعرض للصّحابة متمسكاً بحبّهم، وكان ظاهرياً أثريّاً، ووفاته في آخر المائتين بعد الألف، قال شيخنا المؤلّف: والحاصل أنه يجوز التقليد في إقامة الجمعة باثني عشر رجلاً، وقد أفتى بجواز ذلك شيخنا شرف الإسلام النجم السّاري الحسن بن عبد الباري وكفى به قدوة. وردّ شيخنا على من يقول من المتفقّهة بعدم جواز إقامتها باثني عشر رجلاً.

مَسْأَلَةٌ يشترط لصحّة الجمعة حضور الأربعين أركان الخطبة وإن لم يفهموها. وعبارة الروض يشترط حضور الأربعين أركان الخطبتين وأن يسمعوها، وقال في شروط الخطبة: ويشترط رفع الصّوت بحيث يسمعها أربعون رجلاً كاملاً وإن لم يفهموا معناها، ولو كانوا صمّاً أو بعضهم لم يصحّ. وفي التحفة: يشترط إسماع أربعين ممن تنعقد بهم الجمعة للخطبتين بالفعل، قال: ولا يصحّ مع وجود لغط يمنع سماع الركن على المعتمد، وإن خالف فيه كثيرون أو الأكثرون فلم يشترطوا إلا الحضور فقط، وعليه يدل كلام الشيخين في بعض المواضع، واشترط الجمال الرملي السّماع بالقوة قال: إذ لو كان سماعهم بالفعل واجباً لكان الإنصات محتّماً. انتهى. وبه يعلم أن ما قد يقع في خطب الحرم الشريف من عدم سماع الأربعين الخطبة في موسم الحجّ غير مانع من صحة الجمعة على قول الرملي، وهو الحق الذي اعترف ابن حجر بأنه قول الأكثر الذين يشترطون الحضور فقط،

وأن كلام الشيخين يدلّ عليه، إلا أن كلام الروض صريح في اشتراط السّماع بالفعل حتى قال زكريا: فعلم أنه يشترط الإسماع والسماع.

مَسْأَلَةٌ ترك إمام الجمعة سجدة من الأولىٰ، قال شيخنا: لم أقف على نقل في خصوص المسألة صريح، غير أنّ المنقول عن الأصحاب أن الإمام إذا سهىٰ يجب على المأموم انتظاره أو يفارقه، وكان الواجب هنا انتظاره في السجدة الثانية حتى يأتي بمثلها ليدركوا معه الركعة الأولىٰ، فتحصل لهم الجمعة، قال: فإذا سجدوا السجدة التي تركها أخطأوا، ولا تبطل صلاتهم لعذرهم بالجهل، ويجب عليهم إتمامها ظهراً، فإن سلّموا مع الإمام بطلت صلاتهم ويقضونها ظهراً. انتهى.

[قلت]: قال ابن العماد: إذا سجد الإمام سجدة واحدة من سجدتي الصلاة وقام سجد المأموم أخرى حملاً على نسيان الإمام، فإذا أتى الإمام بثانية لم يتابعه حينئذ بل يقوم وينتظره، فإن لم يسجد الإمام تلك السجدة بل قام وقرأ لم يتابعه في الركوع لأنه غير محسوب له، فإذا وصل إلى السجود تمّت ركعته، فإذا قام تابعه المأموم حينئذٍ، فإذا سلّم الإمام قام المأموم وأتى بركعة.

مَسْأَلَةٌ إذا انتقل من بلده إلى محل زرعه مثلاً، فإن لم يسمع النداء من بلد الجمعة لم تجب عليه، وإلا وجبت إن لم يخش على ماله، وتنعقد به حينئذٍ كما تنعقد به بعد عوده لبلده، هذا ما دلّ عليه كلام التحفة وهو ظاهرٌ.

مَسْأَلَةٌ الذي اعتمده ابن حجر هو جواز التسلسل في الجمعة إلى آخر الوقت ولفظه: من أدرك ركوع الثانية مع الإمام واستمرّ معه إلى سلامه أدرك الجمعة فيصلّي ركعة بعد سلام الإمام، ولو أراد آخر أن يقتدي به في ركعته الثانية ليدرك الجمعة جاز، كما في البيان عن أبي حامدٍ، وجرى عليه الجمال الرّيمي وابن كبّن وغيرهما، وعليه لو أحرم خلف الثاني عند قيامه

للثانية آخر وخَلف الثالث آخر وهكذا حصلت الجمعة لكل، لأن العدد موجود حكماً لأنّ صلاته كمن اقتدى به، وهكذا تابعة للأولى، واعتمده تلميذه المحقّق المليباريّ في فتح المعين واعتمد الرّملي خلافه، قال شيخنا: والمعتمد كلام ابن حجر، وبه أفتى شيخنا شرف الإسلام الحسن بن عبد الباري الأهدل رحمه الله تعالىٰ.

مَسْأَلَةٌ إذا ترضى الخطيب عن الصّحابة سن للسامع التأمين فقط لأنه دعا، ولا يسن لهم الترضي بل يكره.

مَسْأَلَةٌ قال شيخنا: أفضل صيغ الصلاة على النبي ﷺ الصلاة الإبراهيميّة الواردة في التشهّد كما في الكفاية، قال: وأنفع الدعاء: ﴿**ربّنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة**﴾[1] الآية، أي لجمعها لخيري الدنيا والآخرة، لأن حسنة وإن كان نكرة في سياق الإثبات إلا أنها قد تعم فيه بقرينة كما هنا وكما في: ﴿**علمت نفس ما أحضرت**﴾[2] ولما ورد أنها كانت أكثر دعاء النبي ﷺ وآيات القرآن التي فيها الدعاء كلّها مشتملة على جوامع الكلم كما في: ﴿**ربّنا لا تزغ قلوبنا**﴾[3] الآية. ﴿**ربّنا اغفر لنا ذنوبنا وإسرافنا في أمرنا وثبّت أقدامنا وانصرنا على القوم الكافرين**﴾[4]، أي من إنس وجن والنفس والهوى.

مَسْأَلَةٌ قال شيخنا: تجوز إقامة الجمعة ببلد الحديدة في أربعة مواضع، إذ ليس بها مكانٌ يسع الناس الذين يحضرون صلاة الجمعة والفضاء الموجود بها حول المساجد يشقّ على المصلّين الصلاة فيه في وقت الحرّ والمطر، فإن فرضنا وجود فضاء يسع المصلّين من غير مشقة حرّ أو مطر

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٠١.

(٢) سورة التكوير: الآية ١٤.

(٣) سورة آل عمران: الآية ٨.

(٤) سورة آل عمران: الآية ١٤٧.

وأذن فيه مالكه، أو كان موقوفاً على المسلمين، أو كان موضعاً لا يرتفق به أهل البلد بغير الصلاة تعين اجتماعهم فيه، ووجب عليهم ترك تعدد الجمعة، غير أنه ليس بهذه البلدة موضع بهذه الصّفة، وإذا جاز التعدد لم تجب إعادة الظهر، بل ولا تسنّ إلا لمن ضَعف يقينه، وممن مال إلى عدم ندب إعادة الظهر هنا السيد يوسف بن محمد البطاح الأهدل، وإذا قلنا بندب الإعادة فيسنّ إخفاؤها وعدم فعلها في محل الجمعة جماعة، لأن فعلها كذلك مما يشوّش على العامة ويوقع حدثاً في الدين، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وعلى الحاكم منع المعيدين للظهر جماعة في محل الجمعة بعد صلاتها، لأن ما أحدثوه شعار مكروه غير مطلوبٍ شرعاً، والإمام له النهي عن المكروه، وقد صرح أصحابنا أنّ المعذورين إذا صلوا الظهر يخفونها إذا خفي عذرهم لئلا يساء بهم الظن وما نحن فيه من ذلك، فالمعيدون للظّهر حيث قصدوا بالإعادة الخروج من الخلاف لخفاء عذرهم فلا يظهرونها لئلا يدخلوا على العامة شكاً في صحة صلاتهم، سيما إذا كان المعيدون قدوة، فالخير كل الخير في الاتباع، والشر كل الشر في الابتداع، وشر الأمور محدثاتها، وكل ما ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ. انتهى كلام شيخنا رحمه الله.

[أقول]: قد صرّح جماعة من أصحابنا بندب إعادة الظهر في هذه المسألة كما مر عن الشيخ زكريا وصرّح به ابن حجر وغيره، والقياس الذي ذكره شيخنا في غير محلّه، وظاهر كلام غيره ندب الإعادة ولو في جماعة، وما ذكره شيخنا اختيار له وهو حسنٌ، وقد كان تقع الإعادة في أيام شيخنا في الحديدة بصورة تضاهي الجمعة، فلذا جاء شيخنا بهذه العبارة الخشنة لئلا يتوهم العامي وجوب الصلاتين، ومما يقوي ما ذكره شيخنا ما جاء من النهي عن صلاة الفريضة مرّتين، رواه مسلم وأحمد وأبو داود والنسائي فيما عدا المعادة والله أعلم.

مَسْأَلَةٌ عمل العلماء في الأعصار والأمصار على ترك البسملة أول

الخطبة وهو ظاهر السنة النبوية، حتى قال السيد المحدث محمد بن إسماعيل الأمير في حديث خطبة الاستسقاء أن النبي ﷺ خطب فقال: الحمد لله رب العالمين، أن فيه دليلاً على عدم افتتاح الخطبة بالبسملة بل بالحمدلة، ولم تأت رواية عنه ﷺ أنه افتتح الخطبة بغير التحميد. انتهى. وبه يصرّح كلام أصحابنا، وكل من أنشأ من أهل العلم خطباً لم يفتتح خطبه بالبسملة، وقال في التحفة: كل أمر ذي بال وليس بمحرم ولا مكروه وذكر محض، ولا جعل الشارع له مبدأ غير البسملة كالصّلاة بتكبيرة الإحرام. انتهى. فالخطبة قد جعل لها الشارع مبدأ بالتحميد، فقول العلامة عبدالله بن سليمان الجرهزي الزبيدي: إن ترك البسملة أول الخطبة من بدع الخطباء لا يصح ولم أقف على من وافقه، ولم أقف على حديث صحيح ولا ضعيف أنه ﷺ افتتحَ خطبة من خطبه بالبسملة فأي بدعة إذن؟ قاله شيخنا رحمه الله تعالى.

مَسْأَلَةٌ إذا عطل أهل قرية الجمعة مع وجود الشروط كلّها وصلّوا ظهراً من غير عذر فصلاتهم باطلة ما أمكنهم إدراك الجمعة، فإذا بقي من الوقت ما لا يسع الخطبتين والجمعة يصلون ظهراً وهم مع ذلك آثمون إثماً شديداً.

مَسْأَلَةٌ قال الفقهاء: تنعقد الجمعة بالجنّ والملائكة إذا تحققنا حضورهم، ولا نظر إلى أنهم غير مستوطنين لأن الأصل عدمه.

مَسْأَلَةٌ يكفي في الخطبة الدعاء للمؤمنين وإن لم يتعرض للمؤمنات كما في التحفة، لأن المراد الجنس الشامل لهن، قال شيخنا في حواشي شرح بافضل: ويكفي الدعاء للمسلمين وكذا: اللهم اغفر لأمة محمد، لأن المراد منه أمة الإجابة لا أمة الدعوة كما توهمه بعضهم، فإنه وهم ضعيف يلزم منه حرمة الدعاء بقولنا: اللهم اغفر لأمة محمد، وورد في حديث رواه المستغفري مرفوعاً: «ما من دعاء أحب إلى الله من قول العبد: اللهم اغفر

لأمة محمد مغفرة عامة».

مَسْأَلَةٌ صرّح الشيخ عز الدين بن عبد السلام في قواعده بندب النظر إلى الخطيب حال الخطبة، وتبعه باقشير[1] الحضرميّ في القلائد فقال: يسن النظر إلى الخطيب والمؤذن حال الخطبة والأذان، وبحث الشبراملسي في حواشي النهاية عدم استحباب النظر إلى الخطيب حال الخطبة، وكأنه لم يقف على كلام ابن عبد السلام، فإنّه من كبار الأصحاب وممن بلغ رتبة الاجتهاد في المذهب، ومع ذلك فبحث الشبراملسي وجيه، إذ عدم الالتفات أجمع للقلب، ونحن مأمورون بالإنصات قلباً ولساناً.

مَسْأَلَةٌ قال في التّحفة: إذا بان المأمومون أو بعضهم محدثين صحت الجمعة للإمام والمتطهر[2].

مَسْأَلَةٌ يشترط في صحة الجمعة أن تقام في خطة البلد، والمراد منها كما في التحفة محل معدود من البلد أو القرية، بأن لا يجوز لمريد السفر من تلك البلدة القصر فيه ونحوه في النهاية. قال في التحفة: نعم أفتى الجمال ابن البزري بكسر الباء نسبة إلى بزر الكتان في مسجد خرب ما حواليه بجواز إقامتها فيه، وإن بعد إلينا عنه فراسخ وفيه نظر، والوجه ما ذكرناه من الضابط لتصريح نصّ الأم وكلامهما به، وقال الفاضل ابن قاسم: إنهم حيث لم يهجروا هذا المسجد ولا الخراب الذي بينه وبين البلد، ولا اتخذوا ذلك مزارع ولا حوط على العامر دون الخَراب، عد ذلك المسجد وذلك الخراب من البلد، وهذا مما لا ينبغي التوقّف فيه .اهـ كلامه.

[قلت]: وهو وجيه جدّاً، وضبط ابن خلكان ابن البزري بفتح الباء الموحدة وسكون الزاي قال: وهذه النسبة إلى عمل البزر وبيعه وهو في تلك البلاد اسم للدهن المستخرج من حب الكتّان.

---

(١)

(٢) هنا بياض في الأصل المنقول منه نحو سطرين.

مَسْأَلَةٌ لا أصل لما روي أن النبي ﷺ قال: من كان عليه صلاة فائتة لم يدر عددها، فإن إذا صلى يوم الجمعة أربع ركعات قبل صلاة الجمعة بتسليمة واحدة يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وآية الكرسي وسورة الكوثر عشر مرات، يكون كفارة لقضاء ما فات في عمره جميعاً، وقد نصّ أئمة الحديث على أنهم لم يجدوه في كتب الحديث. وفي التحفة أن فاعل ذلك يخشى عليه من الوقوع في الكفر، وهو صريح في تحريم فعلها، مع اعتقاد أنها تقوم مقام ما فات في عمره من الصلوات قاله شيخنا. والذي في التحفة: إنما هو في صلاة الخمس عقب الجمعة، بزعم أنها تكفر صلاة العام أو العمر المتروكة، قال: وذلك حرام أو كفر لوجوه لا تخفى. انتهى. والتّحريم ظاهر إن صلاها بهذه النية، والكفر يجوز حمله على من استحلّ ترك الخمس بفعل هذه.

باب صلاة الخوف

مَسْأَلَةٌ إذا صليت صلاة شدة الخوف في دار الإقامة أو في سفر لا يجوز فيه القصر، لم يجز قصر الصلاة الرباعية بل تصلي أربعاً، فيصلّي بالفرقة الأولى ركعتين ويفارقونه ويتمونها، وتأتي الأخرى فيصلي بهم الركعتين الآخرتين، وهذا مبين في كتب الفقه، ولم يرد فيما وقفت عليه أن النبي ﷺ صلاّها أربعاً، وإنما صلاّهما في السفر فقصرهما. قاله شيخنا: وقال السيد محمد الشامي في سيرته: اختلف في صلاة الخوف هل هي عامة أو خاصة بالمسافر؟ فحكى بعضهم اتفاق أهل المذاهب على العموم يعني في الكيفية لا في القصر.

باب اللّباس

مَسْأَلَةٌ يحرم لبس المنسوج بذهب أو فضّة وإن قل الذّهب، قال

شيخنا: والمموّه أي المطليّ من الخيوط بالذهب والفضة ويطرز به الكوافي، يحرم لبس ما نسج بشيء من ذلك إن حصل به شيء من الطلاء بالعرض على النار وإلا فلا، هذا ما اعتمده ابن حجر وغيره، وجرى ابن زياد اليمني وغيره على أنه يحرم استعماله مطلقاً.

[قلت]: أما مسألة تمويه غير الذّهب بالذهب فقد جزم في الرّوضة بتحريمه، وإن لم يتحصّل منه شيء بالعرض على النار، وجرى عليه في الرّوض وحمله السّبكي على الملبوس فيحرم مطلقاً، بخلاف الأواني فلا تحرم ما لم يتحصّل منه شيء بالعرض على النار وجرى عليه ابن زيادٍ، وجرى ابن حجر وغيره على أنه لا يحرم ما لم يتحصل منه شيء بالعرض على النار ولو في الملبوس، وأما الخيوط الذهب التي تجعل على الكوافي فليست من قبيل المموّه، وإنما يلوى على الخيوط شيء من الذهب أو الفضة أو النحاس وهو الأغلب، فإن تحقّق أنه ذهب أو فضة حرم لما علم أنه لا فرق في تحريم الذهب والفضة بين قليله وكثيره، ولا يجري فيه تفصيل المموّه.

مَسْأَلَةٌ قال في التحفة: يسن لكل أحد بل يتأكد لمن يقتدي به تحسين هيئته والمبالغة في التجمّل والملبوس بسائر أنواعه، لكن المتوسط نوعاً من ذلك بقصد التّواضع لله عزَّ وجلَّ أفضل من الأرفع، فإن قصد إظهار النعمة والشكر عليها احتمل تساويهما، واحتمل أفضلية: الأول لأنه لا حظّ للنفس فيه بوجهٍ، وأفضلية الثاني لخبر: «إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده» ثم لم يرجح شيئاً من الاحتمالين، وأفتى شيخنا بتفضيل لباس الخشن تواضعاً على لبس الجميل إظهاراً للنعمة وهو الاحتمال الثاني لابن حجر. قال شيخنا: وقال الجلال السّيوطي: التقشف في اللباس سنة حضّ عليها سيد المرسلين وهو شعار السّلف.

مَسْأَلَةٌ أفتى ابن زياد الوضاحي في الكوافي التي تعمل بزبيد ويكون ظاهرها كله حرير مطرز بأنها تحل إذا اقتصر على أربع أصابع معتدلة من

الحرير، ويحرم إذا زيد على ذلك، لأن عمل ذلك من الترقيع المشترط في جوازه أن يكون أربع أصابع لا من المركب من حرير وغيره ولا من التّطريف. قال شيخنا: وأما المطرز أو المنسوج بالذهب والفضة، فإن كان الذهب والفضة موضوعين على نحو حريرٍ كالتمويه وكان بحيث لا يتحصل منهما شيء بالعرض على النار فحكمه حكم الحرير فيما قررناه كما اعتمده ابن حجر وجماعة تبعاً لشيخ الإسلام زكريا، خلافاً لابن زياد المقصري وجماعة في إلحاقهم له بالذهب والفضة الخالصين، فإن كان الطرز أو النسج بذهب أو فضة خالصين حرم، وإن قلّ ففي فتاوى الشهاب الرّملي: هل يجوز تطريز العرقية مثلاً بالفضة؟ أجاب: لا يجوز تطريز العرقية مثلاً بالفضة للرّجل والخنثى أخذاً بعموم كلامهم في تحريم الذهب والفضة عليهما إلا ما استثنوه. انتهى. ويحرم الزرار من المنسوج بذهب أو فضة للرجال كما أفتى به الجمال الرملي. انتهى كلام شيخنا.

[أقول]: إلحاقه المنسوج بذهب أو فضة ملويين على خيط بالمموّه بعيد، والصواب تحريم ذلك أخذاً بعموم تحريم الفضة والذهب وإن قلّ على الرجال، نعم يشترط كما مرّ تحقّق أن الملوي ذهب أو فضة فإنه قد يكون نحاساً صرفاً.

مَسْأَلَةٌ قال في التّحفة: لم يتحرر في طول عمامته ﷺ وعرضها شيء، وما وقع للطبري أنها سبعة أذرع فهو شيء استروح إليه ولا أصل له، نعم وقع خلافٌ في الرّداء فقيل: ستة أذرع في عرض ثلاثة، وقيل: أربعة أذرع ونصف وشبران في عرض ذراع وشبر، وقيل: أربعة أذرع في عرض ذراع ونصف. انتهى.

[أقول]: القول الأول نقله الحافظ الناقد ابن حجر في فتح الباري عن الواقدي، والثاني عن ابن بزيزة لكن قال: أربعة أذرع وشبران، وليس فيه ذكر النصف الذي في التحفة، قال في الفتح: والأول أولىٰ. والثالث نقله

السيد السمهودي عن ابن سعد وفيه: وعرضه ذراع وشبر وليس فيه ذكر النّصف. انتهى.

[أقول]: كل ذلك على سبيل التقريب، واختلاف ذلك باختلاف الأردية، فلم يكن له في عمره رداء واحدٌ.

مَسْأَلَةٌ يسن إرسال العذبة وإرسالها بين الكتفين أفضل من إرسالها على الأيمن، قال ابن حجر: قال بعض الحفاظ: أقل ما ورد في طولها أربع أصابع، وأكثر ما ورد ذراع وبينهما شبر، قال: ويحرم إفحاش طولها إن قصد الخيلاء وإلا كره، وورد فيها أحاديث فيها الصحيح والحسن من فعله ﷺ لنفسه ولجماعة من أصحابه رضي الله عنهم ومن أمره بها فهي مندوبة، ولا كراهة في تركها لأنه لم يصحّ في النهي عن تركها شيء، قال الشبراملسي: والعذبة اسم لقطعة من القماش تغرز في مؤخر العمامة، وينبغي أن يقوم مقامها إرخاء جزء من طرف العمامة من محلها.

مَسْأَلَةٌ الأفضل تقصير الكمين إلى الرسغ للاتباع، والزيادة على ذلك بقصد الخيلاء حرام، ولغيره مكروه إلا لعذر، كأن تميز العلماء بشعار ذلك، ويجوز بلا كراهة لبس ضيق الكمين حضراً وسفراً للإتباع، وزعم أنه خاص بالغزو ممنوع قاله في التحفة.

مَسْأَلَةٌ قال في التحفة: يسن في القميص وسائر اللباس كونه من قطن ويليه الصّوف، ويسن أن لا يتجاوز الكعب وإلى نصف الساق أفضل.

مَسْأَلَةٌ قال في در الغمامة: كان إزار النبي ﷺ إلى نصف ساقيه، قال أصحابنا: وإنزال ثوبه أو إزاره للخيلاء حرام للوعيد الشديد فيه، فإن انتفت الخيلاء كره، ويسن للمرأة إطالة ذيلها ذراعاً للأمر به، قال في النهاية: والأوجه أن الذراع معتبر من الكعبين، وقيل: من أنصاف الساق ورجحه جماعة، وقيل: من أول ما يمسّ الأرض.

مَسْأَلَةٌ قال في در الغمامة: كان أكثر لباس النبي ﷺ البياض وكان يأمر به ويقول: «إنه خير الثياب للأحياء والأموات». وصح أنه كان يلبس برداً أحمر في العيدين والجمعة، وصح أنه خطب على بغلته بمنى وعليه برد أحمر، قال في فتح الباري: رواه أبو داود من حديث هلال بن عامر عن أبيه وسنده حسن. قال في در الغمامة: وجاء عن أبي رمثة أنه رأى النبي ﷺ في ظل الكعبة وعليه ثوبان أحمران، ثم رآه في المدينة وعليه كذلك، ورآه مرة أخرى وعليه ثوبان أخضران. وأبو رمثة بكسر الراء وسكون الميم بعدها مثلّثة. وأخرج الحديث عنه أبو داود أنه رأى على النبي ﷺ بردين أخضرين. قال في التحفة: وكان يلبس الحبرة وهو ثوب مخطط، بل صحّ أنها أحب الثياب إليه، وصحّ لبسه العمامة السّوداء، ونزول الملائكة يوم بدر بعمائم صفر، ولبس ﷺ الحرير قبل تحريمه كما صحّ في البخاري: «أنه لبسه ثم نزعه وقال: إنما يلبس هذا من لا خلاق له في الآخرة» أي حظ ونصيب، وصح في خبر صحيح أنه ﷺ «كان له جبّة مكفوفة الكمين والفرجين بالديباج».

مَسْأَلَةٌ قال ابن حجر: قال ابن الأثير في شرح مسند الشافعيّ: الرداء يسمى الآن الطيلسان: فتارة يكون على الرأس وهو مع التحنيك الطيلسان الحقيقي وتسميته بالرداء مجاز، وتارة يكون على الأكتاف وهو الرداء الحقيقي وتسميته بالطيلسان مجاز، وكيفية الطيلسان المشهورة التي كادوا يجمعون عليها أن يجعل على الرأس فوق نحو عمامة ثم يغطي به أكثر الوجه ثم يدير طرفه، والأولى اليمين من تحت الحنك، وأن يحيط بالرقبة جميعها، ثم يَلقي طرفيه على الكتفين، ولو فعل ما ذكر سوى التحنيك، ثم وضع طرفه الأيمن على الكتف الأيسر وطرفه الأيسر على الأيمن حصل أصل سنة الطيلسان.

مَسْأَلَةٌ قال شيخنا في نشر الأعلام: ومما يحرم تعميم بيوت

الجنابي والخناجر بالفضة كما اقتضاه كلام ابن حجر في التحفة، وقضية ما جرى عليه الرملي من جواز تعميم الإناء بفضة لحاجة، وهو ما شمله إطلاقهم جواز تعميم بيوت الخناجر والجَنابي بالفضة، وبه جزم الجرهزي ونقله عن بعض الفقهاء اليمنيين. انتهى كلام شيخنا.

[وأقول]: أراد بقضية كلام التحفة قوله: إنّ التحلية جعل قطع من النقد في مواضع وهو ممنوع بل التحلية أعمّ من ذلك، ثم إن قضية إطلاقهم جواز تحلية آلة الحرب جواز تعميم الجنابي والخناجر بفضة وهو الذي جرى عليه الجرهزي.

مَسْأَلَةٌ قال الكردي: الحضاية المعروفة التي تركب في طرف العمامة إن كان عرضها أربع أصابع حلّت وإلا فلا. انتهى. قال شيخنا: ويحلّ إرسال الخيوط من الحضاية ولبسها، ولشيخنا رسالة في الحضاية مثبتة في الفتاوى، والحضاية هي التي تستعمل في طرفي العمامة والرداء، ونقل فيها عن ابن زياد الوّضاحي أنه قال: حكم الحضاية المعروفة الآن حكم التطريز لا حكم التطريف ولا حكم المنسوج، يعني أنها تحلّ في مقدار أربع أصابع.

ونقل عن الشيخ العلاّمة أحمد بن عبدالله السانه أنه قال: إن كانت من الثوب اعتبر وزنه ووزن باقي الحرير الذي في الثوب مع وزن القطن، فإن زاد الحرير حرم وإلا فلا، وإن كانت مركبة خارجة عن نسج العمامة أو الرّداء فلها حكم التّطريف أو التطريز فيما يظهر، كما مرّ عن الحشيبري وشيخه، ثم رأيت الجرهزي نقل عن الشيخ البابلي والشيخ عبد العزيز الزمزمي في الشق الأول كما ذكرنا من اعتبار الأكثرية وعدمها، وفي الشق الثاني وهو المركب فيه الحضاية، صرّح البابلي بأنه يجوز في أربع ويحرم فيما زاد، وكأنه جعله من قبيل التّطريز أو من قبيل التّطريف، إلا أنّ العادة في العمايم ذلك.

مَسْأَلَةٌ قال شيخنا: يحرم تحلية الدّواب بذهب أو فضة، صرّح

بذلك الأصحاب حيث قالوا: يحل تحلية آلة الحرب كسيف ورمح لا سرج ولجام وركاب وقلادة، قال: أما لباس الدّواب الحرير فلم أر من صرّح بحكمه، والذي يظهر الجواز، ويحرم الركوب عليه مع ذلك.

[أقول]: صرّح ابن قاسم في حواشي التّحفة بجواز إلباس الدّواب الحرير، لكنه استوجه في حواشي شرح المنهج التّحريم فقال: المتجه الآن وفاقاً لمحمّد رملي حرمة إلباس الحرير الدواب، لأن إلباسها محض زينة، وليست كالصّبيّ لظهور الغرض والانتفاع. انتهى.

[أقول]: وقد ثبت في الصّحيح المتفق عليه النهي عن المياثر وهي حرير يجعل على سرج الدابة، كما بيّنه شراح الحديث في تفسيرها، قال القسطلاني: والنهي فيه للتّحريم. انتهى. كما أنّه يحرم الجلوس على الحرير.

مَسْأَلَةٌ ما حرم لبسه حرم اتّخاذه، كما أفتى به ابن عبد السّلام وأقره زكريا في شرح الروض، لكن إثمه دون إثم اللبس. وقال في التّحفة: ومحل حرمه اتّخاذ الحرير الذي أفتى به ابن عبد السلام ما إذا كان علىٰ صورة محرّمة.

مَسْأَلَةٌ قال شيخنا: لا تركه الصّلاة بِمَصَرٍّ أسود سواء كان إماماً أو غيره لأنه كان يسمَّى عمامة. وقد كان أصحاب رسول الله ﷺ يلبسون على رؤوسهم العصايب يعني المصار، ولبس ﷺ على رأسه عصابة دسماء، ودخل مكة يوم الفتح وعلى رأيه عمامة سوداء.

مَسْأَلَةٌ حكى ابن عبد البر وغيره الإجماع على تحريم الذهب والفضة والحرير للرّجل، وشذ ابن عليّة فجوز الثلاثة للرّجال وهو من الشذوذ بمكان، فلا يجوز تقليده قطعاً، والسنة متظافرة على تحريم الثلاثة.

باب صلاة العيدين

مَسْأَلَةٌ يسن إحياء ليلتي العيد بالعبادة من أي نوع من صلاة وتلاوة وذكر لله تعالىٰ. قال العلماء: المراد معظم اللّيل وإن كان غير متوال لقوله ﷺ: «من أحيا ليلتي العيد محتسباً لم يمت قلبه يوم تموت القلوب» رواه ابن ماجه من حديث خالد بن معدان عن أبي أمامة. ورواه الدارقطني عن مكحول عن أبي أمامة قال: والصّحيح أنه موقوف على مكحول يعني أنه من كلامه، ولم يرد حقيقة الموقوف لأن مكحولاً تابعيٌّ. ورواه الشافعي موقوفاً على أبي الدرداء، ورواه الحسن بن سفيان من حديث عبادة بن الصّامت وفيه بشر بن رافع متّهم بالوضع، وللموقوف هنا حكم الرّفع فيما يظهر إذ مثله لا يقال من قبل الرأي، قال النووي: وأسانيد الجميع ضعيفة. وقال الحافظ: هذا الحديث مضطربُ الإسناد، واستحبوا الإحياء لأن أحاديث الفضائل يتسامح فيها، والحديث وإن كان ضعيفاً إلا أنه اكتسب بتعدد طرقه قوّة على أنه من باب الفضائل وهي يعمل فيها بالضعيف. قال الشافعي: بلغنا أن الدعاء يستجاب في خمس ليالٍ: ليلة الجمعة، وليلة الأضحى، وليلة الفطر، وأول ليلة من رجب، وليلة النّصف من شعبان، ذكره في الروضة من زيادته، وقد روى معناه من حديث أبي أمامة وفي إسناده مروان بن سالم تالف، وقال في الروض: يتأكّد استحباب إحياء ليلتي العيد بالعبادة من صلاة وغيرها من العبادات لخبر: «من أحيا ليلتي العيد لم يمت قلبه يوم تموت القلوب» رواه الدارقطني موقوفاً وأسانيده ضعيفة، ومع ذلك استحبوا الإحياء لأن أخبار الفضائل يتسامح فيها ويعمل بضعيفها ويحصل بمعظم اللّيل وقيل بساعة. وعن ابن عباس: بصلاة العشاء جماعة، والعزم على صلاة الصّبح جماعة والدعاء فيهما، وفي ليلة الجمعة وليلة أول رجب ونصف شعبان مستجاب، والمراد بموت القلوب شغفها بحبّ الدنيا، وقيل: الكفر، وقيل: الفزع يوم القيامة .اهـ مع الشرح. والأولى أن يراد بحياة قلبه

حياته من موته في الدنيا والآخرة، لأن الفعل في سياق النّفي للعموم، وعموم الأشخاص يستلزم عموم الأزمنة كما حققناه في الأصول.

[واعلم]: أنه روي في صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال: «من صلى العشاء في جماعة فكأنّما قام نصف اللّيل، ومن صلّى الصّبح في جماعة فكأنّما قام الليل كلّه» وصرّح ابن حجر في شرح المشكاة بأن صلاة الصّبح في جماعة تحصل ثواب قيام اللّيل كلّه بدون انضمام صلاة العشاء في جماعة إلى صلاة الصّبح، قال: فإن انضمت إليها حصل له ثواب قيام ليلة ونصفٍ، قال: ويؤخذ من قوله: فكأنما أنه لا يحصل ثواب قيام الليلة أو نصفها حقيقة، قال: وقيل لا يحصل قيام كلّ اللّيل إلا بانضمام صلاة العشاء إلى الفجر في جماعة، والأول هو ما دلّ عليه صريح الحديث. انتهى كلام ابن حجر.

[وأقول]: ما بحثه من قوله أنه لا يحصل له ثواب قيام كل اللّيل حقيقة تحجّر على واسع، وصرف لمعنى الحديث عن ظاهره الذي لا تنخرم به قاعدة من قواعد الشرع، وفضل الله أوسع من ذلك، فالأولى حمل الحديث على ظاهره من غَير تأويل، إذ لا ملجأ إلى التأويل، وفيه نعمة عظيمة على أهل الكسل، لما في حياة القلب من النفع الذي لا يعرفه إلا أهله، حتّى قال الصّيدلاني: لم يرد في شيء من الفضائل مثل هذا. وما بحثه في صلاة الصّبح جماعة أنه كقيام جميع الليل وأنه صريح الحديث مردود، لأنه جاء مبيناً في حديث الترمذي وأبي داود من حديث عثمان مرفوعاً: «من صلى العشاء في جماعة كان له قيام نصف ليلة، ومن صلّى العشاء والصّبح في جماعة كان كقيام ليلة» قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وإذا جاء نهر الله بطل نهر معقل، وبهذا أخذ الفاضل المحقق المناوي وغيره.

مَسْأَلَةٌ التّهنئة بالأعياد والشهور أمرٌ مشروع مندوب، قال في العباب ما نصّه عن الحافظ المقدسي: إباحة التهنئة بالأعياد والشهور والأعوام، لكن

أورد البيهقي فيه أخباراً وآثاراً ضعيفة يحتج مجموعها لمشروعيّته، وصنّف في مشروعيّة ذلك الحافظ ابن حجر ثم السّيوطي.

باب الكسوف

مَسْأَلَةٌ يمكن الكسوف في غير الشمس والقمر من بقية النجوم كزحل والمرّيخ وغيرها، ويعرف كسوفها بذهاب ضوءها في وقت ظهورها، ولا يصلي لكسوف ما عدا الشمس والقمر جماعة بل فرادى، وقول بعض أهل السنة: إن الكواكب السبعة لا يتصور كسوفها لانمحاق ظل الأرض قبل وصوله إليها مردودٌ، بأن انكساف القمر بوصول ذلك الظل إليه أمرٌ مظنون، وقد ذكر أهل الهيئة لكسوف القمر والشمس أسباباً ممكنة في ذاتها بخلق الله ذلك السبب والله أعلم بصحّتها، إلا أن الثابت في الحديث الصّحيح أنّهما آيتان من آيات الله يخوف الله بهما عباده، وحكمة تكرير الركوع فيهما أن الكسوف من آيات الله الباهرة، وفي الركوع زيادة خضوع كالسجود الذي شرع تكريره في غير الكسوف، كذا قاله شيخنا رحمه الله تعالىٰ.

[قلت]: لم أر من صرح بندب الصّلاة عند كسوف غيرهما لأنه لم يقع وإن كان ممكناً كما عبّر به شيخنا، نعم يستحب الصّلاة منفرداً في بيته للزلازل والصّواعق والريح والخسف ونحوها، قاله ابن المقري تبعاً للنصّ، فيجوز أن تكون الصّلاة عند كسوف غير النيرين داخلاً في عموم هذه العبارة.

مَسْأَلَةٌ قال شيخنا كغيره: الكتابة التي ترى في القمر لفظ جميلاً بقي فيه من أثر مسح جبريل حين مسحه بجناحه لما أراد الله محوه كما ذكره المفسرون في قوله تعالىٰ: ﴿فمحونا﴾[1] الآية، قال شيخنا: ولم أقف على أن في الشمس كتابة شيء مع جوازه.

---

(١) سورة الإسراء: الآية ١٢.

باب صلاة الاستسقاء

مَسْأَلَةٌ من نذر صلاة الاستسقاء كفاه فعلها منفرداً، لأن صلاتها فرادى قربة في ذاتها، والجماعة فضيلة أخرى والنذر ينعقد بكل قربة، وإن كان لتلك القربة صفة يكون بها أفض لمن المنذور. وعبارة النهاية في باب النفل ما لفظه: وقسم يسن جماعة أي تسن الجماعة فيه لأن فعله مستحبٌّ مطلقاً سواء صلّى جماعة أم لا كالعيد والاستسقاء. قال الشبراملسي: إن الجماعة والخطبة وغيرهما من الأمور التي يستحبّ فعلها فيها إنما هي مكملات، وإلا فأصل السنة يحصل بركعتين كسنة الصّبح، ويجب في نية المنذورة الفرضيّة، كما صرّح به البجيرمي على الإقناع تبعاً لغيره. وقال في العباب: لو نذر الإمام أن يستسقي لزمه عند الحاجة الخروج والصّلاة، ويندب إخراج من أطاعه، ولا يلزم الناس الخروج معه وإن أمرهم، فإن سقوا قبل الوفاء بالنذر خرج لقضائه، ولو نذر واحد من الناس أن يستسقي لزمه صلاتها وأجزأته في بيته منفرداً وتندب في المسجد، وإن نذر الاستسقاء بالناس لم ينعقد.

مَسْأَلَةٌ لا يشترط الموالاة بين صلاة الاستسقاء وخطبتها، ولا يلزمه فعلها بعد الصّلاة فوراً، فلو صلى ثمّ شرع يستغفر الله ثم خطب صحّ ولم يكن مخطئاً فالاستسقاء هو الاستغفار وقد استسقى عمر رضي الله عنه فلم يزد على الاستغفار، فقالوا له: ما سمعناك يا أمير المؤمنين استسقيت، فقال: لقد طلبت الغيث بمفاتيح السماء التي يستنزل بها المطر ثم قرأ: ﴿استغفروا ربكم﴾[1] الآية.

باب حكم تارك الصّلاة

مَسْأَلَةٌ قال شيخنا: اعلم أن المطالب بالصّلاة من الشارع على جهة الوجوب هو البالغ العاقل الطاهر، فالمجذوب حيث كان عقله ثابتاً وله شعور

(١) سورة نوح: الآية ١٠.

فهو مطالب بالصّلاة، فإن قصر في فعلها فهو فاسق، وإن كان لا شعور له فهو غير مكلف كالمجنون. وللمجاذيب حالة استغراق في هوى مولاهم نحسن بهم الظن ونعذرهم فيما صدر من الشطح في تلك الحالة، ومنهم من يكون محفوظاً عليه أوقاته فلا يفرّط في شيء من الصّلاة، ومنهم من لا تكون أوقاته محفوظة عليه فيترك الصّلاة أحياناً، والشارع أناط التكليف بالعقل، ولا يقين لنا أن المجذوب عاقل في حال جذبه لأنه مأخوذ عن نفسه، فهو مع مولاه واقف معه مشاهد، فدوام شهوده صلاة، وإذا زال عنه ما يجده ورجع إلى العالم صلى وصام وتمسّك بالتكاليف وأدائها على وجهها، على أن بعضهم قد يحضر جامعين وثلاثة أو جميع جوامع البلد ولا يراه أحد وقد يرى في جميعها كما يحكى عن بعضهم، فإذا رأينا إحدهم لا يصلي لم نقم عليه الحدّ للشك في حاله هل هو مكلف أم لا؟ وفي الحديث: «ادرؤوا الحدود بالشبهات». انتهى كلام شيخنا.

[أقول]: المسألة المفروضة في المجذوب المأخوذ عن حسه لزوال شرط التكليف في حقِّه وهو العقل، فأما العاقل الذي يترك الصّلاة ويزعم أنه معفوّ عنه فهو كذاب مخدوع مغرور، فلم يقع ذلك لخيرة الأمة، بل كانوا أشد الناس اجتهاداً وأعظمهم خوفاً، وقد تكلم الإمام الغزالي على هذا الصّنف من الناس فذكرهم بشرّ من القول.

باب صلاة الجنازة

مَسْأَلَةٌ يحرم أكل تراب المقبرة المنبوشة الذي قد خالط صديد الموتى يقيناً، أما عند الشك فالأصل الطهارة. قال البرهان بن جعمان وغيره: فيجوز أكل القليل من قبور الأولياء للتبرك، وقد جرّب للتبرك ونفع.

[قلت]: ويستأنس له بحديث: «تربة أرضنا وريقة بعضنا يشفي سقيمنا بإذن ربّنا» رواه مسلم من حديث عائشة مرفوعاً، فإنه يفيْد أن للتربة مدخلاً

في الشفاء في الجملة، وإذا انضمّ إلى ذلك أخذه من قبر ولي توفرت البركة.

مَسْأَلَةٌ إذا لم يجد مريد الصّلاة على الجنازة ماء ولا تراباً لم يصلّ عليها، كما نقله الزركشي عن قضية كلام القفال لأنها في رتبة النّفل. وقال الأذراعي: لا يجوز إقدامه على الفعل مطلقاً لأن وقتها موسع ولا يفوت بالدفن، نعم إن تعينت عليه صلاة الجنازة بأن لم تكن هناك من يقوم بها غيره فإنه يصلي عليها، ثم يعيد إذا وجد الماء والتراب بمحلّ لا يغلب فيه وجود الماء، هذا خلاصة كلام التّحفة.

مَسْأَلَةٌ إذا لم يوجد ما يغسل به الميت فيمّم الميت في محل الغالب فيه عدم الماء وصلّي عليه لم تجب عليه إعادة الصّلاة عليه، سواء وجد الماء في الصّلاة أو بعدها، نقل الاتفاق على ذلك ابن الرفعة وأقروه، فإن كان قبل الصّلاة عليه لم تصح الصّلاة عليه حتّى يغسل، أو بعدها وقبل الدفن وجب غسله دون الصّلاة عليه، كما صرّح به في العباب، فإن كان بعدها لم ينبش، فإن كان بمحلّ الغالب فيه وجود الماء ووجده قبل دفنه وجب إعادة الغسل والصّلاة عليه أيضاً.

مَسْأَلَةٌ إذا لم يوجد ماء يغسل به الميت ولا تراب ييمم به لم يصلّ عليه، كما اعتمده الشيخان الرافعي والنوويّ تبعاً للمتولّي، وقال في المجموع: لا خلاف فيه، وجرى عليه ابن حجر والرّمليّ وغيرهما وجزم الدارميّ وغيره بأنه يصلي عليه، واعتمده كثيرون وأطالوا في الإنتصار له، وقال بعض المتأخِّرين: لا وجه لترك الصّلاة عليه، لأن الميسور لا يسقط بالمعسور، ولأن المقصود من هذه الصّلاة الدعاء والشفاعة للميت، أي فلا معنى لاشتراط غسله، قال الدارميّ: وإلا لزم أن من حرق وصار رماداً أو أكله سبع لا يصلى عليه، ولا أعلم أحداً من أصحابنا قال بذلك، وقال الشريف ابن عنقا: فإن تعذر غسله لنحو فقد الماء أو تهريه مثلاً، أو لفقد

الغاسل كأن لم تكن إلا امرأة أجنبية يمّم وجوباً، ولا يصلى عليه إلا بعد ذلك، ويحرم دفنه بدونه ونبش قبره له ما لم يضرّ بحيث يتعذر الغسل والتيمم، وعلم منه أن من لم يمكن أن يغسل ولا أن ييمم كأن مات بنحو هدم وتعذُّر إخراجه لا يصلّى عليه، وهو ما عليه الشيخان تبعاً للمتولي، لكن قال السبكي والأذرعي: القياس الظاهر أنه يصلي عليه، ونقله عن الدارميّ والجويني، وعن حكاية الجويني له عن النصّ، وقال الزركشي: إنه الصّواب نقلاً ودليلاً، وأفتى به فقيه المذهب الطّنبداوي وشيخ شيوخنا الوائلي عز الملّة الحبيشيّ وغيرهم وهو المعتمد. أما إذا تعذّر ذلك لفقد الطهورين فقد جزم شيخ شيخنا كالدارميّ وابن الأستاذ وغيرهما بوجوب الصّلاة عليه، ويشترط تنقيته من النجاسة إلى فراغ الصّلاة، فلا تصح قبلها الصّلاة عليه كما جزم به في الشرح الصّغير وقال التقي الفتى: لا يشترط ذلك فتصح الصّلاة معها وهو ما في شرح الحاوي لابن النحوي، وبه أفتى الطنبداوي والمحقق ابن زياد وتلميذهما الوائلي وشيخنا الحبيشيّ وهو المعتمد.

مَسْأَلَةٌ تصح الصّلاة على الغائب بشرط أن يكون المصلي من أهل فرض الصّلاة عليه وقت الموت لا بعده ولو قبل الدفن عند ابن حجر واعتمده المليباري، واعتبر الرملي أن يكون من أهل فرض الصّلاة عليه قبل الدفن، وجرى عليه الخطيب والشيخ زكريا، وحكى في شرح المنهج تصويب الأسنوي له ساكتاً عليه، وعبارة النهاية واعتبار الموت أي في كلام المنهاج يقتضي أنه لو بلغ أو أفاق قبل الدفن بعد الموت وقبل الغسل لم يعتبر ذلك والصّواب خلافه، لأنه لو لم يكن غيره لزمته الصّلاة اتفاقاً، بل لو زال المانع بعد الغسل والصّلاة وأدرك زمناً تمكن فيه الصّلاة كان كذلك، فالضابط أن يكون من أهل فرضها وقت الدفن. انتهى كلام النهاية، وكلام التّحفة هنا محتمل لما اعتمده الرملي، إلا أن الشيخ ابن حجر كثيراً ما يرتبك في عبارته في الأبحاث التي تختلف فيها أنظار من قبله لقوة نظره، وتجد عبارة النهاية غالباً كالإمداد وفتح الجواد رشيقة سهلة قريبة التناول.

مَسْأَلَةٌ أفتى العلامة أحمد بن عبد الله السانه الزبيدي بأنه إذا كان عمل اللحد على كيفية لا يمكن إدخال الميت فيه إلا منكساً بحيث تصير رجلاه في رأس القبر ورأسه أسفل قبل وصوله إلى اللحد أنه حرام، وجرى على ذلك السيد المحقق سليمان بن السّيد المحدّث عماد الدّين يحيى بن عمر الأهدل لما فيه من الإزراء بالميت، وبه أفتى شيخنا رحمه الله تعالىٰ.

مَسْأَلَةٌ قال شيخنا: إذا سقط القبر على الميت قبل وضع اللبن لم يجب نبشه، كما يفيده قول العباب: لو انهدم قبر ميت تخيّر وليه بين تركه بحاله أو نبشه لإصلاحه أو نقلِهِ إلى غيره.

مَسْأَلَةٌ عدّ في الطراز المذهب الصّور التي يجب فيها نبش الميت ثمانياً: إذا دفن غير مستقبل القبلة، أو من غير غسل، أو كفن في حرير، أو كان الميت كافراً فدفن في الحرم، أو دفن الميت في أرضٍ مغصوبة أو ثوب مغصوب أو مسروق، أو وقع في القبر شيء له قيمة وطلب المستحق إخراجه، ففي الصّور الأربع الأول يجب النبش بشرط أن لا يتغير الميت، والأربع الأخيرة يجب فيها وإن تغير، ويجوز النبش في صور كما إذا لحقته نداوة فنبش لنقله، أو تحمل شهادة على عين شخص ولا يعرفانه فدفن واشتدت الحاجة إلى أدائها، كما اعتمده في التّحفة في مسألة التحمل وجنح في العباب إلى خلافه.

مَسْأَلَةٌ تجوز الصّلاة على القبر وإن مضت مدة يتغير فيها، سواء كان حاضراً وقت موته أو غائباً، بشرط كونه من أهل فرض الصّلاة عليه، وكذلك تجوز الصّلاة على الغائب الميت ولو بعد مدّة طويلة، بشرط كونه من أهل فرض الصّلاة عليه يوم موته، وممن أشار إلى ذلك الوائلي ففي فتاويه وكلامهم يقتضيه، وليست الجماعة شرطاً لصحة الصّلاة على الغائب.

مَسْأَلَةٌ صرّح الشيخان والأصحاب بأنه يسن للمصلي على الجنازة إماماً أو منفرداً أن يقف عند رأس الرجل وعجيزة المرأة لحديث سمرة قال:

«صلى رسول الله ﷺ على امرأة ماتت في نفاسها فقام وسطها» رواه الأئمة الستة وأحمد: وروى أبو داود والترمذي وأحمد وابن ماجه من حديث أنس قال: «كان النبي ﷺ يقف عند رأس الرجل وعجيزة المرأة» حسنه الترمذي وسكت عليه أبو داود. قال الأزهري في التهذيب: لفظ عند يراد به أقصى نهاية القرب، والمراد بوسط المرأة منتصفها كما هو حقيقته، وقد بين ذلك في رواية أنس، إذا علمت ذلك فالذي صرّحت به السنة والأصحاب أن يجعل المصلّي رأس الرجل الميّت حذاء صدره، لأن ذلك أقصىٰ نهاية قرب للمصلي من الميت بالنسبة إلى جعل رأسه عن يمينه أو شماله، فلو جعل المصلي رأس الميت الذكر عن يمينه أو شماله لم تحصل له السنة فيما يظهر لمخالفته لصريح السنة وكلام الأصحاب، وقد زعم بعضهم أن السنة أن يكون رأس الذكر عن شمال الإمام ليكون معظم الميت عن يمين الإمام.

[أقول]: ولا يستقيم هذا الكلام بل إنه يكون حينئذٍ معظمه عن شماله، وقد سئل الشيخ عبد الله بن سالم البصري المكي المتوفى سنة عن ذلك، فقال: أما كون رأس الميت عن يمين المصلي أو شماله فلم أجد فيه نصًّا من الكتب المتداولة بالأيدي، قال: والإجماع وهو كونه عن يمين الإمام حجة في مثل ذلك، ونقله السيد محمد بن عبد الرحمن بن سليمان في فتاويه وقرر مضمونه، وزاد شيخنا: أنه الأمر المعهود في زمنه ﷺ والخلفاء الراشدين.

[وأقول]: قد علمت مأخذ المسألة من السنة وصريح كلام الأصحاب في ذلك وهو أنه يكون وقوفه عند رأسه، وأما نقل الإجماع فمنتقد والله أعلم.

[تنبيه]: نقل شيخنا هنا عن السيد محمد بن عبد الرحمن بن سليمان القاعدة المشهورة أن ما في المتون والشروح مقدّم على ما في الحواشي، وهذا ما صرّح به غيره وليس بظاهر، بل العمدة مدرك المسألة بيد من كان من متن أو شرح أو حاشية، ونظير هذا قولهم: أعمد كتب ابن حجر التّحفة

فالفتح . . .إلخ، وقولهم: إن المعتمد عند أهل اليمن كلام ابن حجر، وعند المصريين كلام الرملي، وأن كلام ابن قاسم مقدم على كلام غيره من أهل الحواشي، ثم الزيادي، ثم فلان ثم فلان، وكل ذلك من القول الذي لا وجه له ولا دليل يعضده ولا مستند معه، بل المقدم والمتبع إنما هو مدرك المسألة، فمن وفقه الله لإصابته فهو المقدم، فأما مطلق التقديم فهو تحكم ظاهر والله أعلم.

مَسْأَلَةٌ يوجد في بلاد اليمن لا سيما في الجبال المسفل أو المسفلة بالسين المهملة والفاء وهو الذي يسأل عن أحوال الموتىٰ فيخبر بها، فربّما أخبر عن حال الميت وبأموره التي له أو عليه فيوجد كما أخبر، وقد قال العلامة محمد بن زياد الوضاحي الزبيدي: إن ما يخبر به من قبيل الأخبار بالرؤيا المنامية، ومن المقرر عند أصحابنا أنه لا يجب العمل بالرؤيا على الرائي، فإذا أخبرت عن الميت أنه يأمرهم بردّ الشيء الفلاني لصاحبه فلا يجب عليهم امتثال أمره، فإن وقع في نفوسهم صدقه فالأولى لهم العمل يقولها يعني حيث لا مانع كمحجور عليه في الورثة، وقد عمل أبو بكر يقول شخص من الصّحابة بعد موته، وليس للحاكم إجبار الورثة على العمل بقول المسفل المذكور ما لم تشهد بينة عادلة على الورثة بما يقوله، قال: وقد قالوا: لا يجب العمل بما يراه النائم عن النبي ﷺ من الأحكام مع أن رؤيته حقٌّ ولا يتمثل به الشيطان لأن الرائي لا يضبط، قال: ثم رأيت العلامة أحمد بن عمر الحبيشي أجاب بمثل ما أجبت به، قاله شيخنا نقلاً عن السيد عبد الرحمن بن سليمان الأهدل.

[قلت]: ولا شك في صحة ما أجاب به ابن زياد، وللسيد محمد بن إسماعيل الأمير كلام في شرح التثبيت على ذلك.

مَسْأَلَةٌ يلزم الزوج مؤنة تجهيز الزوجة وإن كانت غنية، أو لها تركة، أو لها في ذمة الزوج صداق أو دين، بل يلزمه تسليم حصص الورثة

من المهر، ذكره في التّحفة والعباب وغيرهما. قال في العباب: فإن أعسر الزوج فمن مالها.

مَسْأَلَةٌ قال في التّحفة: ولا يحل إطعام النائحات أو المعزين من التركة إلا إذا لم يكن عليه دين، وليس في الورثة محجور ولا غائب، وإلا أثموا وضمنوا، وقال في الإقناع للخطيب: قال ابن الصّباغ وغيره: أما إصلاح أهل الميت طعاماً وجمع الناس عليه فبدعة غير مستحسنة، قال البجيرمي: بل هو حرام إن كان عليه دين ولو قليلاً، لأن التركة مرهونة رهناً شرعيّاً به، وكذا إن كان في الورثة محجور عليه أو غائب، ومنه ما يعمل للمعزّين من الأطعمة وغيرها فهو حرام، وكذا الكفارة المعروفة، إهـ كلام البجيرمي. قال شيخنا: وليس للحاكم تمكين وصيّ أو قيم من عمل ما ذكر من تركة من ذكر، نعم لا يبعد جواز إطعام من يشتغل بتجهيز الميت من غسل وحفر وغيره مجاناً، على أن يكون إطعامهم في مقابلة ذلك. انتهى.

[أقول]: بشرط أن لا يزيد على أجرة المثل في تركة المحجور عليه.

مَسْأَلَةٌ قال شيخنا ما معناه: اعلم أن الله تعالىٰ قال في كتابه العزيز: **﴿فإن تنازعتم في شيء فردّوه إلى الله والرسول﴾**[1] أي إلى كتاب الله وسنة رسوله، وليس فيها ما يدل على مشروعيّة وضع الرايات على قبور الصّالحين، وما ليس له أصل في الكتاب أو السنة فهو بدعة، وقد قال ﷺ: «إياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلالة» رواه أبو داود والترمذيّ وقال: حديث حسنٌ. وزاد البيهقي: «وكل ضلالة في النار». وروى مسلم عن النبي ﷺ: «شر امور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة». وروى البخاري ومسلم مرفوعاً: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردّ» أي من أحدث شيئاً في ديننا لا يدل على جوازه شيء من الأدلة الأربعة

---

(١) سورة النساء: الآية ٥٩.

لا منطوقاً ولا مفهوماً ولا خصوصاً ولا عموماً فهو مردود، وهذا هو حقيقة البدعة المذمومة التي أرادها النبي ﷺ، بخلاف ما لم يكن موجوداً في العصر النبوي ممّا أحدث، ودل على جوازه شيء من عمومات الأدلة الأربعة، فليس ذلك بمذموم كبناء المدارس مثلاً الدال على جوازها أو ندبها مثل قوله تعالىٰ: ﴿وتعاونوا على البرّ والتقوى﴾[1] والحثّ على طلب العلم وبناء المدارس وسيلة له. قال: وقد قسم العلماء البدعة إلى ما هو حسنٌ، وهو ما كان داخلاً في مسمّى البر والقربة، كتأليف العلوم وغير ذلك ممّا يقصد به وجه الله تعالىٰ ويكون وسيلة لحفظ الدين وإلى غير حسنة وهي على قسمين: الأول ما فيه مخالفة للشرع كصلاة الرغائب في أول خميس من رجب، وصوم يوم الشك، والوصال، وغير ذلك مما يجرّ إلى إحياء البدعة وإماتة السنّة. والقسم الثاني: ما يدعو إلى إباحة ما حرّم الله، ومن ذلك ما عمّ الابتلاء به من التقرّب إلى الأولياء في قبورهم بأنواع الطاعات، وتعظيم نحو حائط أو عمود أو شجر رجاء شفاء أو قضاء حاجة، وهذا القسم أعظم وأشد من القسم الذي قبله، ويخشى منه الوقوع في الكفر إذا تقرّر هذا، فالرايات والأعلام التي تنصب على قبور الأولياء والصّالحين من جملة البدع التي لم تكن في خير القرون، ولا جرى على فعلها السلف الصّالح، ولا يعود على الوليّ نفع أخرويّ بوضعها. قال الشيخ عبد الخالق بن علي المزجاجي: وقد جعلوا للأولياء الرايات في الطرق لقراءة الفواتح لهم، وليس غرض الشيطان من ذلك إلا قصد التّمثال والتوجه إليه بتلك القراءة وتسميته باسم الولي. انتهى. وسئل السّيد العلامة محمد بن عبد الرحمن بن سليمان الأهدل عن نذر وضع ذلك على قبر نحو ولي فأجاب بما حاصله: أنه صرّح في التّحفة والنّهاية وغيرهما بأن من نذر فعل مباح أو تركه لم يلزمه، فإن خالف فالمعتمد الذي صوّبه الشيخَان في المجموع والشرحين أنه لا كفارة

(١) سورة المائدة: الآية ٢.

فيه مطلقاً كنذر بمعصية أو مكروه، قال السيد محمد بن عبد الرّحمٰن: فلا يلزمه الوفاء بما ذكره السّائل، ولا كفارة على الناذر، ولا يلزمه إبداله بنحو قراءة أو صدقة، بل في إبداله بذلك سوء أدب، لأن الأصل في البدل أن يكون دون المبدل منه، اللهم إلا أن يكون من باب التكفير لما ليس بمطلوب شرعاً. انتهى كلامه. فثبت بهذا أنّ وضع الرايات من قبيل البدعة القبيحة، وزعم أنّها وسيلة للدعاء للميّت بعيد، إذا الدّعاء له حاصل بدون وجودها، إذ يضعونها على مشاهد مشهورة يعرفها كل من يمر بها، فأول درجاتها أن تكون مكروهة، ولا ينبغي أن يوجد عند القبور شيء من البدع القبيحة، بل هي مواضع الإستغفار والقراءة والدعاء لهم والاعتبار بمحلّهم لحديث: «زوروا القبور فإنّها تذكر الآخرة» أخرجه ابن ماجه. وعند مسلم: «فإنها تذكر الموت». والبدع منافية للإعتبار. انتهى كلام شيخنا، وخلاصته مأخوذة من رسالة للشيخ عبد الخالق بن علي المزجاجي الحنفي الزبيدي.

[أقول]: قد يكون القبر في مدرجة الناس وممرّهم، فتجعل هذه الراية كالمتكلم بلسان المقال أن هذا قبر فلان أو قبر مسلم، ليقرأ من يمرّ عليه الفاتحة ويدعو له، وقد يكون في مقبرة وهو غير متميز، فيجعل هذا العلم بمنزلة قوله: هذا قبر فلان، وهو في هذا الحال لا بأس به، ولا شرك فيه بوجه، بل هو عمل حسن ومأخذه من السنة ما رويناه في سنن أبي داود أنّ النبي ﷺ: «جعل عند رأس قبر عثمان بن مظعون حجراً وقال: أعلم به قبر أخي» فلا فرق بين الحجر والعلم إذا كان المراد معرفة القبر، فأما القبر المشهور الذي في غنية عن التعريف فهو كما قال شيخنا والمزجاجي: أنه بدعة قبيحة ومكروه، بل لا يبعد القول بحرمته لما فيه من تضييع المال بغير فائدة، ولو كساه فقيراً وجعل ثواب ذلك في صحائف الولي لكان فعلاً مشروعاً. ثم قال شيخنا: وكالرايات في كونها لا يعود على الميت منها نفع ضرب الطبول عند ضريح بعض الأولياء والغطرفة، بل إن بعضهم قد ينذر ذلك إن شفي من مرضٍ، وهو والله أمر قبيح شرعاً وعقلاً، فالولي في

حضيرة القدس، ولا ينبغي أن يكون عند قبره بدعة.

مَسْأَلَةٌ قال شيخنا: يحرج الإسراج على القبر من غير حاجة لحديث أبي داود وأحمد والترمذي والنسائي عن ابن عباس: «لعن النبي ﷺ زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج» وفي الروضة: يحرم إسراج المسجد الخالي واعتمدوه لأن فيه إضاعة مال المسجد، فالقبر الذي لا ينتفع بالسراج عنده أولىٰ بالتحريم، فإن كان عند القبر من ينتفع به من زائر أو قارىء جاز الإسراج عنده، فإن كان الغرض من الإسراج تعظيم البقعة أو التقرب إلى الميت حرم الإسراج كما صرّح به الأذرعي والسمهودي وغيرهما للحديث السابق، وقال بعضهم:

والنَّهي عن تعلية القبور قد صح من حديثه المشهور
كذلك التسريج عند القبر النهي عنه وارد للحظر

أي للتحريم، والحظر بالظاء المشالة المنع والتحريم.

مَسْأَلَةٌ قد يقع من بعض الأموات حوالة على بعض الناس لشخص بمال، كما يقع كثيراً من الشريف ولي الله أحمد بن علوان، فتارة يرسل بأمارة يعرفها المحال عليه، وتارة يجيء صاحب الحوالة بكتاب عليه اسم الوليّ بكتابة لا يتأتى من الشخص المحال، والغالب أن يكون المحال عليه قد نذر التصدُّق بذلك ليكون ثوابها في صحائف ذلك الولي، وقد يلحقه ضرر إذا امتنع من أداء الحوالة، وعلى كل حال فذلك كرامة لذلك الولي، ولا يجب على المحال عليه الامتثال، وإن كان سبق من المحال عليه نذر لذلك الولي أي بالتصدق على الفقراء عند ضريحه مثلاً وجب عليه الوفاء بالنذر وأداؤه إلى المحال أو غيره، وقد ذكر جماعة من المؤرخين منهم السيد العلامة بدر الدين حسين بن عبد الرّحمٰن الأهدل في تحفة الزمن في تاريخ اليمن، والفقيه العلامة عبدالله بن عمر بامخرمة في تاريخ عدن، أن النبي ﷺ أحال على حسين بن سلامة ملك اليمن ثماني دينار لرجل وجعل

أمارة ذلك أنه يصلي على النبي ﷺ في كل ليلة مائتي مرة، وكان الحسين ملكاً صالحاً فبكى وقال: والله ما علم بهذه الأمارة أحد وأعطاه الحوالة، وغير مستبعد بروز أوراق الحوالة من القبر من ذلك الولي حقيقة كرامة، وما كان من ذلك مزوراً لا يخفى إن شاء الله تعالىٰ.

مَسْأَلَةٌ إذا حرق الميت بعد غسله لم تجب إعادة غسله، وإن تنجس بعد غسله وجب إزالة النجاسة ولا يعاد غسله، فإن تعذر غسله وإزالة النجاسة بأن خيف تهرّي بدنه لم يغسل بل يدفن ولا يصلى عليه عند الرملي، لأن النجاسة مانعة من صحة الصّلاة عليه عنده، قال: خلافاً لجمع متأخرين حيث زعموا أن الشرط إنما يعتبر عند القدرة لصحة صلاة فاقد الطهورين بل وجوبها، ويمكن رده بأن ذلك إنما هو لحرمة الوقت الذي حدّ الشارع طرفيه ولا كذلك هنا.

[قلت]: بل هذا أضيق، وجرى ابن حجر في التّحفة على خلافه وعبارته ومحل توقف صحة التيمم والصّلاة على إزالة النجاسة إن أمكنت كما مرّ، وهذا كما قال شيخنا هو المعتمد، فقد قال بعض المتأخرين: لا وجه لترك الصّلاة عليه، لأن المقصود من هذه الصّلاة الدعاء للميت والشفاعة له، وقد نقل جماعة من أصحابنا عن الدارميّ من تعذّر غسله صلى عليه.

مَسْأَلَةٌ قال في التّحفة: وإذا أوصى لجهة عامة فالشرط أن لا تكون معصية، ويشمل عدم المعصية القربة كبناء مسجد ولو من كافر، ونحو قبة على قبر عالم في غير مسبّلة، وتسوية قبره ولو بها لأبنائه ولو بغيرها للنهي عنه. وقال المناوي في تيسير الوقوف: قال البلقيني: ولو وقف على من يزيل الأذى عن قبور الأنبياء والصّالحين صحّ كما صرّحوا بنظيره في الوصية، قال المناوي: ويصح الوقف على عمارة القباب والقناطر على قبور الأنبياء والعلماء والصّلحاء في موضع غير مسبّل إن ثبت من طريق صحيح كونه قبر من ذكر لا إن استفاض بلا أصل لا على بناء القبور ولو في غيرها ما لم

يكن منه بدّ، كخوف نبش نحو وحش وظهور ريح، قال ابن حجر: هذا هو الأرجح من اضطراب وتناقض وقع للشيخين قال: ويحرم بناء القبر أو القبة عليه في مقبرة موقوفة قطعاً كما قاله الأسنوي، ويهدم وجوباً كما في المجموع. انتهى، ونحوه في التّحفة وغيرها من كتب المذهب، قال شيخنا: وإنما يهدم إن علم أن البناء وقع والأرض مسبّلة، فإن جهل لم يهدم. وقال العلامة عبد الوهاب الطبري مفتي مكة: اعلم أن بناء القبب وغيرها في المقابر إما أن يكون في أرض مملوكة رضي مالكها بوضع البناء فيها، وهذا القسم لا شك في جوازه على سبيل الكراهة التنزيهية لورود النهي عن ذلك، ولا شك ولا ريب في حرمة هدمه، لأنه وضع بحقّ لجوازه بالمعنى المقابل للتحريم الصّادق بكراهة التنزيه، وإن كان في أرض موقفة للدفن أو مسبّلة عليه بأن اعتاد الناس الدفن فيها، فهذا القسم لا شك في حرمته وجواز هدمه بشروط، الأول: أن لا يجهل حاله، قال الزيادي في حواشي شرح المنهج: لأن الأصل وضعه بحق كما في الكنائس التي جهل حالها هل وضعت قبل استيلاء المسلمين على الأرض أو بعده. الثاني: أن يحصل به التضييق على المسلمين في أمر الدفن بأن يوجب بقاء البناء دفن شخص على آخر قبل انمحاق أثره. الثالث: أن لا يكون الميت ممّا ورد فيه نصٌّ بأن الأرض لا تأكل له لحماً ولا تهشم له عظماً كالأنبياء والشهداء، يفهم ذلك تعليلهم حرمة البناء وجواز هدمه، فإن البناء يبقى بعد انمحاق الميت، فيؤدي إلى التضييق في أمر الدفن فيما وقف أو سبل لذلك، فعلم أنه لا يجوز الهدم إلا حيث حرم الوضع، كما فهمه ابن عبد الحق من عبارة النووي في المنهاج وشرح المهذب ذكره في حواشيه على المحلّي، وإن كان البناء في موات فقد ألحقه الأذرعي بالمسبّلة للدفن، وعلّله بأنه لا يتعلق بالبناء فيه غرض شرعيّ، بخلاف إحيائه داراً أو بستاناً أو غير ذلك، وجميع ما ذكرناه لخّصناه من المنهاج وشرحه للجلال المحلّي وحواشي ابن عبد الحق السّنباطي عليه، ومن المنهج وشرحه لزكريا وحواشي الزيادي عليه، ومن الروضة

ومختصراتها، ومن شروح التنبيه لابن يونس والشوبري وغيرهما. انتهى كلامه الطبري. وقال ابن قاسم: اعتمد محمد الرملي أن المراد بالمسبّلة الموقوفة، وأما غيرها فلا يحرم النباء فيها، وإن جرت عادة عامة أهل البلد بالدفن فيها، وعلى هذا لا إشكال في أنه لا يجوز هدم ما يوجد من الأبنية بالقرافة حيث لم يعلم وضعه على وجه سائغ شرعاً. انتهى كلام الرملي ملخّصاً. واعلم أنه لو وجد بناء في مقبرة جرت عادة أهل البلد بالدفن فيها وشك هل حدث بعد جريان عادتهم لذلك؟ فالوجه الذي لا يجوز غيره أنه لا يجوز هدمه ولا التعرّض له، لأن الأصل احترامه ووضعه بحق، ولعله حصل فيها قبل أن تصير مقبرة لأهل البلد. انتهى كلام ابن قاسم.

مَسْأَلَةٌ استقرب ابن حجر في التّحفة عدم جواز الصّلاة على صغير علم سبيه مع الشك في إسلام سابيه أو أصله. وقال ابن زياد: جواز الصّلاة عليه يتوقف على الحكم بإسلامه، وإسلامه غير صحيح كما عليه الجمهور، فمن نطق بالشهادتين صغيراً ولم يعلم إسلام سابيه لا تصح الصّلاة عليه، وقيل: تجوز الصّلاة عليه. قال العلامة طه بن عبدالله السادة في حاشية التّحفة: وإياه اختار مع أن أحصابنا صرّحوا بأنه مسلم في أحوال الآخرة ويدخل الجنة.

مَسْأَلَةٌ إذا وجد في مزرعة مثلاً أحجار قبور جاز نزع الأحجار وتسوية الأرض بشرط اندراسها، فإن بقيت العظام أو الجثة لم يجز امتهانها بذلك بل تبقى حتى تندرس كما يفيده كلام الأصحاب.

[أقول]: قال الزين العراقي(١).

مَسْأَلَةٌ يجب على من ماتت له دابة وتأذى الناس بريحها أذى شديداً دفنها حتى تكتم الرائحة، أو إبعادها إلى حيث يزول التأذي بها وأجرة ذلك

---

(١) كذا بياض في الأصل.

عليه، فعلى مياسير المسلمين إن أعسروا ما في حال مرضها قبل موتها فلا يجب عليه إبعادها عن غيرها من الدواب، نعم عليه أن لا يوردها على المياه التي تردها الصّحيحة إذا كان ذلك ممّا يعدي بحكم العادة لحديث: «لا يوردن ممرض على مصحّ».

مَسْأَلَةٌ صرّح في الإرشاد: بأنّ الخنثى المشكل الذي لا محرم له ييمّم كما لو لم يحضر الميتة إلا أجنبيّ، لكنه ضعيفٌ توهمه مصنفه من الروضة، والمعتمد الصّحيح ما في أصله، بل نقله في المجموع عن عامة الأصحاب أن لكل من الفريقين أن يغسله للحاجة واستصحاباً لحكم الصّغر، وعبارة الرّوض: والخنثى المشكل يغسله كل من الفريقين، فلو عدموا أي محارمه أقاربه وكان كبيراً يشتهي يمّم كما لو لم يحضر الميتة إلا أجنبي، قال زكريا: وهذا ظاهر كلام الأصل، والذي صحّحه في المجموع ونقله عن اتفاق الأصحاب أن لكل من الفريقين غسله للحاجة واستصحاباً لحكم الصّغر، قال: ويغسل فوق ثوب ويحتاط الغاسل في غض البصر والمسّ.

مَسْأَلَةٌ ورد أنّ: «من مات يوم الجمعة أو ليلتها أمن من سؤال الملكين» أخرجه أبو نعيم عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «من مات يوم الجمعة أمن عذاب اقبر». وأخرج نحوه عبد بن حميد عن إياس بن البكير مرفوعاً، والتّرمذي عن ابن عمر وقال: حسن غرِيْبٌ وليس إسناده بمتّصل، وأخرجه البيهقي. وقال السيوطي في التثبيت في ذلك:

حسن ذاك الترمذي والبيهقيّ	وكم له من شاهد مصدّق
لكنه بنقده الطّحاوي	ضعف في هذا الحديث الراوي

قال في مشارق الأنوار للحمزاوي: ولو كان كافراً وهو غلطٌ مردودٌ لقوله تعالىٰ: ﴿النار يعرضون عليها غدواً وعشياً﴾[1] وقوله: ﴿لا يخفف

(١) سورة غافر: الآية ٤٦.

عنهم من عذابها﴾[1] على أنه في التّحفة جزم بسؤال من مات فيهما من المسلمين لضعف الحديث قاله شيخنا.

مَسْأَلَةٌ لا تجوز إجارة الأرض لدفن الميت لحرمة نبشه قبل بلائه وجهالة وقت البلاء، قاله في العباب. قال في النهاية في الصّور التي ينبش فيها الميت ما لفظه: أو دفن في أرض مغصوبة أو ثوب مغصوب وطلبهما مالكهما، فإن لم يطلب المال حرم النبش كما جزم به ابن الأستاذ، قال الزركشي: ما لم يكن محجوراً عليه وممن يحتاط له كالغائب كما هو ظاهر.

وقال في التّحفة في الدفن في مغصوب: أنه ينبش وإن تغير وغرم[2] الورثة مثله. قال: ودفنه فيّ مسجد كهو في مغصوب فينبش ويخرج مطلقاً على الأوجه، وكالمسجد الأرض الموقوفة غير مسجد، قاله شيخنا المؤلف.

مَسْأَلَةٌ قال شيخنا: المراد بالغائب الذي تصحّ الصّلاة عليه من في مسافة لا يسمع منها النداء، وإن كان في جهة قريبة كحراز وبرع.

وقال في التّحفة: بأن يكون في محل بعيد عن البلد لا ينسب إليه عرفاً أخذاً من كلام الزركشي عن الوافي.

مَسْأَلَةٌ دلت الأخبار الصّحيحة على مشروعية الصّلاة على الجنائز في المسجد الجامع وغيره، ولم يرد أن أحداً كان يتسأذن النبي ﷺ في إدخال الميت المسجد، وعلى هذا جرى السلف والخلف، وعمل الناس عليه في الأعصار والأمصار، فتكليف الناس طلب الإذن من الحاكم في الصّلاة عليه في المسجد بدعة قبيحة جداً وفاعلها داخل في وعيد الحديث: «كل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار» أي صاحبها، والتفريق بين الغني

---

(١) سورة فاطر: الآية ٣٦.

(٢) قوله: وغرم الورثة . . .إلخ. في هذا نظر لأنّه حينئذ تعنت. اهـ مؤلف.

فيأذن له الحاكم والفقير فيمنع من إدخاله أشد حرمة لما فيه من الاستخفاف بحرمة الفقراء، فقد ورد: «من أهان فقيراً لأجل فقره فقد ذهب ثلثا دينه» وكان ﷺ يحب المساكين أي يخصهم بمزيد المحبة جبراً لخواطرهم، قاله شيخنا.

مَسْأَلَةٌ قال في فتاوى الوائلي: لا بأس بإغلاق المسجد في غير أوقات الصّلاة، وأما في الأوقات فلا يجوز. انتهى. وقال في العباب: يجوز إغلاق المساجد في غير وقت الصّلاة بأن خيف امتهانها أو على ما فيها، ذكره شيخنا هنا ومحله باب أحكام المساجد.

مَسْأَلَةٌ اعلم أن من مات ثم حيي وجب الحكم على الموت الأول بأنه ليس بموت حقيقي وإنما هو سكتة، ولا يجري على الموت الأول شيء من الأحكام، نعم المعصوم وهو رسول الله عيسى فقط أن أخبر بعد نزوله أن الأول حقيقي وأن حياته أمر خارق للعادة معجزة أو كرامة أجرينا عليه أحكام الموتى، وليس مثله الخضر لأن ذات الخضر غير متيقنة الآن كحياته ووجوده وعصمته.

مَسْأَلَةٌ إذا خرج من الميت نجس وغسل فلم ينقطع وجب حشوه وعصبه، فإن لم ينقطع وتعذر غسله وتيمّمه كذلك لم يصل عليه على المذهب، ويصلي عليه على القول المختار لبعض علمائنا.

مَسْأَلَةٌ قال في التّحفة: وإذا اجتمع مع الجنازة فرض اتسع وقته ولو جمعة قدمت إن حضر وقتها وحضرت الجنازة، وإلا أفرد لها جماعة ينتظرونها، واشتغل أي الإمام مع الباقين بغيرها. قال السبكي: وتعليلهم يقتضي وجوب تقديمها على الجمعة أول الوقت خلاف ما اعتيد من تأخيرها عنها. وكان الشيخ عز الدين بن عبد السلام يصلي عليها أولاً، ويفتي الحمالين وأهل الميت أي الذين يلزمهم تجهيزه فيما يظهر بسقوط الجمعة

عنهم ليذهبوا بها، وإنما يتّجه إن خيف تغيّرها أو كان التأخير لا لكثرة المصلّين وإلا فالتأخير يسير.

مَسْأَلَةٌ يجوز حرث المقبرة وزرعها حيث اندرست آثار الموتى وإلا فلا، لأن المنع إنما كان لحرمة الميت وبزوالها زال التحريم وهذا في مملوكة. وقال في التّحفة: وقول المتولّي يجوز زرع المقبرة بعد البلاء محمول على المملوكة، أما المسبلة فلا يجوز الانتفاع بها بغير الدفن، وأما إذا بقي أثرها فلا يجوز نبشها ولا الحرث ولا الزرع ولا البناء فيها ونحوه إذا أدى ذلك إلى عدم احترامها، وإذا أقدم على الحرث والحفر بقول خبيرين أنها اندرست ثم ظهر له بقاء العظام وجب طمّها ودفنها كما كانت.

مَسْأَلَةٌ روى أبو داود وأحمد والترمذي وابن ماجه عن مالك بن هبيرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مؤمن يموت فيصلي عليه أمة من الناس يبلغون أن يكونوا ثلاثة صفوف إلا غفر الله له» فكان مالك ابن هبيرة رضي الله عنه يتحرّى إذا قلّ أهل المسجد أن يجعلهم ثلاثة صفوف، حسّنه الترمذي وغيره، وروى مسلم في صحيحه والنسائي والترمذي وأحمد عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «ما من ميت يصلّي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له إلا شفّعوا فيه». وروى ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺيقول: «ما من رجل مسلم يموت فيصلي على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله تعالى شيئاً إلا شفّعهم فيه» رواه أحمد ومسلم في صحيحه وأبو داود. انتهى.

[أقول]: مفهوم العدد حجة على الراجح في الأصول لا سيما في مثل هذا الباب، فأخبر النبي ﷺ أولاً عن اشتراط عدد المائة في الشافعين الذين يقبل الله شفاعتهم، ثم أخبر عن فضل الله تعالى ثانياً بقبول شفاعة أربعين، فأما حديث مالك بن هبيرة فيحتمل أن يكون محمولاً على حديث ابن عباس من حمل المطلق على المقيد، ويحتمل أن يكون الشرط إما وجود الأربعين ولو في صفّ

واحدٍ أو ثلاثة صفوف ولو بدون الأربعين، وهذا ما فهمه راوي الحديث مالك بن هبيرة كما مرّ في قوله: فكان يتحرّى . . .إلخ، وهو أولى بالاتباع في فهمه من غيره، وهو ما فهمه النووي أيضاً وغيره من أهل الحديث، قال النووي: كل الأحاديث الثلاثة معمول بها وتحصل الشفاعة بأقل الأمرين من ثلاثة صفوف أو أربعين، قال الحافظ ابن حجر: ويبقى النظر فيما إذا تعددت الصّفوف والعدد قليل، أو كان الصّف واحداً والعدد كثير أيهما أفضل؟

[أقول]: والأظهر فضل العدد لأن حديثه في الصّحيح، ولأن الدعاء الذي فيه الشفاعة وعليه مدار المغفرة أوفر في العدد الكثير، وإنّما رتب الشارع المغفرة على ثلاثة صفوف فأكثر، لأن الثلاثة جمع ويد الله معهم.

مَسْأَلَةٌ عمر بقعة فظهر فيها عظام موتى لم يجز نقلها إلى موضع آخر والعمارة في محلها بل يحرم ذلك ويجب عليه دفنها كما كانت. قال في التّحفة: وقول المتولي يجوز بعد البلاد زرع المقبرة محمول على المملوكة. أما المسبلة فلا يجوز الانتفاع بها بغير الدفن، ومنه يؤخذ أنه يجوز الانتفاع بالمقبرة المملوكة إذ بليت العظام ولم يبق لها أثر بأن صارت تراباً، فإن بقي أثرها لم يجز نبشها والانتفاع بها بالزرع والبناء ونحوهما إذا أدى إلى عدم احترامها، فإن بنى عليها من دون نبش فيجوز على وجه لا يؤدي إلى الإستهانة بها، قاله شيخنا. قال في التّحفة وفتح الجواد: ويحرم نبش الميت بعد دفنه وقبل بلاء جميع أجزاء الميت، ولو انمحق الميت وصار تراباً جاز نبشه والدفن فيه، ولا يجوز ربط الدواب على قبر مسلم لما فيه من الاستهانة بحرمة الميت، كما يحرم البول على قبر مسلم وبين قبور نبشت لاختلاط تربتها بأجزاء الميت.

مَسْأَلَةٌ يقف من يريد القراءة على الميت حذاء القبر لا فوقه بل يكره، وقيل يحرم واختاره النوويّ، وتعم الرحمة القارىء والميت معاً إن شاء الله تعالى.

مَسْأَلَةٌ يسن غرس الشجر على القبر لخبر الصّحيحين: «لعله أن يخفف عنهما ما لم ييبسا» لا يقال: إنه خاصّ بهما ببركة النبي ﷺ. لأنا نقول: الأصل عدم الخصوصيّة واستواء الأمة في الأحكام والمواهب، قال شيخنا: وتعود بركة تسبيحها سواء كانت مغروسة عند رأسه أو رجليه أو وسطه، قال: وروى ابن حبان في صحيحه عن أبي هريرة أنه ﷺ: «مرّ بقبر فوقف عليه فقال: ائتوني بجريدتين فجعل أحدهما عند رأسه والأخرى عند رجليه» فيحتمل أنها واقعة أخرى لأن في قصة الصّحيحين أنهما اثنان وأنه وضع على كل قبر جريدة، قال في التّحفة والنهاية: يستحب وضع الجريد الأخضر على القبر وكذا الريحان ونحوه من الأشياء المرطبة، ويحرم على غير مالكه أخذه من على القبر قبل يبسه لعدم الإعراض عنه، فإن يبس جاز أخذه لزوال نفعه المقصود وهو الاستغفار. قال شيخنا المؤلف: وإذا نبتت شجرة بجنب القبر بنفسها ولم يكن فيها نفع كاستظلال الزائر أو الاستدلال بها على القبر جاز أخذها وإلا فلا، وأما الشجرة النابتة فوق القبر فيحرم أخذها ما دامت خضراء لانتفاع الميت باستغفارها، كما أفتى به ابن زياد الوضّاحي، ومرّ عن التّحفة والنهاية في الأشياء الرطبة حرمة أخذها فالشجرة أولى، قال شيخنا: وكما يحرم أخذ الكل يحرم أخذ بعضها، وإذا كانت الشجرة على القبر يتأذى بها المارّ جاز قطعها تقديماً لمصلحة الطريق على مصلحة الميت.

[أقول]: وللمصلحة العامة على الخاصة وكما في الحرم.

مَسْأَلَةٌ إذا ماتت المحرمة أو المحرم وجب ستر رأسها وستر ما لا يمكن ستر الرأس إلا به من الوجه بقدر الاستمساك، وفي الرّجل يجب ستر وجهه فقط ولا يستر شيء من رأسه، والفرق أن الستر للمرأة أحوط بخلاف الرجل.

مَسْأَلَةٌ لم يرد في السنّة الصّلاة على الغائب عقب الجمعة

والجماعة، وإنما وردت بالصّلاة عليه من غير تقييد بكونها بعدهما الصّادق بما بعدهما، غير أنه لما كان يكثر الاجتماع فيها جرت عادة الناس بالصّلاة عليه فيها تكثيراً للدعاء له ومعاونة على البر والتقوى فهي عادة حسنة. وفي البخاري: أنه ﷺ «ندب الناس للصلاة على النجاشي في اليوم الذي مات فيه فقال: توفي اليوم رجل صالح من الحبش فهلموا فصلّوا فصففنا خلفه فصلى رسول الله ﷺ ونحن صفوف خلفه» متفق عليه. ويؤخذ من قوله: فهلموا أن تحري الأوقات التي يتوفر فيها جمع الناس كالجمعة والجماعة مندوب إليه.

[فرع]: قال ابن حجر في شرح المشكاة: ممّا يتفرع على صلاة الغائب ما قاله جماعة من متقدّمي أئمتنا، قال الشيخ صلاح الدين العلائي وارتضاه المتأخّرون: أنه يستحب آخر كل يوم أن يصلى على من مات في مشارق الأرض ومغاربها وغسل من المسلمين.

[أقول]: ذكر الشيخ جلال الدين المحلي في شرح جمع الجوامع المسألة مثلاً للقياس الجزئي الحاجي، وأن الصّحيح جريان القياس فيه، فقال نقلاً عن الشيخ صدر الدين بن الوكيل. ومنها صلاة الإنسان على من مات في مشارق الأرض ومغاربها من المسلمين وغسلوا في ذلك اليوم القياس يقتضي جوازها، وعليه الروياني لأنها صلاة على غائب، والحاجة داعية إليها لنفع المصلي والمصلّى عليه، ولم يرد عن النبي ﷺ بيان لذلك. انتهى، أي لم يرد عن الشارع تصريح بالجواز وعدمه، والقياس على الصّلاة على شخص معين وهي صلاته ﷺ على النجاشي يقتضي جوازها.

مَسْأَلَةٌ لا فرق في صحة الصّلاة على الغائب بين الذكر والأنثى، ولا عبرة بكون العادة جرت بعدم الصّلاة على الأنثى الغائبة، فالأنثى مفتقرة إلى ما يفتقر إليه الذكر من الدعاء بالمغفرة.

مَسْأَلَةٌ تصحّ إعادة الصّلاة على الجنازة وتكون نفلاً، وعبارة التّحفة: ومن صلّى ندب له أن لا يعيد فإن أعاد وقعت له نفلاً فيجوز له الخروج

منها. وقال البرماوي: وإذا أعاد ولو أكثر من مرة ولو منفرداً وقعت له نفلاً، وبنحوه صرّح في النهاية، ويؤيد ذلك أن المقصود من صلاة الجنازة الدعاء للميت والشفاعة له وتكرير الدعاء والإلحاح فيه مطلوب.

مَسْأَلَةٌ قال الشافعي: صلى الصّحابة على النبي ﷺ بعد موته فرادى لعظم أمره ﷺ وتنافسهم في أن لا يتولى الإمامة في الصّلاة أحد، فقد أجمعوا على الصّلاة عليه فرادى، وما ذاك إلا بتوقيف من النبي ﷺ أنهم يصلون عليه فرادى كما في دفنه في بيته، لأن الإجماع لا يخلو من مستند، وقيل: إنهم صلوا عليه جماعة إمامهم أبو بكر، وجزم به ابن دحية مخالفاً للإجماع. انتهى.

[قلت]: قال النووي في شرح مسلم: قال القاضي عياض: لا خلاف أنه ﷺ غسل، واختلف في الصّلاة عليه فقيل: لم يصل عليه أحد وإنما كان الناس يدخلون إرسالاً يدعون وينصرفون، واختلف هؤلاء في علية ذلك فقيل لفضيلته فهو غنيّ عن الصّلاة عليه وهذا ينكر بغسله، وقيل: بل لأنه لم يكن هناك إمام وهذا غلط، فإن إمامة الصّلاة لم تتعطل، ولأن بيعة أبي بكر كانت قد تمت قبل وكانت إمامته قبل الدفن. والصّحيح الذي عليه الجمهور أنهم صلّوا عليه فرادى، فكان يدخل فوج يصلّون فرادى ثم يدخل فوج آخر فيصلون كذلك، ثم دخلت النساء بعد الرجال ثم الصّبيان. انتهى.

باب الزّكاة

مَسْأَلَةٌ اشترى ماء مع مقره وسقى به أرضاً لم يجب عليه إلا نصف العشر في سنة الشراء وما بعدها كما في التّحفة: قال: كما هو ظاهر كلامهم أنه حيث تملك بمؤنة لا يلزمه إلا نصف العشر، ولا نسلم أن الثمر مقابل للسنة الأولى فقط بل لكل ما حصل منه.

مَسْأَلَةٌ يجب على ولي الصّبي ولو صبيّاً إخراج الزكاة من ماله

ويشهد إن اتهم، ولا يفتقر إلى إذن من الحاكم، قال في الإتحاف شرح المنهاج لابن مطير: وينبغي للشافعي أن يحتاط باستحكام شافعي في إخراجها كأن يقول له: حكمت بصحة إخراجها، لئلا ترفع إلى حاكم حنفي فيغرمه.

[قلت]: ويؤخذ من هذا جواز إلزامها المخالف لمذهبه ما لم يحكم بخلافه. انتهى كلام الإتحاف. قال شيخنا: وهو صريح في أن للحنفي تغريمه ما دفعه في الزكاة إذا لم يحكم حاكم شافعي بصحة إخراجه لها، لأن حكم الحاكم يرفع الخلاف، وأما إقامة البينة على إخراجها فيكلف الوصيّ بذلك، كما صرّح به غير واحد من الأصحاب، قال في التّحفة: لأنه لا يعسر عليه إقامة البينة.

مَسْأَلَةٌ وجد في موضع سكنه من أربعين سنة نقداً، فإن كان هو الذي أحيا المسكن فهو ركاز، وإن لم يكن أحياه فإن كانت أرضه موقوفة للسكن فالموجود لقطة كالموجود بمسجد، وإن كان اشترى المسكن فهو للبائع إن ادّعاه، وإن اختلف البائع والمشتري وزعم كل منهما أنه ملكه فالقول قول المشتري لأنّ اليد له، وكل حادث يقدر بأقرب زمن.

مَسْأَلَةٌ تكره الصّلاة على غير الأنبياء استقلالاً كأن يقول: اللّهم صلّ على زيد ولا تحرم، وقيل: تحرم الصّلاة على غير الأنبياء والملائكة استقلالاً، أما تبعاً فتجوز من غير كراهة. انتهى. وقد ذكر النووي في الأذكار المسألة وعلّل الكراهة بأنه صار من شعار الروافض.

مَسْأَلَةٌ قال في المنهاج كالإرشاد والعباب وغيرهما: وإنما يصير العرض للتجارة إن قرنت نيته بكسبه، قال في العباب: ولو كان المملوك نخلاً مثمرة أو أثمرت أو أرضاً فزرعها ببذر للتجارة، ففي الثمر والحب العشر أو نصفه ثم هما مال تجارة أبداً، ونحوه في فتح الجواد.

مَسْأَلَةٌ إذا دفع زكاة إلى أحد من الآل وجب عليه إعلامه بأنها زكاة إن كان ممّن يرى تحريم أخذ الآل للزكاة ليقلد الآخذ من يجوز أو يردّها،

وإن كان ممّن يعتقد الحلّ لم يجب إعلامه، هكذا ظهر لي ولم أقف عليه منقولاً، قاله شيخنا.

مسألة من له مال يتجر فيه ومضىٰ عليه سنون وقيمته نصاب وجب عليه إخراج زكاته للسنين التي تيقن وجود النصاب فيها.

مسألة جرت عادة كثير من أهل اليمن بصرف زكاتهم إلى منزل يقوم به ذو دين، وبصرف ما يساق إليها منها إلى الفقراء والمساكين وهو صحيح إذ هو حينئذ وكيل، ولا يجوز له صرف ذلك إلى غير الأصناف الثمانية، وإذا كان القائم بالمنزل فقيراً جاز له الأخذ من الزكاة القدر الذي يجيز له الشرع أخذه منها وبناء منزله منها لأنه يملكها بأخذها وهو مستحق، ويتصرف في القدر الذي يجوز له الشرع أخذه منها كيف يشاء، قاله شيخنا المؤلف.

مسألة مذهب الإمام الشافعي أنه لا يجوز إخراج العرض عن النقد كالفلوس عن الذهب والفضة وأجازه الحنفيّة كالبخاري، وأفتى به الإمام المجتهد سراج الدين البلقيني الشافعي، فإن قلد الفاعل هؤلاء أجزأه وإلا حرم ولم يجزه، قاله الشيخ بركات العطار الزبيدي.

مسألة الزكاة من الشرائع القديمة إلا زكاة الفطر، مع أنه يحتمل أنها فرضت على من قبلنا عند انتهاء صومهم ولم ينقل إلينا.

مسألة اعلم أن النبي ﷺ كان يأخذ الزكاة من أهل الأموال ويصرفها إلى الفقراء، وأوجب ذلك على الأئمة بعده، فقال في حديث معاذ عند الشيخين وغيرهما حين بعثه إلى اليمن: «وأخبرهم أن الله قد افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وتردّ على فقرائهم» فإذا طلبها السلطان وقبضها ودفعها إلى مستحقّها كان شريك أهل الأموال في الثواب، وإن لم يدفعها إلى مستحقّها وعلم أهل الأموال ذلك وجب عليهم دفعها إليه وبرئت ذمّتهم

من وزرها، وتبقى ذمته مشغولة بوجوب الأداء إلى مستحقّها من الأصناف الذين ذكرهم الله بالصّيغة الدالة على قصر الإعطاء إليهم في قوله تعالىٰ: ﴿إنّما الصّدقات للفقراء﴾[1] الآية، وقد روى الإمام أحمد حديث من أنس إلى النبيّ ﷺ قال لرجل: «إذا أديت الزكاة إلى رسولي فقد برئت منها إلى الله ورسوله فلك أجرها وإثمها على من بدلها». وروى ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال: «ستكون أثرة بعدي وأمور تنكرونها، قالوا: يا رسول الله فما تأمرنا؟ قال: تؤدّون الحق الذي عليكم وتسألون الله الذي لكم» رواه الشيخان. وروى مسلم والترمذي من حديث وائل بن حجر قال: سمعت رسول الله ﷺ ورجل يسأله: أرأيت إن كان علينا أمراء يمنعونا حقنا ويسألون حقّهم؟ قال: «اسمعوا وأطيعوا فإنّما عليكم ما حملتم وعليهم ما حملوا» فليس للإمام التصرّف في أموال الزكاة بغير الصّرف إلى الفقراء، فإن تصرّف بغيره إثم وكالإمام نائبه.

مَسْأَلَةٌ قال الإمام يحيى بن أبي الخير العمراني الميني مؤلف البيان فيه: إذا كان الذي يفرق الزكاة هو الإمام لم يجز له أن يحرم واحداً من أصناف البلد، وله أن يدفع زكاة رجل واحدٍ إلى فقير واحدٍ، وإذا أخذ الإمام من رجل زكاته وكان الدافع مستحقًّا لأخذ الزكاة فدفع إليه زكاته بعينها أجزأه، لأن ذمّته برئت بتسليمها إلى الإمام وإنما رجعت إليه بسبب آخر.

مَسْأَلَةٌ الجبران الذي يجب دفعه من المالك أو الساعي في دفع الزائد أو الناقص هو شاة أو عشرون درهماً، سواء كانت قيمة الشاة عشرين درهماً أم لا، قال الشيخ حسن المدابغي في حواشي شرح التحرير: والحكمة في تقديرها بذلك أنّ الزكاة تؤخذ عند المياه غالباً، وليس ثم حاكم ولا مثمن، فضبط ذلك بقيمة شرعية كصاع المصراة والفطرة ونحوهما ليرجع إليها عند التنازع، قاله الرّحماني.

---

(١) سورة التوبة: الآية ٦٠.

مَسْأَلَةٌ قال في التّحفة: الوجه في الموقوف على إمام المسجد أو المدرس أنه لا تجب فيه الزكاة، ومنه الموقوف على أقرباء الواقف، لأن الواقف لم يقصدهم، بخلاف الوقف على شخص معيّن، وقال البجيرمي نقلاً عن الرملي: الموقوف على معين بالنوع لا تجب فيه الزكاة كقوله: وقفت هذا علىٰ إمام المسجد الفلاني، إذ لم يقصد إماماً بعينه.

باب زكاة الفطر

مَسْأَلَةٌ قال ابن حجر في التّحفة: ولو أخذ الإمام أو نائبه القيمة بدل الزكاة باجتهاد أو تقليد فالأصح إجزاؤه، أو ظلماً لهم لم يجز عنها وإن نواها وعلم الإمام بذلك، وبهذا يعلم أنّ المكس لا يجزي عن الزكاة إلا إذا أخذها الإمام أو نائبه بدلاً عنها باجتهادٍ أو تقليد صحيح لا مطلقاً.

ثم نقل ابن حجر عن الشيخ كمال الدين الرداد شارح الإرشاد بالكوكب الوقاد نحوه فقال: من أعطى الإمام أو نائبه المكس باسم الزكاة لم يجزه ذلك أبداً ولا يبرأ عن الزكاة بل هي باقية بحالها، ويجزيه إن أخذها الإمام باسم الزكاة لا بقصد غصب، لأنه بفعله هذا صارف لفعله عن أن يكون قبض زكاة.

مَسْأَلَةٌ استظهر الشيخ عبد الله بن عمر بامخرمة أن القوت المعتبر في وجوب زكاة الفطر على من فضل عنه القوت المعتاد في يوم العيد لا في بقية الأيام، قال: وكذلك الكسوة، قال: ولم يصرّح بذلك الأصحاب.

[قلت]: وبذلك صرّح القليوبي والشبراملسي وارتضاه الجرهزي الزبيدي، واستوجهه شيخنا المؤلف وهو المعتمد، ونقل عن بعض شراح التنبيه أنّ المعتبر قوت بقية السنة.

مَسْأَلَةٌ إذا كان الأب غنياً والابن فقيراً عاجزاً عن الكسب ففطرة

الابن واجبة على الأب كالنفقة، فإن لم يكن عاجزاً لم يجب على الأب، فلو تبرع عليه أبوه بالنفقة وكان في ملك الابن شيء لو صرفه لحاجته في النفقة لم يفضل عنها شيء لكنه فضل عنه بسبب تبرع الأب عليه وجبت حينئذ على الابن زكاة الفطر، بشرط أن يكون التبرّع قبل الوجوب وهو غروب الشمس.

مَسْأَلَةٌ من أخرج زكاة الفطر عن نفسه وعمن يلزمه إخراجها عنه كزوجة وابن يجزئه أن يدفعها إلى الفقراء بنية واحدة، ولا يكلف أن يفرد كلّ واحد بنية، قاله شيخنا تفقّهاً، قال: كما يدل عليه قول التّحفة والنهاية في زكاة مال الشريك ما نصّه: قال الجرجاني وغيره: ولكل من الشريكين إخراج زكاة المشترك بغير إذن الآخر وقضيّته، بل صريحه أن نية أحدهما تغني عن نية الآخر لإذن الشرع فيه.

مَسْأَلَةٌ زوجة العبد الحرة لا تجب فطرتها عليها كما في التّحفة وغيرها، وعللوا ذلك بكمال تسليمها نفسها.

مَسْأَلَةٌ قال في التّحفة: الذي يتجه أن الغيبة إذا كانت لدون مرحلتين لزمته الفطرة لأنه كالحاضر حينئذ، لكن لا يلزمه الاقتراض بل له التأخير إلى حضور المال، أو المرحلتين لم يلزمه الفطرة لأنه وقت وجوبها فقير معدم. انتهى. وهذا إذا كان ماله في البلد، فأما إذا كان معه مال في الغيبة يتيسر إخراج الفطرة منه لم يجز له تأخير الإخراج إلى رجوعه كما هو ظاهر، قاله شيخنا.

مَسْأَلَةٌ العبرة في زكاة الفطر بقوت بلد المؤدى عنه لا المؤدي كالزوجة والعبد ونحوه الغائب في غير بلد المؤدي، ويتعين صرفها في بلد المؤدى عنه ولو بإرسالها إلى تلك البلدة، ولا يكفي صرفها في بلد المؤدي، وللمودّي تقليد من يجوز نقل الزكاة وإخراجها على فقراء غير بلده وهم جماعة من أصحابنا الشافعية، فإن أخرجها بدون تقليد لم تُجز ولزمه

إبدالها وإخراجها إلى فقراء بلد المؤدى عنه، ويسترد ما دفعه أولاً سواء بين المدفوع إليه حال الدفع أم لا، لأنه مقبوضٌ بغير طريق شرعيّ. انتهى.

[أقول]: ويجوز له التقليد بعد الإخراج لأنه يجوز التقليد بعد العمل كما نصّوا عليه.

باب الصّوم

مَسْأَلَةٌ إذا أفتى من هو بصفة عالم جاهلاً بأن الجماع في رمضان لا يفطر فيه، فجامع الجاهل اعتماداً على فتواه لم يبطل صومه ولم تجب عليه الكفارة، ففي التّحفة: ولا كفارة على جاهل لانتفاء الإفساد، بل لا كفارة وإن قلنا بالإفساد لانتفاء إثمه، ثم إن إيجاب الكفارة في رمضان بجماع الصّائم فيه مجمع عليه، ولم يخالف فيه أحد إلا من شذ كما قاله التقي ابن دقيق العيد، والمفتي المذكور آثم شديد الإثم ضال مضلّ، يجب على ولاة الأمور تعزيزه بما يردعه ويردع أمثاله، ولو علم بالتحريم وجهل وجوب الكفارة وجبت عليه قطعاً كما في النهاية. قال شيخنا: ومن مات في أثناء يوم من صوم الكفارة لم يجب على وليه الإطعام من تركته، ولا يقع الموقع إذا تبرع عنه قريبه لأن الميت لم يتمكن، والإطعام إنما هو بدل عن الصّوم، وبسقوط الصّوم يسقط بدله.

مَسْأَلَةٌ قال ابن حجر في إتحاف أهل الإسلام بأحكام الصّيام: الوصال المحرّم عندنا يحصل بأن لا يتناول مطعوماً ولا مشروباً من صوم يومين فأكثر كما في المجموع. وقال في البحر: هو أن يستديم جميع أوصاف الصّائمين، وذكر الجرجاني وابن الصّلاح نحوه. وقضية كلام المجموع أن نحو الجماع لا يمنع الوصال وقضية تعبير غيره أنه يمنعه، والأوجه الأول كما قاله الأسنوي، لأن سبب تحريمه الضعف عن وظائف العبادة، والجماع يزيده ضعفاً فهو مؤكد لسبب الحرمة لا مانع، وليس من المحرم تأخير الفطر إلى

السحر، لكن تأخيره بقصد القربة مكروه كما قاله ابن حجر.

مسألة إذا شهد جماعة بهلال رمضان ثم في الليلة الثانية لم ير الهلال أو رؤي في محل يستحيل كونه فيه بالنسبة للرؤية علمنا كذب الشهود كما أفتى به بعضهم، ويؤيده قول التّحفة فيما لو ذكر الشاهد محلّه فبان في الليلة الثانية بخلافه، ولم يمكن عادة انتقاله أنه يجب قضاء ما أفطروه، ومسألتنا أولى، إذ لا يمكن شرعاً ولا عادة أن يراه أول ليلة، ثم لا يراه في الليلة الثانية جميع أهل الجهة ممن تعرّض لرؤيته في الليلة الثانية، ذكره السيد عبد الله بافقيه. وقال في الإتحاف: ولا تكلف البينة ذكر محل الهلال، والحاصل أن المشاهدة إذا أحالت الرؤية بأن لم يره أحد الليلة الثانية مع الصّحو، أو رؤي على أقل ما يمكن معه الرؤية من المفارقة، إذ كيف يصحّ أنه رؤي البارحة على مثل ذلك القدر وأنه استقر مكانه لم يتجاوزه أو أنه تجاوزه تيسيراً يستحيل في العادة لم يعمل بالرؤية. وقال في التّحفة: إذا دلّ الحساب على كذب الشاهد بالرؤية فالذي يتجه منه أن الحساب إن اتفق أهله أن مقدماته قطعية وكان المخبرون منهم عدد التواتر ردت الشّهادة وإلا فلا، وهذا أولى من إطلاق السّبكي إلغاء الشهادة إذا دل الحساب القطعي على عدم إمكان الرؤية وإطلاق غيره القبول. انتهى. وقال ابن أبي شريف في الإسعاد: ولو دل الحساب القطعي على عدم إمكان الرّؤية ردّت الشهادة بالرؤية والحالة هذه لاستحالتها، كما نبه عليه السبكي وتبعه أبو زرعة وغيره، لأن من شرط الشهادة إمكان المشهود به حسًّا وعقلاً وشرعاً. وقال الكمال الدّميري في شرح المنهاج: إذا شهد بهلال رمضان شاهدان واقتضى الحساب القطعي عدم رؤيته، قال الشيخ يعني التقي السبكي: لا تقبل الشهادة به لأن الحساب قطعيّ، والشّهادة ظنية، والظني لا يعارض القطعي، والبينة شرطها إمكان ما شهدت به حسًّا وعقلاً وشرعاً، فإذا فرض دلالة الحساب القطعيّ على عدم الإمكان استحال القبول شرعاً لاستحالة المشهود به، والشرع لم يأت بالمستحيل، ولم يأت نص أن كلّ

شاهدين تقبل شهادتهما، ولأنّ الشاهد قد يشتبه عليه، كأن يرى ما يظنّه هلالاً وليس بهلال، أو يكون جهله عظيماً فيظن أنّ في حمله الناس على الصّيام أجراً، أو كان ممّن يقصد بيان عدالته، فيتّخذ ذلك وسيلة إلى أن يزكي، كلّ ذلك قد رأيناه وسمعناه، لا يقال: إن الشرع قد ألغى قول الحساب وكذلك الفقهاء. لأنا نقول: إنما قالوا في عكس هذه الصّورة فيما إذا دل الحساب على الرؤية وهذا عكسه. وقال الشّيخ عبد العزيز الزمّزمي: والمراد بالحساب معرفة حساب قوس الهلال ونوره ومنزلته، بحسب بعده عن الشمس وخُروجه عن شعاعها، وبلوغه في البعد حدًّا تمكن رؤيته فيه عادة، بحسب الإستقراء في غالب المعمور، ولمعرفة ذلك طرق هي المقدمات، فمنها ظنية وهي غير مرادة هنا، ومنها قطعية وهي المرادة من كلامه، ولا يعرف ذلك إلا بأخذه من الأزياج الرّصدية الحسابية المسطرة في الأزياج، ومعرفة طريق مأخذ ذلك عسر إلا لمن سبق له في ذلك اشتغال، فيستدل على ذلك بما يعرفه من طرق الزيجات الموصل إلى ذلك المطلوب، وبين ذلك بعض المحققين وهو علي بن محمّد المرتضى الشافعيّ فقال: إذا كان الشمس والقمر في موضع واحدٍ من فلك البروج يكون القمر بيننا وبين الشمس، فيكون نصفه المظلم مواجهاً لنا فلا نرى منه شيئاً ويسمى المحاق بضم الميم من محق الشيء أحرقه، فكان حرّ الشمس أحرق القمر، وأذهب نوره، وأعدم رؤيته، ففي ذلك يقولون باستحالة الرّؤية وهو الاجتماع، وكذا إذا كان بينه وبينها تسع درج فما دونها فحكمه حكم الاجتماع المار فيحيلون الرؤية أيضاً، فإذا شهد الشاهد برؤيته تلك الليلة وبلغ عدد الحساب ما ذكره ابن حجر في التّحفة ردت الشهادة لاستحالتها في الصّورتين، وإذا فارق القمر الشمس وبعد قال بعضهم: بثمان درج فأكثر فلا يحيلون الرؤية للقمر في هذه الصّورة بل يقولون بإمكانها ووجودها، بل قال بعضهم: [أي بعض علماء الشرع]: يجب العمل بقولهم إذا قالوا دل الحساب على أنّ هذه الليلة قد طلع الهلال في الأفق على وجه يرى لولا وجود مانع كغيم مثلاً.

مَسْأَلَةٌ اختلف الأصحاب فيمن عليه قضاء ستة أيام مثلاً من رمضان فصامها في شوال، هل تحصل له فضيلة صيام ست شوال؟ فاعتمد الجمال الرّملي تبعاً لغيره حصول الثواب، وعبارة النهاية: ولو صام في شوال قضاء أو نذراً أو غيرهما أو في نحو عاشوراء حصل له ثواب تطوّعها، كما أفتى به الوالد تبعاً للبارزي والأصفوني والناشري والفقيه علي بن صالح الحضرمي وغيرهم، لكن لا يحصل له الثواب الكامل المرتب على المطلوب، لا سيما من فاته رمضان وصام عنه شوالاً، لأنّه لم يصدق عليه المعنى المتقدم الذي هو صوم رمضان وست من شوال لأنه لم يصم رمضان كلّه، وما أفتى به الوالد من أنه يستحب لمن فاته رمضان وصام شوالاً عنه أن يصوم ستًّا من ذي القعدة، لأنه يستحب قضاء الصّوم الراتب محمول على من قصد فعلها بعد صوم شوال، فيكون صارفاً عن حصول السّتّ، فيسقط القول بأنه لا يتأتى إلا علىٰ القول بأنّ صومها لا يحصّل غيرها، أما إذا قلنا بحصوله وهو الظاهر فلا يستحبّ قضاؤها. انتهى. واعتمد ابن حجر في كتبه أنها كتحية المسجد، فإن نواها حصل ما نواه، وإن نوى البعض حصل ما نواه وسقط طلب التطوع الذي لم ينوه لكن بلا حصول ثواب له. انتهى. وسئل شيخنا المؤلّف عن المعتمد من القولين فقال: ما قاله ابن حجر هو معتمد أهل اليمن، والذي قاله الكردي جواز الإفتاء بقول ابن حجر والرملي على التخيير.

[أقول]: هكذا قال جماعة أن كلام ابن حجر معتمد أهل اليمن، وكلام الرملي معتمد أهل مصر، وهو من البعد بمكان فالحقّ خلافه، وليس كلام واحدٍ منهما بمعتمد لأهل بلد على الإطلاق، ولا كلام كل واحد معتمداً على الإطلاق، إذ ليسا بمعصومين من الخطأ، فما يزال كلام الأئمة يرد إذا خالف نهج الصّواب، وإنما المعتمد في ذلك ما وافق قواعد المذهب ونصوص الشرع، سواء كان ابن حجر أو الرملي أو غيرهما ممّن جاء بعدهما، وقد أشار إلى ذلك السيد المحقّق سليمان بن يحيى الأهدل في فتاويه، وأما مسألة السؤال فأعلم أنّ المرجع في مسائل الثواب ونحوها إلى

ما دلّ عليه نصوص الشارع ﷺ والذي دلّت عليه رواية النسائي وغيره بسند حسن ولفظها: «صيام شهر رمضان بعشرة أشهر، وصيام ستة أيام بشهرين فذلك صيام السنة» هو عدم حصول الثواب لمن صام ستًّا من شوال عن قضاء رمضان مثلاً، لأنه لم يصدق عليه أنه صام رمضان وستًّا.

مَسْأَلَةٌ صح الترغيب في صوم ستٍّ من شوال عن النبي ﷺ من قوله، ففي صحيح مسلم والسنن الأربعة ومسند الإمام أحمد من حديث أبي أيّوب رفعه: «من صام رمضان وأتبعه ستّاً من شوال فكأنما صام الدهر» والمراد بالدهر تلك السّنة أو جميع دهره إذا داوم على صيام رمضان، والست بدليل رواية النسائي المبيّنة. قال شيخنا: ولم أقف بعد التتبّع لدواوين السنة المشهورة وكثير من كتب السّير على حديث يفيد أنه ﷺ صامها، بل الوارد هو الترغيب في صومها.

مَسْأَلَةٌ لا يجب صيام رمضان ولا الفطر آخره برؤية الهلال بواسطة نحو الناظور كما في التّحفة، قال شيخنا: لأنه لا يحصل برؤيته كمال العلم بالهلال، بل يبقى التردّد في صدقه، وقد صرّحوا بأنه لا يعتد برؤية المبيع من وراء الزّجاج الشامل للناظور والمبصرة والمرآة ولو كان شفافاً، كما في فتح الجواد وغيره. انتهى.

مَسْأَلَةٌ حلف الصّائم أنه لا يفطر على حارٍّ ولا باردٍ فغربت الشمس لم يحنث، كما أفتى به الشيخ أبو إسحاق الشيرازي، وجرى على ذلك الحافظ ابن حجر في الفتح والأردبيلي في شرح المصابيح وغيرهما قالوا في قوله ﷺ: «إذا أقبل الليل من هاهنا فقد أفطر الصّائم» أي دخل في وقت الفطر، قال الحافظ ابن حجر: وقد ارتكب بعضهم شططاً فقال: يحنث، ويرجح عَدَمَ الحنث رواية شعبة: «فقد دَخَلَ الإفطار» أخرجه أبو عوانة.

مَسْأَلَةٌ يبطل الصّوم بشرب التنباك نهاراً، كما أفتى بذلك العلامة

إسحاق بن محمّد جعمان قال: لأنه يتراكم فيتولد منه عين مدركة في الحسّ، قال: وأفتى به علامة زمانه إبراهيم بن محمّد جعمان. وقال شيخنا المؤلّف في نشر الأعلام على البيان والأعلام: وهذا هو الذي ينبغي الجزم به، وإليه مال ابن قاسم في شرح الغاية، واعتمده القليوبي وأفتى به الزيادي آخراً. وقال الباجوري: من العين الدخان المشهور وهو المسمّى بالتتن فيفطر به الصّائم لأنّ له أثراً يحسّ كما يشاهد في باطن العود، ونحوه في البجيرمي. وقال عبد البرّ المصري بعد أن ذكر كلام الأصحاب: إن الدّخان لا يفطر، وأما الدخان الحادث الآن المسمّى بالتتن فإنه من البدع القبيحة، فقد أفتى شيخنا الزيادي بأنه يفطر حين رأى أثره فيما يشرب به قاله المدابغي قال: ولا تجوز نسبة كونه غير مفطر إلى ابن حجر والرّملي وغيرهما، لأن كلامهم في دخان لا تتولّد منه عين، ولما كان المتأخرون لهم كمال الخبرة بدخان التنباك صرّحوا بأنه عين مفطر، ويدل لذلك قول الجمال الرملي في النهاية في بحث الدّخان: ومنه يؤخذ أن وصول الدخان الذي فيه رائحة البخور وغيره إلى الجوف لا يفطر، وإن تعمّد فتح فيه لأجل ذلك، وإن وجد طعم ذلك في فمه وهو ظاهرٌ، وبه أفتى الشمس البرماوي كما في الإيعاب لما تقرر أنها ليست عيناً أي عرفاً إذ المدار هنا عليه. وقد علم أن فرض المسألة أنه لم يعلم انفصال عين هنا. انتهى ملخّصاً. واختصر القليوبي هذه العبارة فقال: ولا يضر دخان لا عين فيه كالبخور، بخلاف ما فيه عين كالدخان المشهور الآن. ونقل الشيخ عبد الغني النابلسي عن والده أنه قال في شرح الدّرر بعد كلام: ومنه يؤخذ الإفساد للصّوم بشرب التبغ المعروف الآن بالتتن لما فيه من العين.

مَسْأَلَةٌ من وجب عليه في الكفارة إطعام فقدر على الصّوم وقد أطعم بعضاً، أو قدر على العتق أثناء الصّوم جاز له العدول إلى الصّوم أو العتق، لكن يجب عليه صيام شهرين، ولا يجوز له تنقيص الصّوم إذا كان

قد أطعم ثلاثين فأراد أن يصوم شهراً، وعبارة الكفاية للفارقي[١] تلميذ التقي الفتى الزبيدي: ولو شرع في الصّوم ثم أيسر في أثنائه استحب له أن يقطع الصّوم ويعتق ويصير ما مضىٰ من صومه تطوّعاً.

مَسْأَلَةٌ أفطر صائم فرض رمضان بالأكل لأجل أن يجامع وهو مفطرٌ فلا تلزمه الكفارة وإن أثم بالإفطار لأنه لم يجامع وهو صائم وهذا ظاهرٌ، وبه أفتى شيخنا المؤلف رحمه الله تعالىٰ.

مَسْأَلَةٌ المريض الذي لا يرجى برؤه بقول طبيبين يفطر ويكفر عن كلّ يوم مدّ نبوي، فإن حصل الشفاء بعد ذلك كفاه الإطعام ولم يجب عليه القضاء، كما نقله ابن مطير في الإتحاف شرح المنهاج تبعاً لابن حجر وهو القياس، لأنه لم يكلّف بالصّوم حال الفدية، لأن واجبه إنما هو الإطعام.

مَسْأَلَةٌ قال السيّد العلامة سليمان بن يحيى الأهدل في فتاويه ما نصّه: أناط الشارع الصّيام بأحد شيئين: رؤية هلال رمضان أو إكمال عدد شعبان ثلاثين، وإتمام شعبان إنّما يعتبر من رؤية الهلال الرؤية المعتبرة شرعاً أو بعد إكمال رجب ثلاثين، وقد ورد: «إذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا فإن غمّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثين». وفي رواية: «فعدوا ثلاثين ثم صوموا» وفي رواية لأبي داود: «كان رسول الله ﷺ يتحفظ من شعبان ما لا يتحفظ من غيره ثم يصوم لرؤية رمضان، فإن غم عليه عدّ ثلاثين يوماً ثمّ صام». وأما من قال بتقدير المنازل فيرد عليه خبر الصّحيحين: «إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا وهكذا». ومن ثم كان المدار على الرؤية، ثم إن كان الصّوم عن معرفة لكونه حاسباً أو منجّماً، فقد صرّحوا بأنه لا يثبت بقولهما موجب صوم ولا غيره ولا يجوز تقليدهما. وقال الشيخ تقي الدين السبكي في شرح المنهاج: واعتماد الحساب لمنازل

---

(١)

القمر ممنوع، ولا وجه للجواز في حقّه ولا في حقّ غيره، لأن الشارع نصب شيئاً خاصًّا وهو الرؤية، ولا فرق في ذلك بين صوم وغيره، فالإخبار عن الهلال بتنجيم أو حساب مصادم لقوله تعالى: ﴿**فمن شهد منكم الشهر فليصمه**﴾[1] ولا شهود مع هذا، وإنّما هو حدس وتخمين، ومناط وجوب الصّوم هي المشاهدة وهي الرؤية للهلال، وكفى بالكتاب والسنة ردًّا على معتمدهما. انتهى.

[واعلم]: أن أبا بامخرمة الحضرمي قال في فتاويه ما نصّه: أصطلح أهل الحساب بينهم إن شهر كذا من سنة كذا يدخل يوم كذا وهكذا، وليس مرادهم أن ذلك يوافق الرؤية، بل هم معترفون بأنه قد يتقدم على الرؤية بيوم أو بيومين، وهو عندهم اصطلاح بينهم، بنوا عليه حساب شهور الروم والطالعَ والغارب ونحوها، وأما أوائل الشهور التي تتعلّق بها الأمور الشرعيّة فلا تكون إلا بالرؤية أو بإكمال ثلاثين يوماً، وعبارة التّحفة: لا قول منجّم وهو من يعتمد التنجيم، ولا حسّاب وهو من يعتمد منازل القمر وسيره، ولا يجوز لأحدٍ تقليدهما، نعم لهما العمل بعلمها ولا تجزيهما عن رمضان كما صحّحه في المجموع. وقال الشيخ نجم الدين القمولي في الجواهر: لا يجب على المنجّم الصّوم بحسابه، ويجوز له العمل بحسابه دون غيره ولا يجزئه عن فرضه، ولا يجوز إظهار ذلك للعامة لأنه يوقعهم في حرامٍ، ويجب عليه إلزامهم بظاهر الشرع ويخفي صومه، فإن صام وصاموا لم يجزهم ذلك عن رمضان، ذكره الناشري.

[أقول]: في هذا نظر ظاهر، كيف يجوز له العمل ولا يجزئه؟ والذي يدل له الكتاب والسنة أنه لا يجوز له العمل فضلاً عن الإجزاء.

مَسْأَلَةٌ استظهر شيخنا رضي الله عنه أن الخروج لرؤية هلال رمضان

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٨٥.

والحجة وطلوع الفجر وغروب الشمس وزوالها ومعرفة العصر وذهاب الشفق الأحمر فرض كفاية. انتهى. وحاصله: أن طلب دخول وقت العبادة الواجبة فرض كفاية والله أعلم.

مَسْأَلَةٌ إذا اقتضى فن الحساب وجود الهلال ولكن لم ير ففي جواز العمل بذلك ثلاثة آراء، الأول: جواز العمل لهما فقط ولا يجزئهما عن الصّوم، ولا يجوز لغيرهما تقليدهما والعمل بقولهما، وهو ما جرى عليه شيخ الإسلام النوويّ في المجموع، واعتمده ابن حجر في التّحفة وفتح الجواد وغيرهما. والثاني: جواز العمل لهما فقط ويُجزئهما مع ذلك عن الفرض، صححه بان الرفعة ونقله عن الأصحاب، قال الخطيب: وهو المعتمد، وجرى عليه في العباب والإيعاب وهو أمثل من الأول، وليس بمثابة الرؤية إذ الرؤية توجب العمل، وهذا مجوّز من غير إيجاب. والثالث: وجوب العمل على الحاسب وعلى من صدقه، وهو الذي اعتمده الشهاب الرملي وولده محمد والطبلاوي الكبير وأتباعهم، قال الكردي: وهذه الآراء متكافئة أو قريبة التكافؤ ويجوز تقليد كلّ منها.

[قلت]: الظاهر أن التكافؤ من حيث القائلين لا من جهة مآخذ المسألة من الدليل ومدركها. وهناك قول رابع وهو الحقّ وهو ما قاله الشيخ الإمام تقي الدين السبكي في شرح المنهاج، أنه لا يجوز له العمل بحسابه ولا لغيره تقليده، ولا يجزىء واحداً منهما كما سبق قريباً، وهو ما دل عليه الكتاب والسنة. وقال ابن دقيق العيد: لا يجوز اعتماد الحساب في الصّلاة والصّوم. وقال الشهاب الرملي: لم يعتمد الشارع الحساب وإنما ألغاه بالكلية بقوله: «نحن أمة أمية لا نحسب ولا نكتب» قال الجمال الرملي في النهاية: وشمل كلام المصنّف ثبوت رمضان بالشهادة ما لو دل الحساب على عدم إمكان الرؤية، وانضمّ إلى ذلك أن القمر غاب ليلة الثالث على مقتضى تلك الرؤية قبل دخول وقت العشاء، لأن الشارع لم يعتمد الحساب بل ألغاه

بالكلية وهو كذلك، كما أفتى به الوالد خلافاً للسبكي ومن تبعه.

[قلت]: اشترط السبكي كما مرّ أن يكون مقدمات الحساب قطعيّة، والعجب من الجمال الرملي ووالده حيث اعترفا بأن الشرع ألغى الحساب بالكلية ثم جوزا العمل، بل أوجباه في دخول رمضان وصيامه اعتماداً عليه، فكيف يودي فريضة من أركان الإسلام بقول من أسقط الشّرع اعتباره؟ والسبكي لم يعتبر الحساب في إثبات الصّوم كما مرّ، واعتبره معارضاً للشهادة لأنه إنما أبطلها به، لأنها حينئذٍ مخالفة للحسّ والعقل، وقد قال ﷺ: «على مثل هذه فاشهد» يعني الشمس، وهذه قرائن تدلّ على أن الشاهد اعتمد الظنّ، فهو لم يعتبر الحساب في الصّوم والفطر، وإنما ردّ به الشهادة لمخالفتها للحسّ كما مرّ عن الدميري، بخلاف الجمال الرملي فإن إيجابه الصّوم به اعتبار له وجعله عمدة، وهو قد ذكر أن الشارع ألغاه وهذه مخالفة ظاهرة والله أعلم.

مَسْأَلَةٌ قال ابن حجر في الإتحاف: ما كان يؤتي به النبي ﷺ من طعام الجنة وشرابها لا تجري عليه أحكام المكلفين، كما في غسل صدره الشريف في طست الذهب، مع أن استعمال أواني الذهب الدّنيويّ حرام قال ابن المنيّر من المالكية: الذي يفطر شرعاً إنّما هو الطعام المعتاد، وأما الخارق للعادة كالمحضر من الجنة فعلى غير هذا المعنى أي أنه لا يفطر، وبذلك صرّح غيره من أصحابنا.

مَسْأَلَةٌ الأمارات المعتادة في كثير من البلدان لدخول أول ليلة من رمضان وشوال التي لا تختلف عادة يجب اعتمادها والصّوم بها كالمدافع والنيران، صرّح به كثير من أئمتنا المتأخرين، وبه أفتى ابن عجيل، ولا شك في كونها أمارة قوية توجب العلم القطعيّ الذي لا يبقى معه شك. انتهى كلام شيخنا. وفي كونها تفيد العلم القطعي بحث ظاهر، مع أن الصّوم لا يشترط في ثبوته الوصول إلى رتبة العلم، وإنما هذه الأمارات إخبار عن كون

تلك البلدة رؤي فيها الهلال وثبتت الرؤية عند قاضيها، وكأنه نزلها منزلة الاستفاضة.

[قلت]: وممن صرّح بالاكتفاء بهذه العلامات الرملي الكبير فقال في حواشي شرح الروض: هل الأمارة الظاهرة الدالة في حكم الرؤية مثل أن يرى أهل القرية القريبة من البلد القناديل قد علقت ليلة الثلاثين من شعبان بمنائر المصر كما هو العادة؟ الظاهر نعم، وإن اقتضى كلامهم المنع، وصححه ولده. انتهى. ويشترط أن يحصل الاعتياد الجازم بصدقها كما في فتاوى الأشخر، وإليه أشار شيخنا حيث قال: التي لا تختلف عادة، وإنما يقع الصّدق بعلامة صادرة من بلد بها قاض ثقة يصدر ذلك عن أمره، بخلاف النيران التي ترى من البلد التي ليست كذلك، فلا يجوز اعتمادها والله أعلم.

مَسْأَلَةٌ تقبل الشهادة برؤية رمضان مع إطباق الغيم في تلك الليلة كما في التّحفة واعتمده الرملي، أي لأن الغيم قد يزول في وقت الرؤية، والشارع أناط وجوب الصّوم بالرؤية، واشترط في التّحفة أن لا يحيل ذلك الغيم الرؤية عادة، قال: كما هو ظاهرٌ.

مَسْأَلَةٌ إذا رئي القمر يوم التاسع والعشرين قبل طلوع الشمس بمنزلة، ثم شهد عدل برؤيته ليلة الثلاثين عمل بالبينة، كما أفتى به الشهاب الرملي وغيره قال: لأن الشارع نزلها أي الرؤية منزلة اليقين ولم يعتمد الحساب بل ألغاه بالكلية بقوله: «نحن أمة أمية لا نحسب ولا نكتب». وقال الحبيشي في فتاويه: إذا انفرد عدل برؤية هلال رمضان ولم يدل الحساب على كذبه وجب علينا الصّوم بشهادته وإن دل الحساب على كذبه، واتفق أهل الحساب على أن مقدماته قطعية وكان المخبرون عدد التواتر لم تقبل شهادة المنفرد بالرؤية، لأنه يشترط لصحة الشهادة إمكان المشهود به حساً وعقلاً وشرعاً، هذا ما ظهر لي. انتهى. وقد صرّح بما ظهر له السبكي وابن حجر والدميري وغيرهم كما مرّ وقد أفتى الشيخ المحقق إبراهيم

الزمزمي وابن علان بأنه إذا رؤي يوم التاسع والعشرين من شعبان قبل طلوع الشمس بمنزلة مثلاً بأنه لا تقبل الشهادة به بعد الغروب إذا أخبر برؤيته يوم التاسع والعشرين عدد التواتر وهذا هو الأقرب. وكلام السبكي وابن حجر المارّ يشمل المسألة، نعم قد يمكن رؤيته طرفي النهار كما قاله بعضهم، وذلك في غاية طول النهار وهو من ثاني أيام القلب إلى ثمان في النعائم، ففي هذه تقبل الشهادة.

مَسْأَلَةٌ صحّح النووي وتبعه أصحابنا أنه إذا رؤي ببلد لزم من هو في ذلك المطلع أن يصوم معهم. قال في التّحفة: ومن الواضح أنه إذا ثبّت الرؤية بالبلد ثبتت في القريبة، لكن من طريق يعلم بها أهل القرية القريبة ولا يكفي واحدٌ، وإن كان المحكوم به وهو الرؤية يكفي فيه الواحد، لأن المقصود إثبات الحكم بالصّوم لا الصّوم، أو بنحو استفاضة فلا بد من اثنين أيضاً بذلك، فإن لم يكن بالبلد من يسمع الشهادة أو امتنع لم يثبت إلا لمن صدّق المخبر. وقال ابن حجر في فتاويه: متى أثبت حاكم الهلال برؤية بحكم لا بنقض اعتدّ بحكمه، ووجب على كافة من في حكمه العمل بقضية حكمه. قال الشوبري في حاشية فتاوى ابن حجر: ظاهره عدم اللّزوم على غير من في حكمه وإن اتحد مطلعهم، وهو صريح فتاوى الرّملي. قال شيخنا المؤلف: يحمل كلام الشوبري حيث لم يحكم حاكم القريبة بالرؤية، بنحو شهادة على حكم حاكم بلد الرؤية وإلا وجب، كما يفيده كلام التّحفة. قال الشيخ عبدالله بن عمر بامخرمة: إذا كان بين غروبي الشمس بمحلين قدر ثمان درج فأقل فمطلعهما متفق بالنسبة لرؤية الأهلة، وإن كان أكثر ولو في بعض الفصول فمختلف أو مشكوك فيه فهو كالمختلف كما نصّ عليه النووي. قال بامخرمة: فعدن وتعز وصنعاء إلى أبيات[1] حسين وإلى حلى

---

(١) كانت هذه بلدة بقريب الزيدية وقد خربت من أزمنة وكان بها علماء محققون بينهم البدر الأهدل في تحفة الزمن. اهـ مؤلف.

مطلع، ومكة والمدينة وجدة والطائف وما والاها مطلع.

مَسْأَلَةٌ إذا شهد أنه رأى الهلال ليلة الثلاثين عند الغروب والحال أنه رآه قبل طلوع الشمس يوم التاسع والعشرين عدد التواتر، ثم غرب الليلة التّالية لليلة الرؤية قبل العشاء، فعلى ما قاله الشّهاب الرملي كما مرّ يجب الصّوم، ولا تعتبر تلك الرؤية مبطلة للشهادة، ويحرم صيام ما بعد الثلاثين بالنسبة لهذه الرؤية، وعلى ما صرّح به الزمزمي وغيره واقتضاه كلام السّبكي وابن حجر وغيرهما لا تعتبر هذه الشهادة، ولا يصح صوم يوم الثلاثين من شعبان، ويجب صوم ما بعد الثلاثين من هذه الرؤية، لأنه في الحقيقة يوم الثلاثين من رمضان لا أول شوال، لأنا قد ألغينا الشهادة، نعم إن رؤي ليلة الثلاثين من رمضان حرم الصّوم لأنّه يوم العيد كما هو ظاهرٌ، وذكر شيخنا في هذه المسألة أنه لا عبرة برؤية من شهد به يوم الأربعاء قبل طلوع الشمس بمنزلة أخذاً بظاهر كلام الشهاب الرملي.

مَسْأَلَةٌ إذا جامع امرأة صغيرة أو كبيرة بشهوة أو بغيرها سواء أنزل أم لا بطل صومه ووجبت عليه الكفارة العظمىٰ، وإن باشرها فيما دون الفرج بطل صومه إن أنزل ولا كفارة عليه، وإلا فلا يبطل صومه، وإن أنزل بعد التفرق بساعتين لم يفطر لقول التّحفة، ولو قبل امرأة وهو صائم ثم فارقها ثم أنزل أفطر إن كانت الشهوة مستصحبة والذكر قائم وإلا فلا.

مَسْأَلَةٌ اكتوى في بطنه مثلاً فوصل الدم إلى الجوف أفطر به كما هو ظاهر لقولهم: يفطر بوصول عين من جائفة أو مأمومة. وقولهم: ولو طعن نفسه بحديدة فوصلت جوفه أفطر قاله شيخنا: وينبغي أن يكون محل الإفطار إذا كان الدم وصل من ظاهر البدن إلى الباطن.

مَسْأَلَةٌ قال السيد سليمان بن يحيى بن عمر الأهدل: وإنما يجب الصّوم أو يجوز بمجرد وصول كتاب على خصوص المعتقد صدقه لا على عموم الناس، وأما الوجوب على عموم الناس فلا بدّ فيه من شهادة مقبولة

لدى الحاكم الشرعي على حكم حاكم البلد القريب المتحد المطلع بالرؤية، وأما أمر القاضي بالصّوم أو الإمساك بمجرد وصول الكتاب فلا يكون حكماً لعدم وجود مستند صحيح له، وحكم الحاكم إذا لم يستند إلى مستند صحيح لا يعول عليه، على أن مجرّد الأمر من القاضي ليس بحكم، وحينئذ فمن صدق الكتاب من أهل البلد وحصل له اعتقاد جازم وجب عليه الصّوم، ومن لم يحصل له اعتقاد فلا يجب عليه الصّوم.

مَسْأَلَةٌ قال شيخنا: أفتى شيخ الإسلام زكريا وأئمة عصره تبعاً لجماعة أنه لو ثبت الصّوم أو الفطر عند الحاكم لم يجب الصّوم أوله والفطر آخره لمن شك في صحة الحكم، لتهور القاضي أو لعدم معرفته بما يقدح في الشهود. انتهى.

[أقول]: حيث وقع الحكم على وجه مقبول ولم يكن حكمه ممّا ينقض فيه قضاء القاضي فلا معنى لشك المكلّف.

كتاب الحجّ

مَسْأَلَةٌ من فاته الرمي فعليه دم كدم التمتّع وهو شاة، فإن لم يجدها صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله، ويتوقف التحلّل على صوم العشرة الأيام، فيحرم عليه النكاح ومقدماته إلى تمام الصّوم على الراجح عند الشيخين أن بدل الرمي إذا أخره عن أيام التشريق يكون كالرمي، وخالف في ذلك صاحب العباب فقال: ولا يجعل بدل الرّمي كالرّمي خلافاً للشيخين. قال شيخنا: ومشى المتأخّرون على مرجح الشيخين وهو المعتمد.

مَسْأَلَةٌ قال الكردي نقلاً عن غيره: إن كلام الروضة يقتضي أن من أخذ من نبات الحرم لحاجة لا يملك عينه بل ينتفع به وبإذهاب عينه كالطعام الذي يباح، ومن قطعه للبيع لا يملكه، وللمحتاج أخذه منه أو من غيره ولا حرمة عليه. قال شيخنا: فإذا قطعه لغير حاجة لم يملكه بالأولى، ولغيره أخذه إذا تركه القاطع.

مَسْأَلَةٌ إذا كان من يصلح للاستئجار للحجّ، وهو من يعرف أركان الحج وواجباته وسننه جاهلاً ورضي بأجرة قليلة، وهناك ذو علم وصلاح لم يرض إلا بأكثر ممّا رضي به الأول، واختلف الورثة فطلب كل واحد استئجار أحدهما، قال شيخنا: لم أر نصّاً في ذلك، والذي يظهر أنه يجاب طالب استئجار الجاهل العارف بأعمال النّسك عند العقد، لأن للوارث حقاً في الزائد من الأجرة فلا بد من رضاه.

مَسْأَلَةٌ قال العلامة باقشير الحضرمي في القلائد: لا تباع في الحجّ كتب الفقيه كما في المجموع وألحق به غيره ما لا بدّ منه من الحلي للمرأة، قال شيخنا: ولم أره في كلام غيره، فإذا كان معها حليّ غير زائد

على ما لا بدّ منه لأمثالها لم يجب على ورثتها الإحجاج عنها بعد موتها حيث لم يكن تملك غيره، لأنها لم تستطع في حياتها الحجّ، وإن زاد على ما لا بدّ منه لأمثالها زيادة تفي بمؤنة الحجّ ذهاباً وإياباً، وأجرة نحو محرم يخرج بها وجب على وارثها الإحجاج عنها بعد موتها، وإذا كان غير زائد وادّعى بعضهم أنها أوصت بالإحجاج عنها بعد موتها، فإن أقام بيّنة بذلك عمل بها وإلا فالقول قول الوارث، وللوارث أن يتبرع عنها بالإحجاج.

[أقول]: من المشكل أنه يجب بيع ضيعته وصرف رأس مال تجارته للحجّ، ولا يجب بيع الحليّ الذي لا بدّ منه، والفرق بينهما تحكم، والذي يظهر لي أن بيع الحليّ الذي لا بدّ منه أولى بالوجوب من بيع الضيعة والله أعلم.

مَسْأَلَةٌ قال أصحابنا: من مات وعليه حجّ واجبٌ وتمكّن من أدائه وجب على الوصيّ أو الوارث أن يستأجر من يحجّ عنه من تركته فوراً، فإن لم يكن وصيٌّ ولا وارث فالحاكم، ولو فعله أجنبيٌّ ولو بغير إذن من الوارث جاز لأنه يشبه الدّيون فأعطى حكمها ويكون متبرّعاً فلا يرجع على التركة، قاله شيخنا. وفي فتاوى ابن حجر أنه يجوز استبداد الأجنبي بالحجّ بنفسه وبغيره عن الغير، والأخ الذي ليس بوارث ولا وصيّ كالأجنبي فلا يرجع بالأجرة على التركة ولا على الوارث.

مَسْأَلَةٌ في فتاوى ابن حجر: لا يجب على القاضي البحث عمن مات وهو مستطيع ولم يحجّ عنه ولا إلزام ورثته به، لأن الحجّ على التّراخي ولأنه لا حق للغير فيه، بخلاف الزكاة، نعم يلزمه الأمر بذلك من باب الأمر بالمعروف لا من باب إلزامه بذلك والحكم عليه حتى يباع فيه ماله. انتهى كلام ابن حجر. ومنه يعلم أنه ليس للحاكم إجبار الورثة على بيع التركة للإحجاج عن مورثهم.

مَسْأَلَةٌ قال الشيخ محمد بن سليمان الكردي: يشترط في صحة

إجارتي العين والذمة في الحج علم المتعاقدين أعمال النسك عند العقد وهي الأركان والواجبات والسّنن، وتردّد ابن حجر في الحاشية في المراد بالسّنن هل هي المجمع عليها أو الشهيرة من مذهب الأجير وهي التي لا تخفى على من له إلمام بالمناسك؟ قال: وفي كلّ من هذين الاحتمالين مشقة لا تخفىٰ، ولهذا رأينا المتورعين يعدلون إلى الجعالة لأنه يغتفر فيها الجهل بالعمل، قال ابن حجر: والأقرب أن المراد بالأركان والواجبات والسّنن على مذهب المستأجر عنه.

[أقول]: ظاهر كلام ابن حجر الجزم باشتراط معرفة السّنن ثم العقد بلفظ الإجارة عليها وقياس باب الإجارة، أنه لا تصحّ الإجارة إلا على شيء معيّن ولا تصحّ على مجهول، أنه إنما يصح الاستئجار على الأركان والواجبات فقط، والإجارة حينئذ صحيحة دون ذكر السّنن، إذ لو ترك الحاج لنفسه جميع السّنن وأتى بالواجبات والأركان فقط لصحّ حجّه وسقط عنه الفرض، فإن أراد المستأجر أن يأتي الأجير بالسّنن فليذكر شيئاً معيّناً من السّنن لتكون الإجارة صحيحة، كطواق القدوم والإفراد ونحو ذلك، فإن لم يعيّن شيئاً منها بأن قال: استأجرتك على أن تحج عن فلان وتأتي بالأركان والواجبات والسّنن ما استطعت، فالقياس البطلان للجهل بالسّنن المعقود عليها، ويحتمل استثناء هذه المسألة من اشتراط تعيين المستأجر عليه للحاجة، وعلى الأجير أن يأتي بالقدر المستطاع غالباً عند أكثر الحجاج، وعلى هذا عمل الناس وهو الظاهر. وقال في الرّوض: وشرحه تجب معرفة العاقدين أعمال الحجّ، فلو جهلها أحدهما لم يصحّ العقد كسائر الإجارات، وأعماله أركانه وواجباته وسننه، فيحتمل اشتراط معرفة الجميع لأنه معقود عليه، حتى يحط التّفاوت لما فوّته من السّنن، كما صرّح به الماوردي وغيره. ويحتمل الاكتفاء بمعرفة ما عدا السّنن لكونها تابعة، كما نقول في بيع الحامل بولد معقود عليه مع أنه لم يعرف عند العقد لكونه تابعاً، وصحّح الرملي الاحتمال الأول وهو اشتراط معرفة الجميع، ثم قال في الروض: ولا

يجب في العقد ذكر الميقات فيحمل عند الإطلاق على الشرعي للمحجوج عنه، فعلم أنه لا يشترط تعيين الميقات، وليعين وجوباً أنه إفراد أو تمتع أو قران. قال الرّملي: فلو قال: استأجرتك للحج أو العمرة على الإبهام بطل ووقع للمستأجر بأجرة المثل.

مَسْأَلَةٌ صرّحوا بأنه إذا مات الأجير بعد تمام الأركان دون الأعمال الواجبة أو المسنونة لم يؤثر ذلك في صحة الإجارة، لكن يلزم الأجير قسط ما بقي من الواجبات والسّنن، قاله شيخنا. وقال في الروض كأصله: وإن مات الأجير بعد الفراغ من الأركان وقبل تمام غير الأركان لم تبطل الإجارة، بل يحط قسطها ويجبر بدم على الأجير، كما نقله في الروضة عن التتمة. والذي قاله البغوي أنه على المستأجر، ونقله الزركشي عنه وصوّبه، قاله زكريّا قال: ويدل على ما قاله البغوي قول الروض كأصله وذم الإحصار على المستأجر. انتهى.

[قلت]: وقال في الروض أيضاً: إذا استأجره ليأتي بنسك فأتى به لكن ترك مأموراً يوجب دماً لزمه دم وحط التّفاوت، ولا يحط إن ارتكب محظوراً لأنه لم ينقص شيئاً من العمل .اهـ مع الشرح، قال فيهما: وإن مات الحاجّ عن نفسه أو غيره أو تحلل الإحصار في أثناء الأركان لم يبطل ثوابه لكن لا يبنى، أي بل يجب الإحجاج من مال المحجوج عنه إن كان قد استقر في ذمّته.

مَسْأَلَةٌ قال الكردي في شروط الإجارة للحجّ: ومنها أن لا يشترط المستأجر على الأجير مجاوزة الميقات بلا إحرام وإلا فسدت الإجارة، ومن ذلك أن يشترط المستأجر عن الآفاقي على الأجير المكي أو نحوه أن يحرم من مكة أو من دون مسافة بميقات المحجوج عنه، قال شيخنا المؤلف: وما يفعله الناس في البلاغات بمكة من شرط الأجير على المستأجر أن الدم عليه فلا يكون مبطلاً كالفرع الذي ذكره الكردي، لأن شرط كون الدم على

المستأجر غير واقع من المستأجر بل من الأجير، وحينئذ فيلزم الأجير الإحرام من ميقات المحجوج عنه، فإن ترك ذلك وأحرم من مكة فالدّم لازم له لا للمستأجر والإجارة صحيحة.

مَسْأَلَةٌ قال في العباب: ومن استؤجر للقران فامتثل فالدم على المستأجر وكذا صومه إن كان معسراً، ولا يحط الأجير شيئاً من الأجرة، ولو شرط الدم على الأجير بطل، ومن استؤجر للتمتّع فامتثل فكامتثاله في القرن، وعبارة الرّوض وشرحه: إذا استأجره للقران فامتثل فالدم الواجب به على المستأجر، فلو شرطه على الأجير بطلت أي الإجارة لأنه جمع بين إجارة وبيع مجهول الصّفة، واعلم أنه لا يلزم الوصيّ أن يستأجر عن الميت إفراداً فقط كما أفتى به الشيخ سعيد سنبل المكي، بل يصحّ أن يستأجر عن الميت والمعضوب إفراداً أو تمتعاً أوْ قراناً ولا يتعيّن الإفراد، قال الشيخ سعيد: لأن القرن والتمتع يترجّحان على الإفراد بسرعة براءة الذمة وهو يترجّح بالأفضلية فتكافئا، ونصوصهم مقتضية لصحّة الجميع عن الميت والمعضوب بلا تخصيص، وأقره السيد العلامة سليمان بن يحيى الأهدل، قال شيخنا: ولم أقف بعد البحث على خلافه في كلام أحدٍ من أصحابنا. انتهى.

[قلت]: سبق كلام الروض والعباب الصّريح فيما أفتى به، وعبارة الأنوار في شروط الإجارة تبعاً للرّوضة وغيرها الخامس أن يعين أنه إفراد أو تمتع أو قران إذا كانت الإجارة للنسكين لاختلاف الأغراض بهما.

مَسْأَلَةٌ يجب على من جامع في العمرة قبل التحلّل دم كما في الحجّ وهو بدنة، ويجب عليه القضاء فوراً في عام الإفساد، ولا يجوز له التأخير إلى السنة الآتية لإمكانه بخلاف الحجّ، كما يفيده كلام التّحفة وغيرها.

مَسْأَلَةٌ قال شيخنا الجدال أي الذي قصد به وجه الله، وإظهار الحقّ أمر مشروعٌ في هذه الأمة لإظهار الحقّ وإدحاض الباطل، وقد عد العلماء

معرفة الحجج الدينية من فروض الكفاية، قال: فلشخص أن يقول لآخر: مالك لا تحجّ؟ إذا قصد بذلك حثه على أداء الحجّ، ولا يسع الآخر أن يقول له ما قد أذن الله لما ورد أن النبي ﷺ قال لعليّ وفاطمة: «ألا تصليان؟ فقال عليّ: إنما أنفسنا بيد الله» لم يرتض منه ذلك وتلا: ﴿وكان الإنسان أكثر شيء جدلا﴾[1] وله أن يملي عليه الحديث: «من استطاع السبيل ولم يحجّ فليمت يهودياً أو نصرانياً» كما جاء موقوفاً على عمر وهو في حكم المرفوع، وجاءت روايات تؤيّده، واختلف في تأويله فقيل: ظاهره غير مرادٍ وأنه وارد مورد الزجر. وقيل: المراد أنه يموت مشابهاً لهما في ترك الحجّ لأنهم لا يحجون، وليس المراد أنه يموت يهودياً مخلّداً في النار. وقيل: هو محمول على المستحل لترك ذلك معتقداً عدم وجوبه فإنه يكفر باعتقاده، وللشخص أن يفتخر على من لم يحجّ بالحجّ إذا قصد بذلك التذكير لا التعيير، لأن ذلك من باب التحدث بالنعمة، ولا يغتر المكلف بقول العلماء أنه واجب موسّع، فإنه إذا مات مع ذلك ولم يحجّ تبين فسقه من آخر سني الإمكان، وكفاه بلاء أن يموت فاسقاً فترد شهادته من حينئذٍ.

[أقول]: صرّح بعصيانه من السنة الأخيرة من سني الإمكان الشيخان، ولفظ الروض تبعاً لهما، فيتبين بعد موته أو عضبه فسقه في السنة الأخيرة، فلا يحكم بشهادته بعد ذلك، وينقض ما شهد به في السنة الأخيرة.

مَسْأَلَةٌ أخرج ابن أبي حاتم وابن جرير وعبد بن حميد بأسانيدهم في تفاسيرهم عن ابن عبّاس ومجاهد وعطاء وعكرمة وقتادة وغيرهم: أن مشروعية التلبية إجابة لدعوة إبراهيم حين أذن في الناس بالحجّ والأسانيد إليه قوية، وأقوى ما فيه عن ابن عباس ما أخرجه أحمد بن منيع في مسنده، وابن أبي حاتم عن ابن عبّاس قال: «لما فرغ إبراهيم من بناء البيت قيل له: أذن في الناس، قال: يا ربّ وما يبلغ صوتي؟ قال: أذن وعليّ البلاغ، قال:

---

(١) سورة الكهف: الآية ٥٤.

فنادى إبراهيم: أيّها الناس كتب عليكم الحجّ إلى البيت العتيق، فسمعه من بين السماء والأرض» أفلا ترون الناس يجيئون من أقصى البلاد يلبّون؟ ومن طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس وفيه: «فأجابوه بالتلبية من أصلاب الرجال وأرحام النساء» وأوّل من أجابه أهل اليمن، فليس من حاجّ يحج من يومئذ إلى أن تقوم السّاعة إلا من كان أجاب إبراهيم يومئذٍ. قال الزين بن المنيّر: وفي مشروعيّة التّلبِية تنبيه على إكرام الله تعالىٰ لعباده بأن وفودهم إلى بيته إنما كان باستدعاء منه تعالىٰ، ذكره الحافظ ابن حجر في فتح الباري. قال شيخنا: ولا يصدق ذلك أي إجابة نداء إبراهيم إلا على من باشر الحجّ بنفسه، فأمّا من حجّ عنه بعد موته فالآتي بالتلبية غيره وكونه نائباً عنه لا يفيد أنه هو الملبّي، هذا ما ظهر له ولم أقف على نقلٍ والله أعلم.

مَسْأَلَةٌ يسنّ كسوة الكعبة، ويجوز بالحرير والدّيباج إجماعاً كما حكاه الحافظ ابن حجر، قيل: «وأول من كسا الكعبة تبّع الحميري كساها الوصائل». رواه الواقدي عن أبي هريرة مرفوعاً، وأخرجه الحارث بن أبي أسامة في مسنده من طريق الواقدي، وأخرجه ابن جريج بلاغاً، ثم حكى عن العلماء أن أول من كساها إسماعيل ﷺ. وحكى الزبير بن بكار عن العلماء أن عدنان أول من وضع أنصاب الحرم وأول من كساها الوصائل. وروى الواقدي عن إبراهيم بن أبي ربيعة قال: كسى البيت في الجاهلية، ثم كساه رسول الله ﷺ الثياب اليمانية، ثم كساه عمر، ثم عثمان القباطي، ثم كساه الحجّاج الدّيباج. وقال عبد الرزاق: بلغني عن غير واحدٍ أن النبي ﷺ كساها القباطي والحبرات وعمر وعثمان، وجمع الحافظ في الفتح بأنّ إسماعيل أوّل من كساها على الإطلاق، وأما تبع فهو أول من كساها الوصائل وهي ثياب حبرة من اليمن، وأما عدنان فلعله أول من كساها بعد إسماعيل.

[أقول]: ويجمع بأنه كان يقع الترك لكسوتها فيجدّدها آخر فتنسب إليه الأولية، وذكر الفاكهي أن المأمون كساها الدّيباج الأبيض واستمرّت بعده،

وكسيت في أيام الخلفاء الفاطميّين الديباج الأبيض أيضاً، وكساها السلطان محمود بن سُبُكْتَكِيْن الديباج الأصفر، وكساها الناص العباسي ديباجاً أخضر ثم أسود، واستمرّت إلى الآن، ولم تزل الملوك تتداول كسوتها إلى أن وقف عليها الصّالح إسماعيل بن ناصر بن قلاوون ملك مصر في سنة ٧٤٣ ثلاث وأربعين وسبعمائة قرية من نواحي القاهرة يقال لها بيسوس واستمرّ ولم تزل تكسى من هذا الوقف، وأما تحلية الكعبة بالذهب فذكر العلامة القطبي في تاريخ مكة عن الأزرقي أن أول من حلاها بالذهب في الجاهلية عبد المطلب بالغزالين اللذين وجدهما في زمزم حين حفرها، قال: وأول من ذهب البيت في الإسلام عبد الملك بن مروان، وقال المسيحي: أول من حلاّها عبدالله بن الزبير فجعل على الكعبة وأساطينها صفائح الذهب، وجعل مفاتيحها من الذهب، وذكر الأزرقي أن الأمين بن الرشيد العباسي أرسل بثمانية عشر ألف دينار فضربها صفائح سمرت على الباب، وجعل مساميرها وحلقتي الباب وأعتابه من الذهب، وأن المتوكل العباسي حلاّها بثمانية آلاف مثقال. وذكر الفارسي أن أم المقتدر ألبست جميع أسطوانات البيت الشريف ذهباً. وأن جمال الدين الجواد وزير صاحب مصر أنقد سنة ٥٦٩ خمسمائة وتسعة وستين خمسة آلاف دينار ليعمل بها صفائح الذهب والفضة في أركان الكعبة من داخلها. قال: وممّن حلاّها الملك المظفّر صاحب اليمن، ثمّ حفيده المجاهد. وحلى الملك الناصر صاحب مصر باب الكعبة أي عمله بخمسة وثلاثين ألف درهم. وحلّى باب الكعبة حفيده الأشرف سفيان سنة ٧٧٦ سبعمائة وستة وسبعين. قال القطبي قلت: وقد أدركنا الباب الشريف مصحفاً بالفضة، وكان يختلس من فضّته أوقات الغفلة من قل دينه حتى انكشف الباب الشريف عن خشب، فعرض ذلك على السلطان سليمان سنة ٩٦٨ تسعمائة وثمانية وستين فأمر بتصفيح الباب الشريف بالفضة، وأما حكم ذلك[1].

(١) هنا فراغ في الأصل نحو سطرين تقريباً.

مَسْأَلَةٌ يحرم على المرأة الخروج مع امرأة واحدة حيث لم تأمن على نفسها كما صرّحوا به ولوليها منعها كما يفيده قولهم: لولي نكاح المرأة من عصبتها كأخيها وعمّها وابن عمّها منعها من الانفراد ومن الخروج ومن التردد إلى البيوت مع وجود ريبة، ثم إن كان محرماً ضمها إليه إن أراد، وإلا أسكنها بلائق بها ولا حظها، ويصدق الوليّ في وجود الرّيبة إن أنكرت بلا بينة، قال في أصل الرّوضة: لأن إسكانها في موضع أهون من الفضيحة لو أقام بيّنة. انتهى. وإذا لم يمنعها الوليّ فعلى الحاكم منعها لأن ذلك من النهي عن المنكر، وإلا فيجب على من قدر على منعها من الآحاد منعها حيث لا ضرر يلحقه، وقد جاءت أحاديث صحيحة في النهي عن خروج المرأة إلا مع زوج أو ذي محرم رواه الشيخان. وإذا حجت والحالة هذه فحجّها صحيح لكنها آثمة، وحجها غير مبرور لأنه الذي لا يخالطه إثم، أما عند أمن الفتنة فيجوز لها الخروج في فرض الإسلام مع امرأة ثقة أو وحدها أيضاً، صرّح به في التّحفة والنهاية، لكن لا يجب عليها ذلك.

[أقول]: ظاهر الأحاديث منعها من السفر مسير يوم وليلة وحدها، وإن أمنت للحجّ أو غيره لأنها مظنة للفتنة.

مَسْأَلَةٌ أفتى الشهاب الرّملي فيمن وقف ولم يطف طواف الإفاضة ولم يسع لمرض حصل له ثم سافر إلى بلده وعجز عن السفر إلى مكة ليأتي بها بأنه يجوز له التحلّل بذبح شاة، وينوي مع ذبحها الخروج من الإحرام، ويقصّ من شعره بنية التحلل من الإحرام، ولا يجوز له أن يستأجر من يحج عنه، وفي المجموع عن صاحب الفروع والروياني والعمراني وغيرهم فيمن صدّ عن طريق ووجد طريقاً أطول ولم يكن معه نفقة تكفيه لذلك الطريق فله التحلّل لما فيه من المشقة الحاصلة بمصابرة الإحرام. انتهى كلام الرّملي. وقال في التّحفة: واستنبط البلقيني من الإحصار عن الطواف أن من حاضت أو نفست قبل الطواف ولم تمكنها الإقامة للطُّهر أنها تسافر، فإذا وصلت

لمحل يتعذر وصولها منه لمكة لعدم نفقة أو نحو خوف تحللت بالنية والذبح والحلق، وأيده بقول المجموع عن كثيرين فيمن صدّ عن طريق ووجد طريقاً أطول ولم يكن معه نفقة تكفيه جاز له التحلّل، وسبقه البارزيّ إلى نحو ذلك، كما بسطته في الحاشية. انتهى. واعتمد كلام البلقيني في النهاية والمغني، قال في المغني: واستحسنه الوليّ العراقي وشمل كلام المنهاج وغيره في قوله من أحصر تحلل الحصر عن الوقوف فقط أو عن الطّواف فقط كما في الإيضاح، أو عن السعي فقط كما في حاشية الإيضاح لابن حجر، وبالإحصار ثم التحلّل فيما سبق يخرج من النّسك ويسقط ما فعله منه كما صرّحوا به، وبذلك يعلم أن من أحصر عن الطوّاف فقط أو عن السعي فقط ثم تحلّل كل منهم يسقط ما فعله من النسك، وإذا أراده بعد ذلك عند تمكنه احتاج إلى استئنافه والإتيان بإحرام جديد، ومن ذلك تحلّل الحائض السابق عن البلقيني فتحتاج بعده عند تمكنها إلى استئنافه بإحرام جديد، قاله ابن قاسم.

مَسْأَلَةٌ ما يأخذه صاحب الكرنتينة من المال من الحاج إن زاد على أجرة خفير من بلد الحاج إلى مكة منع وجوب الحجّ وإلا لم يمنع الوجوب. وفي التّحفة ما لفظه: الثالث أمن الطريق ولو ظنًّا الأمن اللائق بالسفر دون الحضر على نفسه، وما يحتاج لاستصحابه لا على ما معه من مال التجارة ونحوه إن أمن عليه ببلده، ولا على مال غيره إلا إذا لزمه حفظه والسفر به فيما يظهر، ونحوه في النهاية والإيعاب، زاد في الإيعاب نقلاً عن الزركشي أن الخوف على ما لا يزيد على أجرة الخفارة لا أثر له، وقال الشيخ موسى الضجاعي اليمني: أنّ ما يؤخذ من العشور في جدة وغيرها على الحجاج لا يمنع وجوب الحجّ، لأنه لا يؤخذ في مقابلة أنفسهم وما لهم بما يتعلق بالحجّ، وإنما يؤخذ منهم في مقابلة ما يستصحبونه للبيع والشراء، ولا يمنع المأخوذ بسببه الوجوب إذ لا مدخل له في الحجّ. وقال بعض المحققين: فإن وجد الرّصدي لم يجب النّسك وإن قل المال الذي

يطلبه، نعم إن بذله الإمام أو نائبه وجب، وكذا بعض الرّعية، كما قاله بعض المتأخّرين واعتمده الجمال الرملي لضعف المنة ببذله عن الجميع، فإن دفعه عن شخص مخصوص لم يجب عليه الحجّ كما قاله الجمال الرّملي، وقال زكريا في شرح البهجة: لا يجب الحجّ مع وجود قاطع طريق وعدو ورصديّ، وهو من يأخذ مالاً على المراصد ولو يسيراً، قال: أما أجرة الخفارة بأن احتيج إليها فهي من أهبة الطريق كالراحلة، وقال زكريّا: فيه المال الذي يأخذه الرصدي في المراصيد لا يجب الحج معه بلا خلاف، وأما أجرة الخفارة بأن احتيج إليها فهي من أهبة الطريق كالراحلة.

مَسْأَلَةٌ روى الخطيب في تاريخه من طريق جعفر بن محمّد عن أمامة رضي الله عنهم: «أن جبريل حَلق رأس آدم عليهما السلام بياقوتة حمراء من الجنة». انتهى.

مَسْأَلَةٌ قال أصحابنا: يجب على الحاجّ ركوب البحر إن غلبت السلامة، واعتبروا في مسمّى الاستطاعة إمكان السير المعهود إلى مكة بدون مشقّة، ولا يكلّف أن يتجشّم ما لا يعتاد في السير، وعلى ذلك فيجب قطعاً على من وجد مركباً من المراكب التجاريّة في عشر ذي الحجّة أن يركب فيه وإن كان أهله كفاراً إذا كان يصل جدّة مثلاً قبل الوقوف بيومين، بل أي أو يوم حيث كان يوجد من الحمير ما يوصّله إلى مكة في ليلة وهي كثيرة، نعم إن فرض أن تلك الوابورات يهان راكبها أو يلحقه بركوبها ضررٌ لم يجب عليه، وكذلك من لا يقدر على ركوب الحمار الذي يوصّله في ليلة.

مَسْأَلَةٌ سجن محرم بالحجّ حتى انقضى يوم عرفة وجب عليه التحلّل بعمل عمرة ولا قضاء عليه كالمحصر، وإن عاد إلى بلده قبل التحلل وجب عليه الرّجوع إلى مكة ثم التحلّل بعمرة وإن كانت بلده بعيدة، فإن لم يرجع إلى مكة وجب عليه مصابرة الإحرام، وحرم عليه ما حرم على المحرم، قاله شيخنا.

[قلت]: الظاهر أنه إذا تعذر عليه الرجوع وشق عليه مصابرة الإحرام أنه كالحائض التي مر حكمها والله أعلم.

مَسْأَلَةٌ إذا ترك من كل من الجمرات الثلاث ثلاث حصيات وجب عليه دم واحد إن فات وقته بخروج أيام التشريق.

مَسْأَلَةٌ قال في العباب: إذا مات الأجير في أثناء الأركان وقع ما أتى به للمستأجر وله قسطه من المسمّى، ثم إن كان أجير عين انفسخت أو ذمة فلا، ولا يبنى على عمله، بل لوارثه استئجار من يستأنف الحج عن المستأجر له من عامه إن أمكن، وإلا تخير المستأجر كما مر، وإن مات بعد السير وقبل الإحرام فلا شيء له، أو بعد تمام الأركان دون باقي الأعمال الواجبة لم يؤثر، لكن يحطّ قسطها ويجبر بدم وهو على المستأجر. انتهى، ونحوه في الروض وشرحه.

مَسْأَلَةٌ قال في الأنوار: ولو مات الحاج قبل تمام العمل لم يجز البناء عليه لا للوارث ولا لغيره، وتجب الاستنابة من تركته إن استقرّ في ذمّته، ونحوه في الروض وشرحه.

مَسْأَلَةٌ قال في العباب: ولو استأجر الوليّ شخصاً ليحرم بعد مجاوزة الميقات فسدت الإجارة، فإن أحرم عن المستأجر وقع له بأجرة المثل والدم على الوليّ، ويستفاد من كلام العباب كما قاله شيخنا أن الدم على الوليّ فيما إذا اشترط المستأجر على المكي الإحرام من مكة، فإن لم يشترط فالدم على الأجير مكياً كان أو غيره، كما صرّح به غير واحدٍ.

مَسْأَلَةٌ يجب على الأجير أن: يحرم من ميقات بلد المحجوج عنه أو من مثله أو أطول منه.

مَسْأَلَةٌ قال في الأنوار والعباب: ولو جامع الأجير انقلب الحجّ إليه ولزمته الكفارة والمضيّ في فاسده والقضاء، وانفسخت الإجارة ولزمه ردّ الأجرة بكمالها، فإن كانت ذميّة لم تنفسخ ويقع القضاء للأجير، ويلزمه حجّة

أخرى للمستأجر بعد القضاء، وقال في الروض: جماع الأجير قبل التحلل الأول مفسد للحج، وتنفسخ به إجارة العين لا إجارة الذمة لأنها لا تختص بزمانٍ، بخلاف إجارة العين، لكن ينقلب فيهما الحج للأجير، لأن الحج المطلوب لا يحصل بالحج الفاسد فانقلب له، كما لو أمره بشراء شيءٍ بصفةٍ فاشتراه بغيرها يقع للمأمور كمطيع المعضوب، وعليه أن يمضي في فاسده، وعليه الكفارة، وعليه أن يأتي في إجارة الذمة بعد القضاء عن نفسه بحج آخر للمستأجر في عام آخر، أو يستنيب من يحج عنه في ذلك العام أو غيره، لتبرأ ذمته عن حج المستأجر، وللمستأجر فيهما الخيار، فإن كانت عن ميّت روعيت المصلحة في الفسخ وعدمه. وقال في العباب: ولو تطيّب الأجير أو لبس أو حلق فالدم عليه ولا يحطّ شيء من الأجرة، وإن ترك مأموراً من الرمي والمبيت وغيرهما فالدم عليه أيضاً، ويحطّ من الأجرة التفاوت.

مَسْأَلَةٌ في العباب والأنوار وأصلهما الروضة: إذا لم يحرم الأجير من عامه لعذرٍ أو غيره،، فإن كانت الإجارة عينيّة انفسخت، ولو حجّ الأجير أو اعتمر في العام الثاني عن الميت وقع عنه أو كانت ذميّة لم تنفسخ، ولولي الميت فسخها بالمصالحة إلا إذا أوصىٰ أن يحج عنه معين. انتهى، والعبارة للعباب. وقوله: وقع عنه أي عن الميت كما قاله القاضي، قال: لأنه أمره أن يحجّ عنه وقد حجّ عنه ولكنه أساء، وذكر نحوه الشيخ أبو حامد والدارمي، قاله الشيخ زكريا وصحّحه الشهاب الرّملي. وقال القاضي مرة أخرى: لا يقع عنه، كما نقله زكريا كذلك.

مَسْأَلَةٌ روى البخاري ومسلم في صحيحيهما والتّرمذي والنّسائي وابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من حجّ هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه». وعند الترمذي: «غفر له ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر» والرفث كلمة جامعة لكل ما يريده الرّجل من المرأة، قاله المنذري رحمه الله، قال: وقد يراد به الجماع. وروى الشيخان من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «العمرة إلى

العمرة كفارة لما بينهما، والحج ليس له جزاء إلا الجنة» قال ابن حجر المكّي: وهذا الحديث الثاني أبلغ ثواباً وأعمّ مغفرة وأعظم امتناناً، لأن الحصر فيه مستلزم لمغفرة جميع الذنوب الماضية والآتية. وروى أحمد والطبراني عن ماعزٍ قال: سئل رسول الله ﷺ: «أي الأعمال أفضل؟ قال: إيمانٌ بالله وحده،ثم الجهاد، ثم حجّة تفضل سائر الأعمال كما بين مطلع الشمس إلى مغربها» قال المنذري: رواة أحمد إلى ماعزٍ رواة الصّحيح، وماعزٌ مشهور غير منسوب. وروى النّسائي والتّرمذي وابن خزيمة وابن حبّان عن عبدالله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة» قال الترمذي: حديث حسن صحيح. وروى البيهقي وابن حبّان في صحيحه عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما ترفع إبل الحاج رجلاً ولا تضع يداً إلا كتب الله له بها حسنة أو محىٰ عنه سيئة أو رفعه بها درجة» وعند البيهقي من حديث أبي هريرة قال: سمعت أبا القاسم ﷺ يقول: «من جاء يؤم البيت الحرام فركب بعيراً فما يرفع البعير رجلاً ولا يضع خفّاً إلا كتب الله بها حسنة وحطّ عنه بها خطيئة ورفع له بها درجة، ثم إذا انتهى إلى البيت فطاف وطاف بين الصّفا والمروة ثم حلق أو قصّر إلا خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه». وروى البزّار عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «الحجاج والعمار وفد الله دعاهم فأجابوه وسألوا فأعطاهم» قال المنذري: رواته ثقات. وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «الغازي في سبيل الله والحاج والمعتمر وفد الله دعاهم فأجابوه وسألوه فأعطاهم»، رواه ابن ماجه وابن حبان في صحيحه. وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الحجاج والعمار وفد الله إن دعوه أجابهم وإن استغفروه غفر لهم»، رواه النسائي وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما. قال شيخنا عبد الحميد الشرواني ثم المكي في حاشية التّحفة نقلاً عن الشيخ الزيادي والشبراملسي: الحج يكفر الكبائر والصّغائر حتى التبعات على المعتمد إن مات في حجّه أو بعده وقبل

تمكنه من أدائها. قال: وعبارة شيخنا الحج يكفر الصّغائر والكبائر حتى التّبعات وهي حقوق الآدميين إن مات في حجّه أو بعده وقبل تمكّنه من أدائها مع عزمه عليه، وكذا الغرق في البحر إذا كان في الجهاد فإنه يكفّر الصّغائر والكبائر حتى التبعات. وروى أبو داود وابن ماجه والبيهقي عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أهل بحجّة أو عمرة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام غفر له ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر، أو قال: وجبت له الجنة». وأخرج ابن ماجه والحكيم الترمذي وعبد الله بن أحمد في زوائد المسند، وابن جرير والبيهقي في سننه، والضياء في المختارة عن العباس بن مرداس السّلمي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ: «دعا دعاء عشيّة عرفة لأمته بالمغفرة والرحمة وأكثر من الدعاء، فأوحى الله إليه: أني فعلت إلا ظلم بعضهم، وأما ذنوبهم فيما بيني وبينهم فقد غفرتها، فقال: يا ربّ إنك قادر على أن تثيب هذا المظلوم خيراً من مظلمته وتغفر لهذا الظالم، فلم يجبه تلك العشيّة، فلما كان غداة المزدلفة أعاد الدّعاء فأجابه الله: إني قد غفرت لهم، وفي لفظ: فأجيب إلى ما سأل، قال: فضحك رسول الله ﷺ، فقال له أبو بكر وعمر: بأبي أنت وأمي إن هذه الساعة ما كنت تضحك فيها فما الذي أضحكك أضحك الله سنّك؟ قال: إن عدوّ الله إبليس لما علم أن الله قد استجاب دعائي وغفر لأمّتي جعل يحثو على رأسه ويدعو بالويل والثّبور فأضحكني ذلك»، رواه ابن ماجه عن عبدالله بن كنانة بن عباس بن مرداس أن أباه أخبره عن أبيه، ذكره المنذري قال: ورواه البيهقي وقال: هذا الحديث له شواهد كثيرة، وقد ذكرناها في كتاب البعث، فإن صحّ شواهده ففيه الحجّة، وإن لم يصحّ فقد قال الله تعالى: «﴿ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾[1] وظلم بعضهم بعضاً دون الشرك. انتهى كلام المنذري. وروى أبو نعيم في الحلية وابن جرير عن

---

(١) سورة النساء: الآية ٤٨.

عبدالله بن عمر قال: خطبنا رسول الله ﷺ عشية عرفة فقال: أيها الناس إن الله قد تطول عليكم في مقامكم هذا، فقبل من محسنكم وأعطاه ما سأل، ووهب مسيئكم لمحسنكم إلا التبعات فيما بينكم، فلما كان غداة جمع قال: أيها الناس إن الله قد تطول عليكم في مقامكم فقبل من محسنكم ووهب مسيئكم لمحسنكم والتبعات بينكم عوضها من عنده. فقال أصحابه: أفضت بنا يا رسول الله أمس كئيباً حزيناً، وأفضت بنا اليوم فرحاً مسروراً، فقال إني سألت ربي بالأمس شيئاً لم يجد لي به، سألته التبعات فأبى عليّ، فلما كان اليوم أتاني جبريل فقال: إن ربي يقرئك السلام ويقول: ضمنت التبعات وعوضتها من عندي». وروى الطبراني من حديث عبادة بن الصّامت نحو حديث ابن عمر والله أعلم.

مَسْأَلَةٌ ليس للداعي في مقام إبراهيم تطويل الدعاء زيادة على الوارد في وقت يحتاج الطائفون لفعل ركعتي الطواف فيه فيحرم ذلك، كما يحرم الجلوس في المحراب في وقت احتياج الإمام للوقوف فيه، وكما يمتنع الجلوس في الصّف الأول حيث قطع الصّف أو منع غيره من الصّلاة، وغير ذلك من النظائر التي ذكرها الشبراملسي وغيره في التّحفة: أن الجلوس خلف مقام إبراهيم حرام حيث منع الطائفين من فضيلة سنة الطّواف. وقال السيد عمر البصريّ: ويتردّد النظر في تطويل سنة الطّواف زيادة على الوارد، وهل يستوفي غاية كمال التسبيحات والأذكار أو أقل الكمال، وكذا الجلوس عقبها للدعاء فليحرر. قال شيخنا المؤلف: وقياس ما ذكرنا من النظائر التّحريم، لأن استعمال الشيء في غير ما وضع له ظلم والظلم حرام، قال: فالقاعد في مقام إبراهيم مشغلاً للبقعة بما يفوت فيه فضيلة مطلوبة من الشارع، حاله كحال من أغلق باب المسجد وقت احتياج الناس للصلاة فيه وذلك حرام شديد التحريم، وقال في فتح الجواد: يتّجه أن الجلوس خلف المقام لغير دعاء مطلوب وصلاة أكثر من سنة الطواف حرمتهما إن كان وقت احتياج الناس للصلاة، ثم لأن فيه إضراراً لمنعهم من المحلّ الفاضل لغير عذر،

قال شيخنا المؤلف: وكلامه صريح في تحريم تطويل الجلوس له زيادة على الوارد. انتهى.

[قلت]: كلام فتح الجواد صريح في تحريم الجلوس للإتيان بدعاء غير مطلوب فقط، وفي الزيادة على ركعتي الطواف من الصّلاة لا في تطويل الركعتين. قال في تسهيل المقاصد لزوار المساجد: يجوز الجلوس في المسجد مع الحدث إجماعاً ولو لغير غرض ولا كراهة، ما لم يضيق على مصلّ أو معتكف وإلا حرم، كما لو قعد في الصّف الأول وهم يصلّون.

مَسْأَلَةٌ إذا حجّ وليّ كرامة بالطيران أو الخطو أو التحيز انعقد حجّه من غير وجوب، وقد وقع ذلك لكثير من الصّالحين، وما نقل عن الشرقاوي من أنه لا ينعقد حجّه ضعيف.

مَسْأَلَةٌ قال شيخنا: الحوت المستخرج من الأودية كالمستخرج من البحر في جواز اصطياده للمحرم، لأن المراد بصيد البحر ما لا يعيش إلا في الماء، سواء كان الماء مالحاً أو حلواً، مغرقاً أو غير مغرق.

مَسْأَلَةٌ المعتمد ما جرى عليه ابن حجر من جواز الإحرام من جدّة من اليمن إذا لم يمرّ على يلملم محاذياً لها.

مَسْأَلَةٌ مذهبنا أنّ الجمع بين الظّهر والعصر والمغرب والعشاء بعرفات لا يجوز إلا لمسافر، وهو من أقام بمكة دون أربعة أيام صحاح، فإن أقام أربعة صحاحاً لم يجز له الجمع، فإن جمع تقديماً قضى العصر والعشاء لأنه صلاهما قبل وقتهما وذلك لا يصحّ.

مَسْأَلَةٌ ورد في الحج أنه يكفر ما تقدم من الذنوب وما تأخّر، وجاء في غير الحج كما تضمن ذلك مؤلف شيخ الإسلام الحافظ ابن حجر كمنظومة الأخ في الله الشيخ عبد الحميد قدس المكي، والمراد بمغفرة المتأخر أنه إذا وقع غفره الله، ويجوز أن يراد الحفظ من الذنب في المستقبل والله أعلم.

مَسْأَلَةٌ الوصية بحج تطوع أو عمرة تطوع صحيحة في الأظهران وفي ثلثه بأجرة الحج، فإن لم يف بما يمكن الحج به من ميقات الميت بطلت الوصيّة وعاد للوارث قطعاً، لأن الحجّ لا يتبعّض بخلاف العتق، قاله في التّحفة. قال شيخنا: ومع ذلك يصحّ استئجار من يحج عنه من مكة أي بما يفي بثلثه، فإن استؤجر مكي لزمه الخروج إلى ميقات الميت، أو مثله على الرّاجح في التّحفة في الحجّ. وبه قطع الكردي في فتح القدير، فإن لم يخرج لزمه دم وحظ القسط من الأجرة، قال الكردي وإلا كان آكلاً لأموال الناس بالباطل. انتهى. قال شيخنا: والقول بلزوم الخروج غير متفق عليه، بل المنقول عن النصّ وعليه الأكثر أنه لا يلزمه الخروج، وإذا لم يخرج فلا شيء عليه، لأن الشرع سوّى بين المواقيت، ورجح هذا القول الأذرعي، فالذي ينبغي القطع به جواز الإستئجار في الصّورة الواقعة كما هو المتعارف.

مَسْأَلَةٌ قوله ألزمت ذمّتك أن تحجّ عن فلان إجارة ذمّية كما يفيده كلام الأصحاب، لأن المصدر[1] المنسبك ينحل إلى قوله: ألزمت ذمتك الحجّ عن فلان، فلا يضرّ الخطاب في المضارع، وللأجير في هذه الصّورة وفي جميع صيغ الإجارة الذّمية أن يستأجر نفسه إجارة ذمية على خمس حجج وأكثر، ويستأجر من شاء، ولا يجب عليه مباشرة الحجّ بنفسه ولا إثم عليه. قال في العباب: وأما إجارة الذمة فله الإنابة ولو بلا عذر، قاله شيخنا.

[قلت]: حيث لم يعلم مستأجره يكون آثماً غاشّاً فيما يظهر، لأنه لو علم الحال لم يرض، كما يفعله بعضهم يستأجر بخمسين فيستأجر بعشرة بحيث لو علم به المؤجّر لم يرض، ويكون من أكل أموال الناس بالباطل والله أعلم.

---

(١) قوله: لأن المصدر الأولى أن لفظ أن تحج ينحل إلى مصدر منسبك فكأنه قال: ألزمت ذمتك الحج عن فلان . . .إلخ. اهـ شيخنا اللحجي رحمه الله تعالى.

مسألة قال ابن الجمال الأنصاريّ: لو ستر رأسه لضرورة واحتاج لكشف كله عند غسله من الجنابة أو بعضه عند مسح رأسه في الوضوء فالظاهر أنه لا يتعدّد، لأن الأصل في مباشرة الجائز عدم الضّمان، ولأن إيجاب الكشف لتحصيل الواجب المتوقف عليه صحة عبادته صيّره مكرهاً عليه شرعاً، وكما لا تعدد في الإكراه الحسّي فكذا الشرعي، وإنما وجب الدم لأجل اللبس لضرورة لأن فيه ترفهاً، بخلاف هذا فإنه لتحصيل فرض، وأصله قول ابن حجر في المسح: وتتكرر الفدية بتكرر ستره، لكن لو لبس عمامة لضرورة واحتاج لكشف رأسه للغسل من الحدث الأكبر أو بعضه لمسحه في الرأس فالذي يظهر أن الفدية لا تتعدّد بذلك، وإن اختلف الزمان والمكان أخذاً من قولهم: لو فقد الإزار جاز له لبس السراويل ولا دم عليه . . .إلخ ما ذكره رحمه الله تعالىٰ.

مسألة قال شيخنا: إن المواقيت من خصائص هذه الأمة، وكانت الأمم قبلنا يحرم الواحد منهم من البلد التي يقصد منها البيت الحرام، فحجّ آدم من الهند، وحجّ غيره من بيت المقدس ومرّوا بالمدينة يلبّون، وأما النية فكانت مشروعة لغيرنا. وفي فتح الباري: أوحى الله إلى الأنبياء ثم إلى محمد ﷺ أن الأعمال بالنيات لقوله تعالى: ﴿**وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين**﴾[1].

مسألة أفتى شيخنا العلامة الشيخ محمد بن حسب الله المكي بأن ما يصل إلى متولي مفتاح الكعبة من الهدايا أو إلى أحد من بني شيبة يختصّ به دون غيره اتفاقاً أن قصده به معطيه، وعلى الراجح إن أطلق بأن لم يقصد واحداً معيّناً وإن كان إلا عطاء إنما هو لأجل خدمة الكعبة، فإن قصدهم المعطي فهو لهم بالسّويّة سواء صاحب المفتاح وغيره، وإن قصد به صاحب المفتاح وبقيّة بني شيبة كأن قال: هو لك ولهم فهو له ولهم ويكون له

(١) سورة البينة: الآية ٥.

النّصف، ولا يعول على العرف الجارب بينهم في شيء إن خالف الشّرع، بل يُقدم عرف الشرع عليه، قال: ويؤخذ ذلك من كلام التّحفة والنهاية، ولفظ التّحفة: فرع الهدايا المحمولة عند الختان ملك للأب، وقال جمع: ملك للإبن، ومحلّ الخلاف إن أطلق فلم يقصد واحداً منهما وإلا فهي لمن قصده اتفاقاً، ويجري ذلك فيما يعطاه خادم الصوفية فهي له عند الإطلاق، وله ولهم عند قصدهم، أي ويكون له النصف فيما يظهر، ويجرى هذا التفصيل فيما اعتيد في بعض النواحي من وضع طاسة بين يدي صاحب الفرح ليضع الناس فيها دراهم، ثم يقسم على الحالق أو الخاتن ونحوه، فإن قصد نحو الحالق وحده أو مع نظرائه المعاونين له عمل بقصده، وإن أطلق كان ملكاً لصاحب الفرح يعطيه من شاء، ولا نظر للعرف هنا، أما مع قصد خلافه فواضح، وأما مع الإطلاق فلأن حمله على ما ذكر من الأب والخادم وصاحب الفرح هو عرف الشرع، فيقدّم على العرف المخالف له، لأن كلام هؤلاء هو المقصود، بخلاف ما ليس للشرع فيه عرف، فإن العادة تحكم فيه، ومحل الرجوع في النقوط المعتادة في الأفراح إذا كان صاحب الفرح يعتاد أخذه لنفسه، أما إذا اعتيد أنه لنحو الحالق وأن معطيه إنما قصده فقط فيظهر الجزم بأنه لا رجوع فيه للمعطي على صاحب الفرح وإن كان الإعطاء إنما هو لأجله. انتهى كلام التّحفة. وهكذا يقال هنا أنه إن قصد بالإعطاء صاحب المفتاح أو أطلق فهو له والله أعلم، هذا جواب شيخنا محمد حسب الله. وسئل شيخنا عن صحته فكتب ما لفظه: الحمد لله الجواب صحيح مقرر محرر، وقواعد مذهب الشافعية تقتضيه وليس في المنقول ما يخالفه.

مَسْأَلَةٌ كما يسن للحاج الذكر لبس الثياب البيض للإحرام كذلك يسن للمرأة الحاجة لبسها له. وفي شرح العباب لابن حجر: يسن للمرأة لبس البياض أيضاً كما في المجموع. قال في الإيعاب: ويكره لها المصبوغ.

مَسْأَلَةٌ قال ابن حجر في حواشي الإيضاح: يشترط في كل من

الإجارتين العينية والذمية علم العاقدين أعمال النسك عند العقد أي أركانه وواجباته وكذا سننه، بناء على أنّ عليه الإتيان بها، والمراد المجمع عليها دون المختلف فيها. انتهى. فإذا استأجر الوصي من لا يعرف الأركان فالإجارة باطلة وللورثة منع الوصيّ قال شيخنا.

[أقول]: وعليه فيضمن الوصيّ.

مَسْأَلَةٌ مات من استطاع وخلف تركة لزم وارثهُ الإحجاج عنه، فإن امتنع فللحاكم إجباره بعد ثبوت الاستطاعة لديه قاله شيخنا. وقد مرّ من كلام ابن حجر فراجعه والله أعلم.

وهذا آخر الجزء الأول من عمدة المفتي والمستفتي لشيخ مشايخنا العلامة المحقق أبو[1] سليمان جمال الدين السيد محمد بن عبد الرّحمٰن حسن عبد الباري الأهدل رحمه الله تعالىٰ، مختصر الفتاوى الفقهية لشيخه شيخ الإسلام البدر الساري الأكمل أبي الفيض السّيد محمد بن أحمد عبد الباري الأهدل المتوفى سنة ١٢٩٨ رحمهما الله ونفعنا بعلومهما آمين. وكان الفراغ من نقلها ليلة الخميس الموافق ليلة زف العروس محمد إبراهيم بن محمد طاهر الأهدل تاريخ ١٨ جمادي الأخرى سنة ١٣٦٩. رسم الحقير عبدالله سعيد اللحجي.

بلغ مقابلة هذا الجزء بحسب الطاقة والإمكان على الأم المنقول منها بخط المؤلّف رحمه الله تعالى ليلة الرّبوع الموافق ليلتين بقيتا من شهر جمادى الأخرى سنة ١٣٧١ إحدى وسبعين وثلاثمائة وألف هجريّة، وذلك بمعاونة الأخ محمد بن عبدالله الزبيدي، وفقنا الله وإياه لمرضاته، وفتح الله علينا وعليه فتوح العارفين آمين. وكتبه الفقير إلى عفو الله عزّ وجلّ عبدالله بن سعيد محمد عبادي اللحجي وفقه الله.

---

(١)

فهرست الجزء الأول